لو من بلل استنثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فغسل وجهه ويديه ثم قرأ
العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه
واضعا يدي اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ركعتين ثم خرج فصلى الصبح هذا حديث
الربيع جماعة أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش

باب إمامة المرأة النساء

في الفريضة قال أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن الوليد
بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها أن أم ورقة بنت نوفل عبد الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة وأذن لها أن تؤذن
لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن

باب الأذان للنساء

أذان الساجد ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء سفيان
قال منصور بن الزبرقان على منبر زمزم أبو بن عيينة حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير
قالا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت
أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال علي قال سفيان نرى أنه بالليل وقال عبد الجبار
قال سفيان يعني الليل وقال سعيد قال سفيان قال نافع بالليل وقال بن جريج قال
سفيان رجل حدثناه عن نافع

باب النهي عن منع النساء الخروج

إلى المساجد بالليل ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي نا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل

باب

الأمر بخروج النساء إلى المساجد ثلاث ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبي نا محمد بن عمرو
نا أبو سعيد الأشج نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات

باب

الخروج من سهو الرابعة المسجد متطهرات ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن حكيم
قالا نا يحيى بن سعيد نا عمران بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن سعيد بن يزيد
لقراءة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا
وقال يحيى بن حكيم قال حدثني بكير وقال إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

باب

الغلط في تعطير المرأة عند الزوج لبعد جدرتها ونسيه فاعلمها أنه والدليل على أن اسم
الزنا يقع على من فعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل حدا ولا رجما مع الدليل على أن الفعل
الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلامات لا لاجتماع الاسم إذ المتطهرة
التي تخرج لتوجد ريحها تدعها النبي صلى الله عليه وسلم زانية وهذا العقد لا يوجب جلدا
ولا رجما وإن كان الاسم على الاسم لكانت الزانية بالتطهر عليها
ما يجب على الزانية بالفرج ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج
لم يجز أن يحكم لمن وقع عليه اسم زنا من زانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم

لو أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق نا النضر بن شميل عن ثابت بن عبان الأنفي عن حميد بن قيس
عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة استعطرت فمرت على
القوم ليجدوا ريحها فهي زانية وفعل غيره زانية

باب إجابة النساء إلى الطيب

للخروج إلى المسجد وفي قول من قال إن صلت قبل أن تغتسل ذا أبو طاهر نا أبو بكر
نا أبو زهير عبد الحميد بن زهير الحمصي نا عمرو بن هاشم عن البيهقي نا الأوزاعي حدثني يحيى بن
بشار عن أبي هريرة قال مرت بنا زينب بن أبي سلمة تعصف فقال لها إلى أين
تريدين يا أمة الجبار قالت إلى المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل الله صلاة امرأة خرجت إلى المسجد
وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل

باب

اختيار حلقة المرأة وزينتها
على مشكوة قال المجد إن ثبت الخبر فإني لا أعرف الثابت مولى أم سلمة بعد أبو الأحوص
ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من أبي قيس ولا هذا سمع فإن خبره
من مورق عن أبي الأحوص أم لا بل كأني لا أشك أن ثابتا لم يسمع من أبي الأحوص
لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا وهذا الخبر
نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس عن الليث
لو ابن وهب لو عمرو بن الحارث أن بكرا حدثه أنه سمع حميدا عن أبي سلمة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر
بيوتهن ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن محمد الخير أنا سريد بن داود نا محمد
بن رافع نا يزيد لو نا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن زينب امرأة عبد الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله المساجد وبيوتهن خير لهن قال ابن أبي لعبد الله بن عمر
بلى والله لتمنعهن قال فزبرها زبرا شديدا قالت أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول
جميعها لفظا واحدا ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن زهير نا محمد بن يحيى
الأزرق نا العوام بهذا الإسناد نحوه ذا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عمرو بن هاشم
نا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة
عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر
بيتها ذا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن أحمد نا أبي نا المعتمر قال سمعت أبي يحدث
عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المرأة
عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب من وجه الله إلا وهي
منه في قعر بيتها أو كما قال ذا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان نا أبي نا
سعيد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وقال لم يذكر وإنها لتكون ولا أظن سمع قتادة هذا الخبر من أبي الأحوص
لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط مورقا من الإسناد وهمام

وسعيد ابن بشير او حلاني الاسناد مورقا وانما شككت اخيرا فيه لان لا اقف على سماع
قتادة هذا الخبر من مورق باب اختيار صلوة الرائية على صلوة في
بيتها ان كان قال سمع هذا الخبر من مورق ثنا ابو الطاهر ابو بكر بن اسحاق
حدثني عمرو بن هشام ثنا حفص عن مورق العجلي عن ابن الديلمي عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوة المرء في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها ثنا باب اختيار
صلوة المرأة في حجرتها على صلوتها في دارها وصلوتها في مسجد قومها على صلوتها في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة
في غيره من المساجد الدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد اراد به صلوة الرجال دون صلوة
النساء ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا علي بن ابراهيم الطائفي ثنا ابن وهب عن داود بن قيس
عن عبد الله بن عبد الله بن سويد الانصاري عن عمته ام حميد الساعدية ان امرأة جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصلوة معك فقال قد علمت
انك تحبين الصلوة معي وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك
خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك
في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجدي فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها والظلمة
فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل باب اختيار صلوة المرأة في محدعها
على صلوتها في بيتها ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا ابو موسى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن
مورق عن ابن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل
من صلوتها في بيتها وصلوتها في حجرتها افضل من صلوتها في حجرتها باب
اختيار صلوة المرأة في اشد مكان من بيتها ظلمة ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا
ابو سعيد عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احب صلوة تصلي المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة ورواه عبد الله بن جعفر
وزيد الفكيه عن محمد بن عبد الله قال ثنا ابو عمر ثنا عمرو بن مسلمة عن ابي الاحوص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احب صلوة تصلي المرأة الى الله ان تصلي في اشد مكان
من بيتها ظلمة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن جعفر باب فضل صفوف
النساء الواجب على الصفوف المتقدمة والدليل على ان صفوفهن اذا كانت متباعدة
عن صفوف الرجال كان افضل ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا ابو عبد الله ثنا العلاء بن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها باب
امر النساء بتأخير اذا اختلطن مع الرجال اذا كن في روية عورات الرجال
اذا بعد الرجال المهن ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد

ثنا سفيان حدثني عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاخفضن ابصاركن فلست لعبد الله
مثل ذلك قال من صدق الاردن ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا ابو موسى ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
بمثله وقال فاخفضن ابصاركم من عورات الرجال فذكر الحديث باب
الزجر عن رفع النساء رؤسهن من السجود اذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوسا
اذا خافت ان يرين شيئا من عورات الرجال ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا محمد بن يحيى
ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم وهو الاحول عن الحارث عن سهل بن سعد قال كان النساء
يؤمرن بالصلوة في مؤخر المسجد اذا صلين مع الرجال امرن ان لا يرفعن رؤسهن حتى يأخذ
الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب ثنا السلمي خبر الثوري عن ابي حازم
اخرجته في كتاب الكبير في ابواب الناس في الصلوة باب
التغليظ في قيام الماموم في الصف الموخر اذا كان خلفه نساء اذا اراد النظر اليهن او
الى بعضهن والدليل على ان المصلي اذا نظر الى من خلفه من النساء فسد ذلك بالصلوة
صلوته ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو نوح يعني قرة بن خالد ثنا عمرو
بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء
من احسن الناس فكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لئلا يراها ويتأخر بعضهم
حتى يكون في الصف الموخر فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا
المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا ابو موسى ثنا نوح بن قيس
الحداني فذكر الحديث بهذا المعنى ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا ابو الاشعث ثنا نوح بن قيس
ثنا عمرو بن مالك النكري باب ذكر الدليل على ان النبي منع النساء اللاتي
كانت اذا كن لا يخرجن ثنا وهن يتزين الى المسجد تارة وطورا لا يفعلن ثنا ابو
الطاهر ابو بكر ثنا ابو عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام
عن ابيه ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن عيينة قال حدثني ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت
عائشة تقول لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة اومنعت نساء بني اسرائيل قالت نعم
هذا حديث عبد الجبار وقال ابن عيينة حدثنا قلت لعمرة ومنع نساء بني اسرائيل ثنا
باب ذكر بعض احداث نساء بني اسرائيل الذي زاحمن المساجد
ثنا ابو الطاهر ابو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان الاياد
ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال
ان الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء ثم ذكر قصة تلك من بني اسرائيل
امرأتين طويلتين بعرقان وامرأة قصيرة لا يعرف ما بحدث رجلين بخشب وسباعة
خاتما محشوة من الطيب الطيب المسك وجعلت له غلقا فاذا مرت بالمجلس او بالملا

كانت به مفتحة مفتاح ربيعة قال المتر عنده البيوت ما تحتها دون اصابعه
الثلث شبار وقبض الثلث ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ابي بكر ثنا ابو سفيان
ثنا الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن عائشة بنت يزيد بن عبد الله بن سعد اذا رأيتها
قد اخذت من بيت جواريها ثم قالت انه مر بي اسرائيل معي من الرجال فانت
امرأة تلبس الثياب مثال تحلها فسلطت عليهن الحيضة وحرمت عليهن المساجد
وكان عبد الله اذا رأى من ثيابه فوق من حيث جعلها الله قال ابو بكر
الشيء مرتفع عن مسند ما ـــــ الحيض في ايام الحائض
ثنا ابو الطاهر اذا كان ابليك اثر من الدم ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا سالم
بن نوح ثنا ابو الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
ثلاثة ايام احدهم واحقهم بالامامة اقدمهم ثنا ابو بكر في هذا الخبر
وحدثنا عن ابي نضرة عن ابي سعيد وهو اولى من حديث عن ابي مسعود ولا يدل ان الجد
اذا كانوا اقرأ من الصغار كانوا احق بالامامة اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط
في الخبر حرا دون عبد ما ـــــ الصلاة جامعة في الاستسقاء
ثنا ابو الطاهر ثنا بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا التياح يحدث عن عمارة
بن رويبة الثقفي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا الجمعة ركعتين
ما ـــــ الصلاة جامعة بعد العصر وفيها ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد قالا ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي
من الليل حتى كفينا وذلك قوله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر كاحسن ما كان يصليها اقام فصلى العصر مثل ذلك ثم اقام فصلى المغرب
مثل ذلك ثم اقام فصلى العشاء كذلك قبل ان ينزل صلوة الخوف رجالا او ركبانا
قال ابو بكر وخرجت امامة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه من صلوة الفجر
بعد طلوع الشمس الى ما سوى عن الصلاة حتى غلبتنا الشمس فبايعنا من هذا الكتاب
وهو من هذا الباب ما ـــــ الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر
ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني مالك حدثه عن عبد الله بن الزبير
الليثي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل
ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فذكر الحديث ما ـــــ الامر بالفعل
بما لا يفيد والتطوع بالكلام او الخروج ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عاصم بن سليمان

رجل عن ابن جريج ثنا عمرو بن عطاء ثنا ابو رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء
بن ابي الخوار وثنا علي بن سهل الدلال ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن عطاء قال ارسلني
نافع بن جبير الى السائب بن يزيد اسأله فاتيته فقال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مضى فلم يسلم فلما اقبل ناديته فقال ما شأنك اذا صليت فلا تصل بعده
الا ان يخرج او تتكلم فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك وقال ابو بكر
وعبد الرحمن امرنا بذلك الا ان نصلي بعده حتى نخرج او نتكلم ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا
عمر بن عطاء بن ابي الخوار هذا نفسه والاول هو عمر بن عطاء بن ابي الخوار
لفظه وقد روى ابن جريج عنهما جميعا ما ـــــ رفع الصوت بالتكبير والتحميد
عند قضاء الامام الصلاة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا الحسن بن مهدي ثنا عبد الرزاق قال ابن جريج
قال عمرو بن دينار اخبرني ابا معبد مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم
اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ما ـــــ نية المصلي السلام من عن يمينه
اذا سلم عن يمينه ومن عن شماله اذا سلم عن يساره ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا
بن حبان ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الله بن عطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار احدنا الى اخيه بيده عن يمينه وعن شماله فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال احدكم يشير بيده كانها اذناب خيل شمس
يكفي احدكم ان يلتفت احدكم ان يقول هكذا ووضع يده على فخذ اليمنى واشار
باصبعه ثم سلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ما ـــــ السلام للقوم من
الصلاة عند سلام الامام ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن سليمان بن داود الهاشمي
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري انه عقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من بئر كانت في دارهم
في وجهه فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت
الامطار فيشق علي ان اجتاز قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
لقد انكرت من بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
الامطار فيشق علي ان اجتازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مصلى اتخذه مصلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
بعدما اشتد النهار فاستأذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه

قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا وصففنا وراءه فركع ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عندنا الصلاة

أبو بكر أحمد بن المستملي البغدادي عند الأصيلي وأبي القاسم ابن أبي العلاء قال أنا أبو طاهر أنا

أبو بكر أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا عبد الله بن القاسم أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أنس

بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سلم عليكم أيمتكم فإن سلم بعضكم على بعض

قال أبو بكر يريد وإن سلم بعضكم على بعض فأجابوه قال هشام يعني بالصلاة ك

أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا محمد بن بكير عن المسعودي أنا سعد بن إبراهيم قال أنا الحسن عن

سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على أئمتنا السلام وأن نتحاب وأن

نسلم على بعضنا على بعض ك قال أبو بكر قال الله تبارك وتعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا

بأحسن منها أو ردوها وفي خبر جابر بن سمرة عن مسلم بن يزيد وعلي بن عن شماله

دلالة على أن الإمام يسلم والملائكة عندنا تسلم على من عن يمينه ومن عن شماله

وعلى من عن شماله إذا سلم عن شماله والله عز وجل أمر برد السلام على المسلم في قوله وإذا

حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فواجب على المأموم رد السلام على الإمام إذا الإمام

سلم على المأمومين عندنا الصلاة باب إذا قال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم

عن يمينه ويسرة إذا سلم عن يساره وفيه دليل أيضا أن الإمام إذا سلم عن يمينه والمأمومين

الذين عن يساره إذا سلم عن يساره ك أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا عبد الله بن عبد الله أنا عبد الله

بن أبي بكر أنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا

هذا لفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسعد أقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعته

قال لا أقال قال الله قال لا أقال النصف قال لا أقال فهذا في النصف الذي لم يسمع باب

إذا أتم الإمام من الصلاة التي أطمع بعدها أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا محمد بن شيبة أنا هشيم أنا

يعلى بن عطاء أنا بشر بن عاصم بن أبي النجود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجته قال فصليت معه صلاة الفجر بمسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين

في أقصى القوم فذكر الحديث باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة

أن يعود عنها بعد أن يسلم ك أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا محمد بن إسماعيل أنا أبو أسامة

عن الأعمش سليمان بن مهران ح وأنا علي بن حرب أنا أبي ح وأنا إسحاق بن منصور

أنا سليمان بن حيان أنا وكيع جميعا عن الأعمش ح وأنا بندار أنا ابن أبي عدي قال أنبأنا سعيد

عن سليم عن عثمان بن زهير عن أبي بشر بن خالد العكي قال وأنا محمد بن يحيى أنا جعفر عن شعبة

عن سليم قال سمعت عثمان عن الأعمش قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه

جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه الانصراف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينصرف عن شماله باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن

متأهلا

متأهلا من تفاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا قام يقضي قال أنا أبو طاهر أنا أبو بكر

أنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر عن الحارث بن فضيل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم

ذات يوم فلما سلم أقبل علينا بوجهه ك باب التحريض على صلاة الفجر

من السنن ك أنا يونس بن إسحاق أنا ابن فضيل ح وأنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر كلاهما عن الحارث

بن فضيل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أشرقت من الصلاة ثم أقبل

على الناس بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا

بالقعود ولا بالانصراف وإني أراكم خلفي وأيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار وهذا

حديث هو دون لم يقل علي ولا بالقعود وقال بأبي أراكم من أمامي ومن خلفي باب

نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي تطوع بعدها أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا يعقوب بن إبراهيم

بن كثير خلفه قال ك أنا محمد بن يحيى قال أنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا ابن وهب وحدثني عمرو

عن ابن الهاد قال أنا عمرو بن الحارث أن ابن أبي طارق قال أخبرنا عبد الله بن بريدة قال حدثني

ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف

الناس صلاة في إمام قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي بنا يقوم بنحو

مما أبو بكر فكان إذا سلم ثبت مكانه هنيهة يقوم من مقامه لم يذكر علي عن أبيه كان ك

ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء

واستحباب تثبت الإمام إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل تقدم الرجال

أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا يعقوب بن إبراهيم أنا عمي أنا ابن أخي الزهري حدثني هند بنت الحارث

أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا

سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال فإذا قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب تخفيف مكث الإمام بعد السلام ليتمكن

النساء قبل الرجال وترك تطويله الجلوس بعد السلام ك أنا أبو طاهر أنا أبو بكر أنا يعقوب بن إبراهيم

وبحر بن نصر قالا أنا أبو داود أنا ليث بن سعد عن الزهري قال أنا محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك

بنت الحارث قرأ إسماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة أقبل على الناس

بوجهه حتى يقوم قال الزهري فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لينصرف النساء قبل أن

يدرك أحد من الرجال قال يحيى حسبت أنه قال الأكبر منهن

الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في أول الكتاب باب

ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم واختاروا يوم

فصدق الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس لما قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وصدق الله جل الذي لا يترك

ان الله عز وجل قد وجب الفرض بشروط وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشروط لان الله
انما امر بهذه الآية بالسعي الى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر
على الركوب واسان الجمعة راكبا وهو يأتي لما يدرك من الدواب والدرك لا يزول عنه
اذا اقدر على اسان الجمعة راكبا وان كان عاجزا من اتيانها ماشيا ان ابا الطاهر ابو بكر
ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفين ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن طاوس عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا يونس
بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله فهو لنا وهم فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد هذا حديث المخزومي
وقال عن ابي هريرة وان هذا اليوم الذي اختلفوا فيه وقال عن ابي هريرة هذا اليوم الذي كتب الله عليهم
اختلفوا فيه وفي حديث ابي هريرة هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ح خبر معمر عن همام
عن ابي هريرة عن رسول الله

باب الدليل على ان فرض الجمعة على البالغين دون الاطفال

وهذا من الجنس الذي نقول من الاخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه
فذكره في صفة الخبر ح اخبرنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا زكريا بن يحيى بن ابان المروزي ثنا ابي بكير
ثنا الفضل بن موسى ثنا حدثني عباس بن عباس ح وثنا محمد بن علي بن حبش ثنا زيد بن خلد وهو ابن يزيد
ثنا الفضل بن موسى ثنا عباس بن عباس القباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل ح وقال
ابو بكر هذه اللفظة على كل محتلم رواح الجمعة من اللفظ الذي نقول ان الشرائع اذا كان لعلة
فالمثل والشبيه به جائز في كتاب العلة ما يدل فالصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما علم ان على المحتلم رواح الجمعة لان الاحتلام بلوغ فمن كان البلوغ وان لم يكن احتلام
وكان البلوغ بغير احتلام فمن الجمعة واجب على كل بالغ وان كان بلوغه بغير احتلام
وان كان على غير ذلك وكان على اصل من خالفنا من التشبيه والتمثيل وزعم ان الرجل
لا يكون بالغا ولا يكون الا بعد ان يكون من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل
فيجب الاذان للجمعة من المنبر او هو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة ان لم يكن احتلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان رواح الجمعة على المحتلم وقد يسمى كثير من الناس
الشيخ فلا يحتلم ابدا وقد ذكر الله عز وجل ولا يبلغ الاطفال منكم الحلم فلما ساووا
الكبار الذين من قبلهم فانما امر الله عز وجل بالاستيذان من بلغ الحلم اذا احتلم البالغ
ولم يجز ابحاء الشبه والظن كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم لم يجب عليه الاستيذان
وهذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يعقل وبلغ من السن ما يكون ادراكا من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع اذ النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بقوله حتى يحتلم ان الاحتلام بلوغ فمن كان البلوغ وان كان بغير احتلام فالحكم
عليه والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام باب ذكر استتابة من ابى
عن الصلاة والدليل على ان الله عز وجل خاطب بالامر بالسعي الى الجمعة في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية الرجال دون النساء ان بعد هذا
للنبي من جمعة القتل وان لم يقع فاتفاق العلماء على استتابة فرض الجمعة عن النساء كان
من قتل خبر الخاص فيه ح اخبرنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن اسحاق ثنا وكيع ثنا موسى بن عبيدة عن الاعلى
مولى ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الانصاري حدثني حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع في الانصار
في بيت فاتانا عمر فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكم فقلنا مرحبا برسول الله ورسوله قال اتيتكم اني امرت ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا قال فقلنا فما فعلت فقد اتيتنا من واصل اليك ومن يأتينا من خارج
قال وامرنا ان نخرج للعيدين والعواتق وذوات الخدور ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا
قال قلت لها ما العواتق الذي تعتقن عنه قالت الناهدة ح ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد
النبي ثنا العوام عن الحجاج عن يحيى ولم يقل لا تشركوا ثنا مسلم ثنا

باب

ذكر اول جمعة جمعت بالمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها اولا ح ثنا ابو الطاهر
ثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا سلمة يعني الفضل ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن سهل بن حنيف
ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سهل بن حنيف عن ابيه
عن ابي امامة قال الفضل عن كعب بن مالك وقال محمد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد
كعب بن مالك حين ذهب بصره وكنت اذا خرجت به الى الجمعة سمع الاذان بها صلى على
ابي امامة اسعد بن زرارة قال فكنت حينا على ذلك لا يسمع الاذان للجمعة الا صلى عليه
واستغفر له فقلت في نفسي والله ان هذا لعجز بي حيث لا اسمع ما له اذا سمع الاذان
بالجمعة صلى على ابي امامة واستغفر له فقلت له يا ابه ما لك اذا سمعت الاذان
بالجمعة صليت على ابي امامة قال اي بني كان اول من جمع بالمدينة بهزم بنو بياضة يقال له
نقيع الخضمات قلت وكم انتم يومئذ قال اربعون رجلا هذا حديث سلمة بن الفضل باب
ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة وذكر الموضع الذي جمع فيه ح ثنا ابو الطاهر
ثنا ابو بكر ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو عاصم ثنا ابو عاصم وهو ابن طهمان عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال
ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
باب ذكر من الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وسلم خبر امة لو علمت الناس
بهذه الآية ابا هريرة لوم الجمعة فلم يجد شيئا على ذلك اذ قال اسلم عنه اصلا الكتاب
فلم يجد من الله ذلك عليهم والدليل على ان هذه الآية هذا بيان على ما بينه في كتاب احكام

القرآن احدها هداية خاص لاوليائه دون اعدائه من الكفار ومن الهداية ايضا اذ الله عز وجل
خص بها المؤمنين دون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والهداية ان الله تعالى كان الكتاب كله
وهو ما في الخاص بكتابته في ذلك الكتاب ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا علي بن الحسن الخاص بابن وهب
عن ابي ليلى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر
ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم ثم هذا
يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له وهم فيه تبع لنا اليهود غدا والنصارى بعد غد
لانا امة من هذه الامة لا الامة الا الامة فذكر الحديث جماع ابواب فضل الجمعة
باب ذكر فضل يوم الجمعة وانها افضل الايام وفيه خلق الخلق غير
الثقلين الجن والانس بذكر خبر مختصر غير مستقصى ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا علي بن حجر
السعدي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا العلاء ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد يعني ابن قيس المدني ثنا العلاء
بن عبد الرحمن ثنا محمد بن جعفر ثنا ابو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء
قال ابو موسى قال سمعت العلاء ثنا محمد بن عبد الله بن ربيع ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن
القسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس يوم ولا
غربت افضل او اعظم من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي ليوم الجمعة الا حدثني الثقلين
الجن والانس قال ابن حجر وابن زريع ومحمد بن الوليد على يوم افضل ولم يقولوا باب
ذكر الخبر المثبت للفظة القسم التي ذكرناها والدليل ان العلة التي ذكرنا في الخاص لما من يوم
الجمعة من خصوصهم من ايام الساعة اذ الساعة تقوم يوم الجمعة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا الحسن
بن سلم الرازي ثنا عبد الوهاب قال ثنا ابو الزبير عن الاعرج عن اسمه عن سعيد بن ابي عمر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه
اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال ابو بكر غلطنا في اسقاط هذا الحديث لان هذا
مرسل من حديث عمر بن ابي سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا سمعها
منه ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن سعيد يعني الزهري
ثنا الاوزاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة
قال ابو بكر غلطنا في هذه اللفظة في قوله فيه خلق آدم الى قوله وفيه تقوم
الساعة اهو من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي هريرة عن كعب الاحبار فخرجت
هذه الاخبار في باب الخبر من جعل هذا الكلام رواية ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن جعله من كعب الاحبار واقلب الى رواية من جعل هذا الكلام
من ابي هريرة عن كعب اسمل ان ثنا ابو مرزوق حدثني قال ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اسكن

الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة قال قلت لابي سلمة من رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بلغني عن غير واحد وهكذا رواه ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير
الطوي عن يحيى بن ابي كثير قال ابو بكر واما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس فهو ايضا
مأخوذ من خبر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل الله فيه شيئا الا اعطاه وفيه خلق آدم
وفيه خلق الخلق الى قوله هذا الذي اختلفوا فيه قال بعضهم عن يحيى عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان صح الخبر فان في القصص من هذا الاسناد ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا
يحيى بن الحسين الصنعاني ثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثني الهيثم بن حميد وحدثني زكريا بن يحيى
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم يعني ابن حميد وهو حفص بن غياث عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث الايام يوم الفتح على هيئتها وبعث
يوم الجمعة زهراء مضيئة اهلها يطوفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء لهم
تسعى بين ايديهم حتى انتهوا بها الى منازلهم فهم يسألونه كالمرء عن عروسه في جلاء الخدر
سلوه اليوم العلاء ما بعد فوت فجئنا حتى ندخل الجنة لانا لعلهم اصدقاء الا المؤمنون
المحتسبون هذا حديث ذكر ما يرى في باب ذكر الساعة التي فيها
خلق الله آدم من يوم الجمعة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا الحجاج
قال قال ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثنا الحجاج عن ابن جريج اخبرني
اسمعيل بن امية عن ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فقال ان الله خلق التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد
وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر خلق في آخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر الى الليل باب ذكر العلة التي اجب لها
سميت الجمعة جمعة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقمة عن الاشعث قال وكان اول من قرأ الاولين عن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة تدري ما يوم الجمعة تدري ما يوم الجمعة
قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال يا سلمان ما يوم
الجمعة يوم الجمعة يجمع لك ابوك آدم انا احدثك عن يوم الجمعة ما من رجل يتطهر
يوم الجمعة كما امر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته
الا كان كفارة لما قبله من الجمعة باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين يعني ابن علي الجعفي
ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة

وفيه الصحة ما كثر ما على هذا العلم في بيان صلوتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض
صلوتنا عليك وقد أرمت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
أخبرنا أبو طاهر الدباس نا محمد بن رافع نا حسين بن علي عن عبد العزيز بن الرقي رجاء بن هذا الإسناد
مثله وقال يقول قد بليت باب ذكر نفس ما خص به يوم الجمعة
من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستجاب فيها دعاء المصلي بذكر خبر مجمل غير مفسر
مختصر غير مستقصى أنا أبو طاهر الدباس نا محمد بن رافع نا أبو جعفر نا شبابة عن محمد بن زياد
قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه باب ذكر الخبر المستقصى
لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرنا والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن هذه الساعة
التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره وفيه اختصار أيضا لبيان هذه اللفظة
التي ذكرناها مستقصاة أنا أبو بكر في خبر محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
في خبر سعيد بن الحارث لا يوافقها قال في خبر محمد بن إبراهيم مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئا
إلا أعطاه إياه وقال في خبر سعيد بن الحارث لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله خيرا
إلا أعطاه إياه باب ذكر الخبر المستقصى للفظة الجامعة التي ذكرناها
في الأبواب قبل والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن وقتا من أيام الجمعة تستجاب في تلك
الساعة من يوم الجمعة دون سائر أيام الجمعة ودون سائر الأوقات من يوم الجمعة وذكر خبر ذلك
للساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة أنا أبو الطاهر الدباس نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا
يزيد بن زياد نا إسماعيل بن أبي أيوب نا محمد بن شاذان نا عبد الوهاب بن أيوب عن محمد بن عجلان عن المقبري
قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله
فيها خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها ويزهدها وقال يزيد وقال بيده
يقللها ويزهدها ليس في خبر ابن أيوب إياه باب ذكر البيان أن الساعة
التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض أنا أبو الطاهر نا أبو بكر
نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يزيد نا إسماعيل بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي قال لقد خلقت هذا الخلق الأخبار حدثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن الشيء فاختلفا حتى مررت بيوم الجمعة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل جمعة ساعة لا يوافقها مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فتح
لي بل في كل شيء قلت ما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فلا يسمع
الحديث صدق رسول الله في كل يوم جمعة ثم ذكر الحديث بطوله مع قصة عبد الله بن سلام
باب ذكر الدليل أن الدعاء المخبر فيه يستجاب في تلك الساعة من يوم
الجمعة دون الدعاء بالمأثور أنا محمد بن يحيى نا خبر بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الإعطاء إياه باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

من يوم

من يوم الجمعة أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبو عامر العقدي وهب نا أبو الزبير عن أبي سفيان
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعت أباك يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة أنا
أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبو عامر العقدي نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر
عن أبيه بهذا الإسناد مثله باب ذكر البيان أن الساعة التي
في الجمعة لا تنتظر الصلاة كما أن الصلاة التي
في صلاة مع الذين لم يصلوا بالخبر في صلاة أنا أبو علي الحسن بن علي
قد أملى في خبر أبي سعيد أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى
الصلاة وإنما تنتظر الصلاة وهذا الوقت صلى أنه لا يوافقها أنا أبو طاهر نا أبو بكر
نا محمد بن زياد نا إسماعيل بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وقال
بيده يقللها قال أبو عبد الله يعني يزهدها باب ذكر الخبر المستقصى
على أن الصلاة التي هي في الصلاة باب ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت تلك الساعة بعد علمه إياها والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء ثم ينساه ويحفظه
عنه بعض من سمعه من أن أبا موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني قد أخبرا أن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر تلك الساعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه قد أنسيها وهذا من
الجنس الذي كنت بينت في كتاب النكاح أن العالم قد يحدث بالشيء ثم يتناساه عند ذكري
طعن من طعن في خبر أبي جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نكاحا بغير ولي عن ابن جريج قال قد ذكرت ذلك لأبي الزبير فلم يرفع حديث
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كما عرفت أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
هو من هذا الجنس أيضا قال أبو سعيد بعد ما سئل عنه لا أعرفه وقد حدث به أبو الطاهر
نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا سريج بن النعمان نا طلحة بن يحيى بن طلحة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي سلمة
بن أبي عوف عن أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون
عنده منها علم فأتيته فذكرت له بلاء وقال قلت يا أبا سعيد أن أبا هريرة حدثني عن
الساعة التي في الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إنها
كانت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر خرجت من عند فتلطف علي
عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله جماع أبواب العمل في الجمعة
أبواب العمل في الجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان أصله فرض
كانت الصلاة فيه كان الصوم واجبا إذا النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم أعلم أن الاحتلام بلوغ فمن كان البلوغ وإن كان غير احتلام

الغسل يوم الجمعة واجب على البالغ ولو كان الحكم بالظن والشبه فيجب على ما يلزم
لو من عن علمائنا هذا الكان من بلغ من السن مالح وشاخ ولم يعلم لم يجب عليه غسل يوم
الجمعة ومن احتلم وهو ابن عشر سنين او اكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة وهذا الاجتهاد
من مسئل الحكم الصحيح ثنا ابو طاهر ابو بكر بن عبد الجبار بن العلاء بن سعد بن الصلت
قال ثنا سفين بن مروان ثنا مسلم بن عطاء بن يسار عن ابيه عن سعيد الخدري بن زيد الجبار رواية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
ثنا ابو طاهر ابو بكر ثنا يعقوب بن ابي الدورقي ومحمد بن قدامة قالا ثنا ابو علقمة وهو الفروة
ثنا مسلم بن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم ثنا يعقوب الدورقي قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابو علقمة ثنا ابو طاهر
ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا ابو وهب ابن بكار ثنا حيوة عن مسلم بن مسلم بهذا الاسناد ومثله
باب ذكر الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اباح ذلك بقوله واجب اي واجب
على الطاهر لا وجوب فرض لا يجوز غيره على ان يتخذ ابيه احقا فكلام سائغ بعد ان
سائله قال ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن رمح ثنا ابو الزبير عن جابر قال الليث
ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله وهو سعيد بن ابي بكر المقدمي ثنا عمرو بن مسلم عن ابي سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل
محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه ثنا ابو طاهر ابو بكر ثنا ابو الجراح
البزاز ثنا عبد الله بن رجاء ابو عمرو بن البصري ثنا سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر وثنا ابو بكر المقدمي
عن عمرو بن مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم وسواك ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا ابو الزبير ثنا عمر بن عثمان ثنا شبيه
عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن مسلم قال اشهد على ابي سعيد الخدري انه شهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا
ان وجد قال عمرو واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان فالله اعلم او واجب هو
ام لا ولكن الغسل حق ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى
الطائفي ثنا ابو الغسل ثنا ابو الزناد ثنا عمرو بن سليم الزرقي ثنا زهير ثنا ابو بكر ثنا ابن ابي مريم ثنا
يحيى بن محمد بن المنكدر سمع من جابر بن عبد الله ان الغسل على المحتلم دون الطيب ودون
الاستنان ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا ابو المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما الغسل واساس الطيب ان كان عنده لا ادري ثنا ابو زرعة ثنا ابو صالح قدروا الغسل
ثنا ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم
وهو يوم الجمعة ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو داود ثنا ابو الخطاب
ثنا بشر يعني المفضل ثنا داود يعني بن ابي هند عن عبد الوهاب عن داود ثنا ابو

ابو بكر عن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واساس الطيب الى
الغسل يوم الجمعة واخبرني ابي ان سعيد بن ابي بكر يحتمل والسواك ولم يذكر الطيب
يعني الجمعة واذا ما الذي ذكره من الطيب والسواك زعم ان الغسل
الآخر يدلان على خبر مثل ذلك ان شاء الله ان غسل يوم الجمعة ليس بفرض لازم
باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي تقدمتها والدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بغسل يوم الجمعة من اتاها دون من لم يأت الجمعة ثنا ابو
ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن رستم ثنا الوليد بن عزرة الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا بشر بن موسى اليماني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال بينا عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان
بن عفان فعرض به فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين
ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت قال الوضوء ايضا ايضا ولم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ثنا جرير الوليد يخطب الناس
ولم يقل يوم الجمعة باب امر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة والدليل
ان الخطبة تمت بعلى تخاطبهم بعض الناس اذ الخطبة لو تمت على ما جاز ان يكون
فيها ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفين
قال سمعت الزهري يقول سمعت سالما يخبر عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ثنا سعيد بن الليث ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر
ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب وهو يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر
ثنا الحسن بن عرفة ثنا الفضل بن موسى ثنا سفين بن عيينة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو يخطب الناس اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل باب امر الناس بالغسل
لشهود الجمعة وهذه اللفظة ابينا من الجنس الذي ذكرت انه مفسر للفظة الجملة التي
خبر ابن سعيد وزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل من اتى الجمعة دون من لم يأتها
عنهما ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي
ثنا زيد حدثني عثمان بن واقد العمري حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وسلم بابا ليس عليه تحيل الرجال والنساء
هذا حديث بن رافع باب ذكر علة ابتدا الامر بالغسل لشهود الجمعة
تحيل الرجال قريش ابي الحقيق ثنا هشام بن عمار ثنا ابو مسهر عن ابيه عن مالك كان الناس
انفسهم عاملا فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم اغتسلوا ثنا حرملة عبد الرحمن بن وهب

[illegible]

باب ذكر فضل الغسل يوم الجمعة

[illegible]

باب فضل الاذان يوم الجمعة

[illegible]

باب استحباب اعادة المؤذن اذا سمع

[illegible]

الغسل فيه باب في كم يغتسل الغسل يوم الجمعة وان الغسل الغسل

[illegible]

باب فضل الاذان يوم الجمعة

[illegible]

باب استحباب اعادة المؤذن اذا سمع

[illegible]

والمشي إليها باب فضل التكبير إلى الجمعة مستقبلا والدنو من الإمام والإستماع
والإنصات ثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قتيبة نا أبو الجهم عن سعيد بن أبي سعيد
بن أبي فروة قال سمعت عبد الله بن يحيى عن يحيى بن الحسن عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر وجلس من الإمام
فدنا فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها هذا حديث أبي
حيي وليس بمحفوظ كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها باب
فضل المشي إلى الجمعة في الثلج والمطر والدليل أن من سبق بالتبكير فإن أفضل
ثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زياد بن أيوب أنبأ هشيم نا منصور بن سعيد
عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستعجل إلى كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي
شاة والذي يليه كالمهدي طيرا باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد
يوم الجمعة لكتابة السابقين إليها على منازلهم ووقت طيها للصحف لاستماع الخطبة ثنا أبو طاهر
نا أبو بكر نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن الأعرج عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف وقالا جميعا واستمعوا لخطبته فإن المهجر
إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر
الدجاجة والبيضة قال الأوزاعي كالمهدي بقرة وقال كالمهدي الكبش باب
ذكر ما يدرك من تعبد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتابة السابقين إليها والدليل
على أن الإمام قد يمنع عليها أم جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع على الملائكة اسم
الملائكة ثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن أنبأ
محمد بن جعفر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن أبو موسى حدثني محمد بن جعفر بن ثعلبة قال سمعت العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب يقول حدثني سندر نا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملك يكتب الأول
فالأول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل
قدم بيضة فإذا قعد الإمام طويت الصحف وقال بندار نا غندر نا شعبة نا محمد بن جحادة
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال إذا خرج الإمام طويت الصحف وقال
ذكر الملائكة المختلفة في الجمعة في طيهم الصحف ثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن أيوب
عن حميد بن هانئ نا مطر بن طهمان نا حميد بن هلال نا المثنى بن الصباح عن مطر عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبعة ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة
يكتبون على الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام وحول الملائكة وجوههم قبل

ما جاء في فلان مقبل الملائكة اللهم إن كان من الأخاصة وإن كان من الأشقياء فاشقه وإن
كان عاملا فاغفر له هذا حديث المثنى وقال المعلق قال فتحت الملائكة على أبواب
المسجد وقال أيضا يقول بعضهم لبعض اللهم إن كان من الأخاصة فاجعله من
الخطاء فكتب الأجر له قال أبو بكر خبر أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له
بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قد أملاه كل باب الأمر
بالسكينة في المشي إلى الجمعة والنهي عن السعي إليها والدليل على أن الأمر الواجب يقع على معاني
ليس بأصدها هو زجر عن الأمر بالفهم الواحد في أنه يقع العلم ولا يعذر من التعبير
فلا يحتمل كما له أنهما مختلفان فقد أمر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة
في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة
وقد نهى عن السعي إلى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار
وقال صلى الله عليه وسلم فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها وأمشوا وعليكم السكينة فالأمر
أمر بالسعي إلى الجمعة والنهي صلى الله عليه وسلم نهى عن السعي إلى الصلاة فالذي أمر الله به إلى الجمعة
هو المعنى الذي نهى النبي عن السعي إليه وزجر النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة لأن السعي الذي زجر
النبي صلى الله عليه وسلم هو الجري وشدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة فالأمر
أمر الله عز وجل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإن كان الاسم الواحد قد يقع
عليهما جميعا قال أبو بكر خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
والوقار لعل أبا طاهر أبو بكر أسمعه من أبي الغمر لعل إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن أبي سلمة وأبي هريرة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على الناس من إجابة ذلك
الوقت من الاستماع للخطبة والإنصات لها وما يمنع لهم من الاشتغال وما نهوا عنه
باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر أن
يؤذن به بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به والوقت الذي كان يبتدأ به وذكر من أحدث النداء
الأول قبل خروج الإمام ثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا أبو عامر نا أبي ذئب
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة
إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة قال
أبو بكر في قوله وإذا قامت الصلاة يريد النداء الثاني الإقامة والأذان والإقامة يقال
لهما أذانان ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة وإنما أراد بين كل أذان
وإقامة والعرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا كان بينهما قال الله عز وجل وأبويه

لقول واحد منهما الدرس وقال وورثه ابواه فلامه الثلث وانا هالب وام فيما لهم
اورث ومن هذا الفص خبر مالك كان طعاما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسود
التمر والماء وانما السواد التمر خاصة دون الماء فسميا غاية الاسود من الماء
بينهما ومن هذا الفص قيل سنة العرب وانما اريد ابو بكر وعمر لاجماعهم من طعن
انه اريد عمر بن الخطاب وعمر بن العزيز والدليل على انه اراد ابو بكر واذا اقامت
الصلوة الا ان المسماة اقامة ارسلها رجاء حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر اذانين ويقام جميعا كان زمن عثمان فكثر الناس فامر بالاذان الاول
بالزوراء باب فضل انصات الناس عند خروج الامام قبل الابتداء الخطبة
عند قول من زعم ان كلام الامام يقطع الكلام قال ابو بكر بن الحسن ابو سعيد وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانصت اذا خرج الامام وذلك في خبر سلمان ابنا وابو ايوب
الانصاري وقد خرجت خبر ابي سعيد وابي هريرة فيما تقدم من الكتاب ثنا ابو الطاهر
ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بكر بن رافع البغدادي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن ابي اسحق حدثني محمد
بن ابراهيم التيمي عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس
من احسن ثيابه ثم خرج الى المسجد فركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى قال ابو بكر هذا من انصت الاذن
اقول ان الانصات عند الخطب قد يكون الانصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن
ودون ذكر الله والدعاء لخبر ابن عمر كانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فانما زجر عن الكلام الذي عن مكالمة بعضهم بعضا وامروا بالانصات
عند قراءة القرآن الانصات من كلام الناس لا من قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر
والدعاء اذا الصح ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ثم انصت اذا خرج الامام حتى
يصل ان تنصت شاهدا بعد فلا يكبر منتهيا لصلوة الجمعة ولا يكبر للركوع ولا يسبح في الركوع
ولا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الراس من الركوع ولا يكبر عند الاهوي الى السجود ولا يسبح
في السجود ولا يتشهد في القعود وهذا لا يتوهم من يعرف احكام الله ودينه فالعلم محيط
ان معنى الانصات في هذا الخبر عن مكالمة الناس ومن كلام الناس لا عن امر الصلوة
من التكبير والقراءة والتسبيح والذكر الذي امر به في الصلوة فتكرير معنى خبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان ثبت واذا كرر انصتوا اي انصتوا عن كلام الناس وقد بينت معنى الانصات
وكل معنى سمع من هذا اللفظ في المسلم الى المعنى في القراءة خلف الامام
تكرير مع ان الرجل ابعد منهم في تخليطه كان قبل ان كان المنبر والدليل على ان الخطبة
على الارض ما بين من صعود المنبر يوم الجمعة والقصة التي لها امر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ
المنبر

باتخاذ المنبر اذ هو اعرف ان سمع الناس خطبة الامام اذا كبروا اذا خطب على المنبر ثنا ابو عامر
ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن ابي عمرو بن يونس بن المبارك وهو ثقة عن ابي الحسن عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقوم يوم الجمعة يسند ظهره الى ساريه من خشبه او جذع اتخذه عند المنبر
فلما كثر الناس قال ابنا الى منبرا فسمعوا له الحنين حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فاتاها فاحتضنها فسكنت قال ابو بكر ان الله لو شاء
مات لها ولد باب ذكر العلة التي لها حين اجمع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وصغر منبره النبي صلى الله عليه وسلم وصغر درجه والاستناد الى الجذع اذا خطب على المنبر ثنا ابو
طاهر الدورقي ثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحق بن ابي طلحة ثم انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيستند الى جذع منصوب في المسجد فخطب
فجاء رومي فقال الا نصنع لك شيئا تقعد عليه كانه قائم فصنع له منبرا له درجتان ويقعد
على الثالثة فلما قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد
وهو يحنو فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ثم قال والذي نفسي بيده لو لم التزمه
لما زال هكذا حتى يوم القيامة شوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فدفن تحت المنبر ثنا وفي خبر جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا بكى لما فقد الذكر
باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي او العصي استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثنا
ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن عمرو بن تمام الحراني ثنا يوسف بن عدي ثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عابس الطائفي
عن عاصم بن كليب وهو ابن شهاب عن ابيه انه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب وعليه قميص او قطيفة
حين اتاهم قال فسمعته يقول والسماء والارض فقلت لابي كلمه وانا مشرك ثم رايته في الاسلام
قد تخصر بقسي فقلت ما سمعت من هذا الرجل فقراتها عليه فقال من هم قلت من مضر قال لو كنا علم انه كما تقول لحق باصحاب باب ذكر الخبر الدال على
الحمد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا سليمان بن بلال
قال اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو فارسلوا الى سهل بن سعد فقال ما بقي من
الناس احد اعلم به مني هو من اثل الغابة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا ابو عبيد الاذن صوا الطرق باب
امر الامام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ان كان ثم ولد مسلم ومن دونه حيث
ابن عباس في هذا الاسناد فاصحاب ابن جريج ارسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثنا ابو الطاهر الدورقي ثنا محمد بن هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال
استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال لنا اجلسوا فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد
فجلس على الباب ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا ابن مسعود باب ذكر عدد الخطب يوم الجمعة
والجلسة بين الخطبتين صفة قيام من جعل الفصل بينهما ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا ابو عبد الرحمن ثنا ابو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

[illegible]

باب استقبال القبلة بظهره

[illegible]

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء

[illegible]

باب الدعاء عند المطر

[illegible]

باب الاستسقاء بالمصلى

[illegible]

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء

[illegible]

باب الاستسقاء بالمصلى

[illegible]

باب الاستسقاء بالمصلى

[illegible]

باب الاستسقاء بالمصلى

الفضل بن يوم عبد وبشر بن مروان عن عاصم رفع يديه في الدعاء وزاد وأشار بإصبعه بالسبابة
قال أبو بكر روى شعبة والثوري عن حصين مثل رواية بشر بن مروان وزاد على المنبر يوم الجمعة
أبو الطاهر أنا أبو بكر بن حبيب نا الدورقي نا شعبة قال وثنا مطر بن حبان نا وكيع عن سفيان
جميعا عن حصين باب تحريك الشفتين عند الإشارة بها في الخطبة قال أبو بكر وقد قلت
خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين باب التول عن المنبر للسجود عند قراءة
السجدة أنا أبو الربيع الحمدي نا أبو الطاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال
أنا مالك بن أنس وهو يزيد على بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فتراءى لنا كظاهر المجن نزل فسجد وسجدنا وقرأ بنا سورة الحج فلما فرغ
المجن تميزنا السجود وما رأينا قال أنا ما نؤمر بذلك ولكن أراكم قد استعددتم للسجود
فنزل فسجد وسجدنا قال أبو بكر أدخل بعض أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث
في هذا الإسناد ولم يحدث عبد الله بن صالح فيمن سمع من سعيد بن أبي هلال وبين عياض ويحيى بن أيوب
أصحابنا بحديثه وأحسب أنه غلط في إدخاله لعمرو بن الحرث في هذا الإسناد باب
الرخصة في الكلام إذا أسل للإمام وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة خذ منه من يوم أن الخطبة
ملوة والأمر بالكلام فيها لا يجوز في الصلاة ولو أن الصلاة لا تجوز على الإسلام
أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الحكم نا محمد بن إدريس نا أبو بكر محمد بن خزيمة
نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة
فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله
قال إنك مع من أحببت ثم أقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم من علامة الساعة
أن يقل العلم وأن يكثر الجهل وأن يظهر الزنا وأن يكثر النساء
قال فما هذه قال إن أشكل هذا الغلام عن قلبه حتى يرفع أنا أبو الطاهر
الرخصة في الكلام إذا أسل الناس بالإمام في الخطبة عن سؤال السائل أنا أبو الطاهر
نا عبد الله بن نافع أنا مالك بن أنس عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال يدخل عليكم من هذا الباب
رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار باب
الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السوق إذا دخل المسجد
أنا أبو الطاهر أنا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن يونس بن أبي إسحاق عن
موسى بن سبيل عن جرير بن عبد الله قال لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخت
راحلتي وحللت عنتي فلبست حلتي فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماني الناس بالحدق فعلت بجلس إلى عبد الله بن عمر فذكرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر ثيابي قال نعم ذكرك بأحسن الذي رأيناه تخطب

أذن من الخطبة قال إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الباب رجل من
وأن في وجهه لمخة ملك قال فحمدت الله على ما ألهمني باب الإمام إذا تكلم
في خطبته قوم أتمه بالصلاة إذا رأى حاجة وهو أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا سويد نا علي بن مسهر
ناسفيان عن زبيد عن عياض عن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري دخل رجل يوم الجمعة
ورسول الله يخطب فقال له أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين
فلما أمر رجل أن يتكلموا ليخرجوا بكى قال ما شأنك لا تركع ركعتين
أمر صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يتصدقوا فألقوا ثيابهم فأمر له بثوبين ثم قال
وكعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثم جاء يوم الجمعة الأولى ورسول الله يخطب
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو زج وقال خذ ثوبك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا دخل
في هيئة فأمرت الناس أن يتصدقوا فألقوا ثيابهم فأمرت له بثوبين ثم دخل الجمعة فأمرت
الناس أن يتصدقوا فألقوا هذا أحد ثوبيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل به ثم
باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبو زهير
عاصم بن إبراهيم نا المزني نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن رباح العدوي قال انتهيت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري
ما دينه فأقبل إلي وترك خطبته فأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمني مما علمه الله ثم رجع إلى
حيث كان يخطب وقد تحلل بعض ما عليه أتم خطبته وأتم آخرها باب خروج الإمام
من المنبر وقطع الخطبة للحاجة تعرض له أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بن أبي طلحة عن حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فوضعهما
بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر أن قطعت
خطبتي أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب قالا نا أبو عمر نا حسين
بن واقد نا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر إذ جاء
فقال فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما ولم يقل ثم أخذ في خطبته باب فضل الإنصات
والاستماع للخطبة أنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبو صالح عبد الغفار بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال
عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه
ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع للإمام غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
ثلاثة أيام باب الرجوع إلى الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام أنا أبو الطاهر نا أبو بكر
نا محمد بن بكر البرساني نا حبان نا وهيب نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا انتهيت ورأيته صدقوني والتفت ليعلي والامام يخطب باب الزجر عن انصات
الناس بالكلام يوم الجمعة والامام يخطب ن انا ابو طاهر انا ابو بكر انا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب
انا يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ح وانا محمد بن رافع
ثنا اسحاق بن منصور انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ح وانا محمد بن حكيم
انا محمد بن عبد الرحمن البرساني ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عمر عن الزهري عن ابي هريرة فاتفقوا
في هريرة ح وثنا محمد بن رافع انا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عمر عن عطاء بن يسار عن عبد الله
رفاتفقوا في هريرة ح وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت هذا لفظ خبر عبد الرزاق
ح وفي البرساني ولم يذكر الا قوله انصت قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الزجر عن انصات الناس بالكلام وان لم يتكلم الزاجر
خطبة الامام ن انا ابو طاهر انا ابو بكر انا عثمان بن سعيد ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة
انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لرجل والامام
يخطب انصت فقد لغت وانما هي لغة ابي هريرة قال المحوي اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغت قال سفيان وتؤول في هريرة لغت لغة ابن هريرة وانما هو لغت
باب النهي عن السؤال عما لا علم عن الامام والامام يخطب ن انا ابو طاهر انا ابو بكر ثنا ابن
ابي سريان ثنا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر ثنا شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي ذر انه قال
دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست وبيني وبين ابن مسعود رجل فسألني
كم صلى من يومه فقلت لا ادري حتى نزلت هذه السورة قال فجهضني ولم يكلمني ثم مكث ساعة
ثم سألني فجهضني ولم يكلمني ثم مكث ساعة ثم سألني فجهضني ولم يكلمني قال فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم قلت لابن مسعود فجهضني ولم يكلمني قال ابن مسعود ما لك من صلاتك الا ما لغوت فقمت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله مكثت تحت ابي وانت تقرأ ثم سألته حتى نزلت هذه السورة
ثم فجهضني ولم يكلمني ثم قال ما لك من صلاتك الا ما لغوت قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ن
انا ابو طاهر انا ابو بكر انا يونس انا محمد بن رمح انا حيوة الاسرائيلي انا ابو الزبير عن جابر
ذكر ابطال فضل الجمعة بالكلام والامام يخطب بلفظ مجمل غير مفسر ودحر الكلام عن الكلام
بالتسبيح ن انا ابو طاهر انا ابو بكر انا عبد الله بن سعد الاشج ثنا حسين بن علي يعني الجعفي
انا زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
اذ قال له رجل وهو الى جنب عبد الله بن مسعود متى انزلت هذه الآية قال لم اسمعها
الا الساعة فقال عبد الله سبحان الله فسكت الرجل ثم عاد له فقال الرجل لعبد الله مثل
ذلك فقال عبد الله سبحان الله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ابن مسعود للرجل انك
لم تجمع معنا قال سبحان الله قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق ابن ام عبد صدق ابن ام عبد باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة

التي ذكرناها والدليل ان اللغو الذي الامام يخطب انما يبطل فضيلة الجمعة لا انه يبطل الصلوة
نفسها ابطالا يجب الاعادة فقد اشار الخبر الذي رواه في باب الايمان ان الوضوء مثل الامام
عن النبي لتصريحه عن الغسل والتمام متواصل اسطيهم لم يجمع معنا من فضل الجمعة اذ هو ناقص
عن التمام والكمال ن انا ابو طاهر انا ابو بكر انا الربيع بن سليمان ثنا وهب ثنا اسامة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل
يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس
ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينها ومن لغا او تخطى كانت له ظهرا باب
الامر بانصات المتكلم والامام يخطب بالاشارة اليه بالزجر ن قال ابو بكر زجر شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك السائل عن الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت ن
باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والامام يخطب واباحة زجر الامام عن ذلك
خطبته ن انا ابو طاهر انا ابو بكر انا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بهية وهو ابن صالح
عن ابي الزاهرية قال كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس
فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآذيت ن قال ابو بكر في الخطبة انما هو الباب وقد كنت خرجتها في
كتاب العيدين باب النهي عن التفريق بين الناس يوم الجمعة وفضيلة احاديث ذلك ن انا
ابو طاهر انا ابو بكر انا محمد بن بشار ثنا يحيى يعني ابن سعيد ثنا شعبة ثنا سعد بن ابي سعيد عن ابيه عن عبد الله بن
وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن الغسل ثم تطهر فاحسن
الطهور فلبس من خير ثيابه ومس من طيب ان كان له طيبا او دهن اهله ثم لم يفرق بين اثنين الا غفر
الله له الى الجمعة الاخرى قال ابن بشار ازاد اخذ من حصى عن ابيه ن قال ابو بكر لا اعلم احدا تابع بندار
في هذا والجواد قد يقع في بعض الاوقات باب فضل ثلاث من تعرض الجمعة ن انا ابو
طاهر انا ابو بكر انا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يحيى بن زريق ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل يحضرها يلغو فهو حظه منها ورجل
حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فان شاء الله اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بوقار وانصات
وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة التي قبلها وزيادة
ثلاثة ايام لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها باب ذكر الخبر المفسر
للاخبار المجملة التي ذكرناها في الابواب المتقدمة والدليل ان جميع ما تقدم من الاخبار
في ذكر الجمعة انما كفارة للذنوب والخطايا انما هي الفاظ عام مرادها خاص اراد النبي
صلى الله عليه وسلم انها كفارة لصغائر الذنوب دون كبائرها ن انا ابو طاهر انا ابو بكر
انا محمد بن جعفر انا العلاء بن عبد الرحمن يعني ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر باب
النهي عن الجلوس يوم الجمعة والامام يخطب ن انا ابو طاهر انا ابو بكر انا ابو جعفر الكسائي انا عبد الله بن بريد

ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم وهو عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب باب التحذير عن الحلق
يوم الجمعة قبل الصلاة ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا محمد بن سعيد عن رجل من
بني تميم يكنى أبا عبد الله عن رجل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد
وأن ينشد فيه أشعار وأن ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
قبل دخول الإمام يوم الجمعة من حين يأتي المسجد إلى انقضاء الصلاة ثنا أبو الطاهر بن أبي بكر
ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الشرقي ثنا معوية يعني بن هشام ثنا سفيان عن واصل بن عطية عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يلغ ولم يفرق بين اثنين
خرجت الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة باب الأمر بحسن الهيئة
للجمعة والإمام يخطب يوم الجمعة والإعلام بأن من الخطأ في ذلك الوقت لغو ثنا
أبو الطاهر وأبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا
وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا
باب استحباب تحول الناس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره والدليل أن الناس
ليس باستحباب يوم ولا وجوبه ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد الأشج
ثنا أبو خالد وعبد الله بن نمير جميعا عن ابن أبي ليلى ح وثنا هارون بن إسحاق ثنا أبو خالد عن محمد بن أبي ليلى
ح وثنا الحسن بن علي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن أبي ليلى ح وثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن أبي ليلى
أخبرنا إسماعيل بن عبيد ثنا محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت أحدكم
يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك هذا حديث الأشج وحديث يزيد بن هارون
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم
الجمعة من مجلسه ليجلس فيه ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه
ثم يخلفه فيه قلت لنافع في يوم الجمعة قال نعم في يوم الجمعة وغيره قال ونافع كان ابن عمر
يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة
ثم رجوعه وقد خلفه فيه غيره والبيان أنه أحق بمجلسه من خلفه فيه ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا يعقوب
بن إبراهيم الدورقي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الدراوردي ثنا أبو بشر الواسطي
ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ح وثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير
ثنا روح بن القاسم ثنا إسماعيل بن سهيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حرمي ثنا شريح بن معاذ ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
باب الأمر بالتوسع والتفسح إذا أتاك أخوك ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عبد الله
بن أبي بكر عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن توسعوا أو تفسحوا باب ذكر الإباحة للمتطهر أن يخطب
وقت خطبة المتطهر إلى الهواء وتجاه قال اسفر وصل لجنبه المتطهر على الهم وإذا كان
تجاه الهواء أنصف الهواء وترك تجاه الإمام ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا يوسف بن موسى
ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت
هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما جاء البواب
الملوك قبل الجمعة باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة
عند دخولها ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد الأشجعي ثنا أبو خالد قال أخبرني بشر بن محمد
بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن دخل المسجد
حقها قيل وما حقها قال ركعتان قبل أن يجلس باب الأمر بالتطوع بركعتين
عند دخول المسجد قبل الجلوس ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا عبد الله
وعثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا عبد الله بن هاشم
ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد مثله زاد قبل أن
يجلس باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل الصلاة ركعتين ثنا أبو الطاهر
وأبو بكر ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا أبو هارون ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند
وثنا بندار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد ح وثنا الصنابحي ثنا المعتمر قال سمعت قتادة بن عبد الله
يحدث عن يحيى بن سعيد ح وثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن إسحاق كلهم عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا حديث ابن جريج وزياد وحديث ابن أبي
هند لمن دخل هذا المسجد وقال سمعت عمرو بن سليم الزرقي وزاد قال محمد بن إسحاق وصدق
عبد الله بن أبي بكر بن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم وأبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليلة الرابعة إذا خرج منه قبل أن يصلي
ثنا أبو الطاهر وأبو بكر ثنا الربيع بن سليمان ثنا فليح بن سليمان ثنا أسامة عن سعد بن عبد الله بن حبيب الجهني
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال أدخلت المسجد ثلاث
تعجبه فقال أصليت فيه قلت لا فاذهب فاركع ركعتين باب الدليل على أن الأمر
بركعتين عند دخول المسجد أريد به وارث داخله والدليل على أن التحريم الجلوس
قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب لا نهي تحريم بل هو فعل الخير والفضيلة
قال أبو بكر خبر طلحة بن عبد الله بن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي
سأل عن الإسلام قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا وما على هذا الخبر والخبر الذي قبله

عليهم [illegible] الكبير [illegible] الى الاطراف [illegible] فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن [illegible] الاذن [illegible] وان [illegible] الخمس [illegible] من [illegible]
الدليل على ان [illegible] عند دخول المسجد [illegible] اذا [illegible]
المسجد [illegible] ثنا ابو طاهر ثنا ابو بكر ثنا [illegible] المروزي ثنا [illegible]
[illegible] ثنا [illegible] الانصاري [illegible] ثنا يحيى بن حبان عن [illegible] بن سليم الزرقي [illegible]
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان ترفع رجليك
قلت ان نظرت قلت اي رسول الله رأيت رجلان قال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين باب الامر بركوع ركعتين
عند دخول المسجد وان كان الامام يخطب خطبة الجمعة عند من قال من رخص انه غير جائز
ان يصلي داخل المسجد والامام يخطب ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سفين بن
حنظلة عن ابن عجلان عن رجل من بني ساعدة انه كان يروان يخطب فصلى ابو سعيد فجئت لكي
الاجر [illegible] فلما حتى صلى فلما قضى الصلاة اتيناه فقلنا له كنا نرواتفعلون بعد هذا
لك فقال لن ازال فيها ابدا بعد ان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو الطاهر
ثنا ابو بكر ثنا هشام بن بكر بن غلاب التميمي ثنا يحيى بن راشد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليصل ركعتين
قبل ان يجلس باب سؤال الامام في خطبة الجمعة واهل المسجد وقت
الخطبة اهل ركعتين ام لا وامر الامام الداخل بان يصلي ركعتين ان لم يكن صلاهما قبل ثنا
الامام اياه والدليل على ان الخطبة ليست تصلى ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الجبار
بن العلاء ثنا سفين عن عمرو وابن الزبير عن جابر قال عمرو دخل رجل المسجد وقال ابو الزبير
دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
صلى قال لا قال فصل ركعتين ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا بهما المروزي مقرونين وقال
مقرونين فصل ركعتين ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا قارس عن شعبة خبرنا الزبير واسم الرجل
سليك بن عمرو الغطفاني ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن وهب وبشر بن معاذ واحمد بن عبد الرحمن
قالوا ثنا حاتم بن يزيد قال بشر قال ثنا عمرو قال الاخران عن عمرو بن دينار عن جابر
ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن ايوب ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد يعني ابن زريع
ثنا روح بن القاسم ثنا عبد الله بن ابي بكر الجوهري ثنا ابو عاصم عن ابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فاركع وقال
ابن عيينة وابن الجريج اصليت يا فلان وفي حديث ابي عاصم فقال اركعت قال لا قال قم فاركع
ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن ابي عبد الرزاق ثنا ابو سهل ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين
قال

قال لا قال فقال اركع باب امر الامام في خطبة الجمعة واهل المسجد بركعتين صلاهما
والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر خطبة الجمعة اهل المسجد بركعتين ان يصلوا
ركعتين الى ان يفرغ المسلمون من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الاخبار
قال ثنا ابو بكر ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابيه عن ابي سعيد وانس قالا دخل رجل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر انه صلى تحية المسجد قبل باب امر الامام
في خطبة الجمعة اهل المسجد بالقيام ليصليهما امر اختيار واستحباب لا الوجوب
فيهما والدليل على صحة قول من زعم ان هذا كان خاصا لسليك الغطفاني
ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا علي بن حرب ثنا علي بن يونس عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ثنا سلم بن بكر ثنا النبي على الكم بذا امر بعد
فراغ سليك من الركعتين من جاء الى الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين
المسجد والامام يخطب الى قيام الساعة وكيف يجوز ان يتأول عالم ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما خص بهذا الامر سليكا الغطفاني اذ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يخطب بلفظ عام من دخل المسجد والامام يخطب
ان يصلي ركعتين بعد فراغ سليك من الركعتين وابو سعيد الخدري راوي الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم يحلف ان لا يتركهما بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم ادعى ان هذا كان
خاصا لسليك او للداخل وهو يرى الجمعة وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم مع خلاف اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة لان قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل
ركعتين محال ان يريد به داخلا واحدا دون غيره لان هذه اللفظة اذا جاء احدكم
عند العرب مستحيل ان تقع على واحد دون الجمع وقد جاءت طرق هذه الاخبار
الجمعة باب اباحة ما اراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير خطبة
ان يصلي ما شاء وارادة من عدد الركعات والدليل على ان كل ما صلى قبل الجمعة
متطوع ارادة منها ثنا ابو بكر ثنا خبرنا سعيد وابن ابي عروبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلما ما كتب له وخبر سلمان ما قدر له وخبر ابي ايوب فدرك ان هذا الباب
استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا ابن وهب وزيد بن
ايوب ومومل بن هشام قالوا ثنا اسمعيل قال زياد ثنا ايوب وقال الاخران ثنا ابن
قال قلت لنافع اكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة قال قد كان يطيل الصلاة قبل
ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
باب وقت الاقامة لصلاة الجمعة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج
ثنا ابو الزبير عن ابي سفين عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامورين واحدا اذا خرج الامام واذا نزل اقام وابو بكر لم يكن ذلك فلما كان عثمان
وكثر الناس امر بالنداء الثالث على دار في السوق فثبت الامر على الاول فاذا خرج اذن
واذا نزل اقام ن باب الرخصة في الكلام للامام والامام يخطب وقبل
اصلاح الخطبة ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن حريث بن حازم عن ابيه
قال سمعت انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم في المنبر يوم الجمعة فيكلم
الرجل ويكلمه ثم يمضي الى مصلاه فيصلي باب وقت صلاة الجمعة ن ثنا ابو الطاهر
ثنا ابو بكر ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ن
باب استحباب التبكير بالجمعة ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا الفريابي عن ابي داود
ثنا ابو اسحاق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ننصرف فنأكل الاذخر وقدم اذخرين ن قال ابو بكر سلم هذا لا ادري اسمع من جابر
ام لا ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن سعد الرملي ثنا الهيثم بن جميل عن حميد عن انس قال كنا
نبكر بجمعة ثم نقيل باب التبكير بالجمعة في شدة الحر والتبكير بها والقيلولة
بعد التبكير ثم الغسل بالطهر والجمعة بعد زوال الشمس ان التبكير لا يتم الا قبل
زوال الشمس ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا الحسن بن منصور ثنا حرمي بن عمارة ثنا حفصة
مولاة ابي عتيق قالت سمعت انس بن مالك وناداه يزيد الضبعي يوم الجمعة في ذمن الحجاج فقال يا ابا حمزة
قد بهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهدت الصلاة معه فكيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة باب ذكر عدد صلاة الجمعة ن قال ابو بكر خبر جرير الذي
صلاة الجمعة ركعتان قد اتيت عليه في كتاب العيدين باب القراءة في صلاة الجمعة
ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا ابو حكيم ثنا ابو سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع
كاتب علي قال كان مروان يستخلف ابا هريرة على المدينة فصلى بهم يوم الجمعة فقرأ بالجمعة
واذا جاءك المنافقون قال فلحقت بابي هريرة فقرأت بهما فقال ابو هريرة
سمعت حبيبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا ابو حكيم ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن جعفر الى قوله واذا جاءك المنافقون باب اباحة قراءة غير سورة المنافقين
في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وان قرأ الاعلى بسورة الجمعة ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر
ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سعيد بن عامر الضبعي ثنا الاسفاطي عن عمر بن سعيد عن عبيد الله عن عبد الله
بن عتبة بن مسعود قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله ماذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة وكتب مع سورة الجمعة فكتب اليه انه كان يقرأ هل اتاك حديث
الغاشية قال الضحاك في حديثه يسأله ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة
فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية

ثنا ابو

ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن محمد بن سعيد بن عبد الله
بن عبد الله عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير الانصاري قال سألني ماذا كان
يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع السورة التي تذكر فيها الجمعة قال كان
يقرأ فيها هل اتاك حديث الغاشية باب اباحة القراءة في صلاة الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة في الجمعة
من اختلاف المباح ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا عامر ثنا شعبة وثنا يعقوب
بن ابراهيم ثنا عمر بن علي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مهران الثقفي ثنا سعيد يعني ابن عامر ثنا شعبة
عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ن قال ابو بكر فدل
اجتماع العيد والجمعة في اليوم الواحد والقراءة فيهما في باب العيدين باب
المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام والدليل ان المدرك بها ركعة يكون مدركا للجمعة
يجب عليه ان يضيف اليها اخرى لا كما قال بعض من زعم ان من فاته الخطبة فعليه ان يصلي
ظهرا اربعا مع الدليل ان من لم يدرك بها ركعة فعليه ان يصلي ظهرا اربعا بعض ما قال
بعض العراقيين ان من ادرك التشهد يوم الجمعة اجزته وكان ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر
ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته من الزهري ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابيه قال الاسناد قال ثنا سفيان قال حفظته من الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك قال الاعرج
الصلاة ركعة فقد ادرك ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد يعني ابن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال الزهري فنرى ان صلاة الجمعة من ذلك فاذا
ادرك منها ركعة فليصل اليها اخرى ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا بحر الوليد بن مسلم
ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
قال ابو بكر فهذا خبر روي على المعنى لم يورد على لفظ الخبر ولفظ الخبر من ادرك
من الصلاة ركعة فالجمعة من الصلاة ايضا كما قال الزهري فاذا روي الخبر على المعنى
لا على اللفظ جاز ان يقال من ادرك من الجمعة ركعة اذا الجمعة من الصلاة فاذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة كانت الصلوات
كلها داخلة في هذا الخبر الجمعة وغير الجمعة من الصلوات ن وقد روى هذا الخبر
ايضا مثل هذا اللفظ اسامة بن زيد الليثي عن ابي سلمة ن ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر
ثنا ابو عبد الله عبد الحكم البصري ثنا ابو سلمة بن سرح ثنا يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها

الحق قال أسامة وسمعت من أصل الخليل القاسم بن محمد وسالما يقولان لعمر ذلك

باب الدليل على تحريم صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا صدق من زعم

أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلا حدثنا أبو الطاهر نا أبو بكر

نا الهرسي نا هشام نا حصين عن زيد بن وثاب عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال بينا النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت

الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما باب

التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبو خيثمة عن عمرو بن

خالد الحراني نا أبي نا يحيى عن أبي الأحوص سمعه من عبد الله أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال

يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبي حدثكم وهب بن بقية عن الآخر

أبو داود نا زهير عن يحيى عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم

أخالف إلى رجال لا يشهدون الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم باب ذكر الخبر على أن

التاركين للجمعة وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل

الرملي نا الربيع بن نافع عن أبي توبة نا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام

الحبشي يقول حدثني الحكم بن منا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لينتهين أو لأرمين على قلوب أقوام أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين باب

ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتارك من غير عذر

ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أنا ابن وهب أخبرني يزيد بن أبي حبيب ح وثنا أبو

بن رافع وابن عبد الحكم قال ابن رافع نا ابن أبي فديك أخبرني أبو نافع بن أبي ذئب وقال ابن عبد الحكم

أنا ابن أبي فديك قال نا ابن أبي ذئب عن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي رافع

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع

الله على قلبه ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا ابن إدريس قال سمعت

عمرو بن سلم بن حيان أنه قال نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن عبيد

بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا

من غير عذر كان في عنقه بواد ويس طبع على قلبه وفي خبر وكيع فهو منافق باب

ذكر الدليل أن الطبع على القلب يترك الجمعات ثلاثا من أيام الأسبوع إذا تركها

ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت

عوفا يقول حدثنا أبو نضرة نا أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه يعني الحداد ونا هشام ونا سالم بن جنادة نا وكيع عن هشام

بن بحر عن قتادة عن قدامة بن وبرة الجيلي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ولم يقل بن يزيد

الجيلي وفي خبر وكيع من فاته الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار ثنا أبو الطاهر

نا أبو بكر نا أبو موسى نا أبو داود نا هشام معناه إلا أنه قال فلم يقل الجيلي ثنا أبو

الطاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا يزيد بن هارون أنا هشام بن بحر عن قتادة مثله باب

الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلا كثيرا ثنا أبو الطاهر

نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا ناصح بن العلاء مولى عمار بن العاص مولى بني هاشم

قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على بغلة له عند داره وهو يسيل الماء فقلت

وما له فقلت له يا أبا سعيد الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان المطر

وابل فصلوا في رحالكم باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن

المطر موذيا وهذا من أحسن الدلائل في غير موضع من مختصرنا هذا كتاب

القرآن ومن الكتاب المصنف من المسند أن الله جل وعلا ورسوله المصطفى قد يعلمان الشيء

لعلة من غير خطر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة من ذلك قوله جل وعلا

في المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا غيره الآية فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا

فأباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثا للمطلق بعد طلاق الثاني وهي قد تحل لزوجها الأول

مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه لم تقل على قلبه وكانت لم يجبها باب

التغليظ في التخلف عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت العقبى إلى ترك شهود الجماعات

ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أبو مصعب نا سعيد بن سليمان نا مغيرة بن زياد عن عراك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أصل عن أحدكم أن يعمد إلى الشاة من الغنم على رأس ميل

أو ميلين فيعذر عليه الكلأ على رأس ميل أو ميلين فيرتع هي في الجمعة فلا يشهدها

وفي الجمعة فلا يشهدها وفي الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه باب ذكر شهود

من كان خارج المدن الجمع مع الإمام إذا جمع في المدن إذ منع الجمع فإن في القلب

من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا علي بن إبراهيم

القاضي نا ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل قباء كانوا يجمعون

الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر وكانت الأنصار يجمعون الجمعة

مع عمر بن الخطاب ثم يرجعون فيقيلون عند عمر بن الخطاب ولا يجمعون العامة وتخلف الناس

فيقيلون ذلك باب الأمر بصدقة دينار أو دينارين لمن تخلف عن الجمعة

ودينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر فإني لا أقف على سماع قتادة من قدامة

بن وبرة ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح ثنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن داود

ويزيد بن هارون قالا نا أبو موسى نا يزيد بن هارون أنا همام ح وثنا أبو موسى نا أبو داود نا همام

ح وثنا الهرسي نا أبو عبيد يعني الحداد ونا همام وثنا سالم بن جنادة نا وكيع عن همام

بن بحر عن قتادة عن قدامة بن وبرة الجيلي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ولم يقل ابن يزيد

الجيلي وفي خبر وكيع من فاته الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار ثنا أبو الطاهر

نا أبو بكر نا أبو موسى نا أبو داود نا همام معناه إلا أنه قال فلم يقل الجيلي ثنا أبو

الطاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا يزيد بن هارون أنا همام بن بحر عن قتادة مثله باب

الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلا كثيرا ثنا أبو الطاهر

نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا ناصح بن العلاء مولى عمار بن العاص مولى بني هاشم

قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على بغلة له عند داره وهو يسيل الماء فقلت

وما له فقلت له يا أبا سعيد الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان المطر

وابل فصلوا في رحالكم باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن

المطر موذيا وهذا من أحسن الدلائل في غير موضع من مختصرنا هذا كتاب

القرآن ومن الكتاب المصنف من المسند أن الله جل وعلا ورسوله المصطفى قد يعلمان الشيء

لعلة من غير خطر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة من ذلك قوله جل وعلا

في المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا غيره الآية فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا

فأباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثا للمطلق بعد طلاق الثاني وهي قد تحل لزوجها الأول

وان لم يطلقها وقد قيل له اذا انفسخ النكاح بينهما اما يكون بينها وبين الزوج الثاني
او بارتداد احدهما ثم يسلم فقيل يرجع المرتد منهما الى الاسلام وعن ذلك ما يفسخ النكاح
بين الزوجين ومن هذا الجنس قوله تبارك وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
الاية والقصر اباحة وان لم يخافوا من فتنة الكفار ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا نصر
بن علي نا سفيان بن حبيب عن سفيان الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الملبح عن ابيه عن اسامة بن زيد انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم من الحديبية واصابهم مطر في يوم جمعة فامر مناديه ان صلوا في رحالكم ثنا ابو بكر نا
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير قال اول من جمع الجمعة بالمدينة بعد اهل القرى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في البيوت
لغير الجمعة ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابو عبد الرحمن نا يحيى بن ايوب
ثنا عبد الله بن عباس ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام عن عبد الله بن الحارث
ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال
اتعجبون من ذي فعل خيرا منه خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشوا في الطين والدحض باب الدليل على ان الامر بالنداء يوم الجمعة
بالصلوة في الرحال الذي خبر ابن عباس انه فعله خير منه خبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان ابن عباس منصور فحفظ هذا الخبر الذي اذن ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا محمد بن يحيى
نا ابو عاصم نا عباد وهو ابن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في يوم مطير يوم جمعة ان صلوا في رحالكم باب الامر بالغسل من مشي الجمعة
وبين صلوة الخروج بعدها بكلام او خروج ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا علي بن سهل الرملي نا الوليد
يعني ابن مسلم نا ابن جريج عن عمرو بن عطاء قال ارسلني نافع بن جبير الى السائب بن يزيد اسأله
فسأله قال نعم صلت الجمعة مع معوية فلما سلمت قمت اصلي فارسل الي فاتيته
فقال لي اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تكلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك باب الكتاب من الخروج للفصل بين الجمعة والطوع بعدها بالتقدم
امام المصلي الذي صلاة الجمعة ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا يوسف بن يحيى نا ابو عاصم

عن

عن ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله
عن شيء رآه منه معوية قال صليت مع معوية المقصورة فلما قلت الامام في الركعة
بصلاة حتى يقضي امامه ذلك او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
استحباب تطوع الامام بعد الجمعة ذكر الدليل ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا محمد بن عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الجمعة دخل بيته فصلى ركعتين ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا علي بن سهل
الرملي نا الوليد قال مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن عبد الاعلى
نا الاسماعيلي نا ابو خيثمة نا علي بن حشرم نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين باب
الباعث على صلوة التطوع بعد الجمعة للامام في المسجد قبل خروجه منه ان صح الخبر الذي لا اقف على
سماع موسى بن الحارث من جابر بن عبد الله ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا علي بن حجر نا
بن عامر عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الاربعاء فرأى انسا لم يكبروا فقال ما شأن حسنة على الجمل
فقال لو انكم اذا جئتم بعدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من موسى قالوا نعم يا ابانا انت
يا رسول الله وامهاتنا قال فلما حضروا الجمعة صلاها بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم صلى
ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم يزل يصلي بعد الجمعة ركعتين في المسجد كان يعرف
ذلك بيته قبل ذلك اليوم وذكر الخبر باب الامر المعلوم ان تطوع بعد
الجمعة باربع ركعات بلفظ مختصر غير مستقصى ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا ابو عبد الله نا ابو يحيى
الدرابردي نا عاصم بن الحارث نا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا بعد الجمعة اربع ركعات وقال عاصم ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا باب ذكر الخبر المنبئ عن لفظة الجمعة
التي ذكرناها والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالتطوع باربع ركعات
اذا اراد ان يصلي بعدها فافهم الدليل على ان ما صلاه بعدها فتطوع غير فرض ثنا ابو طاهر
نا ابو بكر نا ابو عمار والحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا نا سفيان نا يوسف
بن موسى نا جرير نا وكيع نا سفيان جميعا عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا باب الرجوع الى المنازل بعد قضاء الجمعة لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابو عبد الرحمن نا يحيى بن ايوب
عن يزيد بن سعيد الساعدي قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتقيل
ونقيل ثنا ابو طاهر نا ابو بكر نا سعيد بن ابي مريم الدوري نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابيه

عن سهل بن سعد قال ما كنا نعد اولا قبل الاضحى ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر
ثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب ثنا عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل باب استحباب الانتشار بعد صلوة الجمعة
والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله الا ان في القلب من هذا الخبر فان لا اعرف سعيد بن عبيد الطائي
هذا ولا عبد الله بن قسيط الذي روى عنه سعيد هذا الخبر ولا جرح عن ان الله عز وجل
قد امر في نص تنزيله بعد قضاء صلوة الجمعة بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله
وهذا امر الاباحة ثنا ابو الطاهر ثنا ابو بكر ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا سعيد بن عبيد
الهنائي ثنا عبد الله بن بسر قال نابت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الجمعة خرج من المسجد فزار طويلا ثم رجع الى المسجد فصلى ما شاء الله ان يصلي
فقلت له رحمك الله لاي شيء تصنع هذا قال لاني رايت سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الاية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله الى اخر الاية باب ذكر الصوم المختصر من المختصر من المسند
من النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا مما نقل العدل عن العدل موصولا اليه صلى الله عليه
وسلم من غير قطع في الاسناد ولا جرح في ناقلي الاخبار الا ما ذكرنا ان في القلب من بعض
الاخبار شيء انا نشك في سماع راويه من فوقه خبرا او ارسالا فوقه بعد الثقة ولا جرح
فيه ان في القلب من ذلك الخبر فانا لا نحتمل الشبهة على طلبة العلم بذكر خبر
غير صحيح لا نثبت عليه فيعتقد به بعض من يسمعه فالله الموفق للصواب باب
ذكر البيان ان صوم شهر رمضان من الايمان ثنا ابو بكر ثنا ابو الاشعث ثنا حماد بن زيد
وعباد بن عباد المهلبي وشعبة بن الحجاج جميعا عن ابي حمزة عن ابن عباس في كتاب الايمان ثنا
لعلي الاسلام الامام ابو عمرو اسمعيل بن محمد الصابوني ثنا ابو الطاهر محمد بن النضر بن محمد ثنا
ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن ابي حمزة عن النبي قال قلت لابن عباس
ان لي جارا يشتد علي فاشرب منه فاذا اطلت الجلوس مع القوم خشيت ان افتضح من حلاوته
قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى
قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر
الحرام فمرنا بامر نعمل به اذا اخذنا به دخلنا به الجنة وندعو اليه من وراءنا قال
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس
من المغانم وانهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت باب ذكر
البيان ان صوم شهر رمضان من الاسلام اذ الايمان والاسلام اسمان لمسمى واحد قال ابو بكر
خبر جبريل ابتدائه النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام قد اعلمنا في كتاب الايمان ثنا حدثنا

سلم بن جنادة

سلم بن جنادة ثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم شهر رمضان حدثنا العبد الامام العالم ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم
بن علي ثنا قيس بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بعث الي حدث عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله جماع ابواب فضائل شهر رمضان وصيامه باب ذكر فتح ابواب
الجنان قبل اسود حرها واغلاق ابواب النار باعدنا الله منها وتصفيد الشياطين بابه مفرد
من شرهم في شهر رمضان نذكر لفظة عام من ان خاصا في تصفيد الشياطين ثنا حدثنا
علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
قال ابو بكر ابو سهيل هو مالك بن انس ثنا باب ذكر البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بقوله وصفدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين اذ اسم الشياطين
قد يقع على بعضهم وذكر دعاء الملائكة في رمضان سلا الجرات والمقصر عن السيار مع الدلالة
على ان ابواب الجنان اذا فتحت لم تغلق منها باب ولا تفتح باب من ابواب النيران اذا
اغلقت في شهر رمضان ثنا ابو الاشعث ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين
مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب
وناد مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار باب
في فضل شهر رمضان وانه خير الشهور للمسلمين وذكر اعداء المؤمن الذين من النفقة لعيال
قبل دخوله ثنا محمد بن بشار وبن حكيم قالا ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد ثنا حفص بن عمرو بن عثمان حدثني ابي
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلكم شهركم هذا بحدوث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تريا المسلمين شهر خير لهم منه ولا امر بالمنافقين شهر شر لهم منه لمخلوف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكتب الجن وتوابعها قبل ان يدخله وكتب اصحابه وشقاؤه قبل ان يدخله وذلك
ان المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة ويعد فيه المنافق اتباع عثرات المؤمنين واتباع
عوراتهم فغنم بغنيمة المؤمن هذا حديث يحيى وقال بعد ان هو غنم للمؤمن بغنيمته الفاجر فهو
مع هذا كله الحق في زمانه مدني باب ذكر فضل الله عز وجل على عباده المؤمنين
في اول ليلة من شهر رمضان بمغفرته لهم ما هم كرتنا وجودنا ان مع الخبر ثنا ابو
حلفا ثنا الربيع هذا ابن سليمان ثنا ابو الربيع ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا محمد بن
زيد بن جابر حدثني عمر بن حمزة العتكي ثنا حلفا ابو الربيع ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا مالك
بن انس ثنا عمر بن حمزة العتكي ثنا حلفا ابو الربيع ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا مالك
يا رسول الله وحي نزل فقال لا قال فما بعد وحضر قال لا قال فما دعي قال ان الله عز وجل يغفر في اول
ليلة من شهر رمضان لكل اهل هذه القبلة واشار بيده الى القبلة فيغفر رجل بذنوبه وتقول

[illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان هنأك الله صدرك قال لا ولكن ذكرت الخائنين
فقال ان الخائنين هم الكافرون وليس الكافر من ذلك في شيء باب
[illegible] ابن الشهر رمضان وذكر بعض ما اعد الله للصائمين في الجنة من الكرامة
[illegible] من الحور والولدان والخطر على قلب بشر [illegible] الملك
[illegible] حدثنا ابو الوليد ثنا حماد بن زيد عن ابي اسحاق [illegible] ابو سعيد بن يزيد [illegible] ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن زيد عن ابي اسحاق عن الشعبي عن نافع بن جبير عن
ابن مسعود قال ابو الخطاب الفزاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن ابي زيد
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ابي الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك يوم صيام رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت امتي ان يكون
السنة كلها قال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنا قال ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول
الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فتنفض ورق اشجار
الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فتقول يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر
اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجه من الحور
العين في خيمة من درة ما تشاء الله حور مقصورات في الخيام على كل امرأة سبعون حلة لبس
حلة ليس لون الاخرى يعطا سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على ريح الاخر لكل امرأة منهن
سبعون الف وصيفة بكاجها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون
طعام يجد الاخر لقمة منها لذة لا يجد الاخر لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوت خمرا
على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق فوق كل فراش سبعون اريكة وبعلها
زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت احمر مرصع بالدر عليه سوار من ذهب هذا لمن صام يوما من
رمضان سوى ما عمل من الحسنات وربما حالف الفزاري سهل بن حماد ابا الوليد والشيخ متن الحديث
[illegible] ثنا سلام بن سليمان [illegible] ثنا عاصم الشعبي عن نافع بن جبير بن مطعم عن رجل
من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى الى قوله هو [illegible] باب
فضائل شهر رمضان [illegible] ثنا علي بن حجر السعدي ثنا يوسف بن زياد ثنا هشام بن يحيى عن علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان
قال ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله
صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه
ومن ادى فريضة فيما سواه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد
رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل
اجر من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال يعطي الله هذا
الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او شربة ماء او تمرة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا
فيه

فيه من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان
اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن اشبع فيه صائما سقاه الله
من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة باب استحباب الاجتهاد في العبادة
في رمضان لعل الرب عز وجل يراه ورحمة يغفر للمجتهد فيه قيل معنى الدهر ولا يرحم
بانف العبد يعني رمضان قبل الغفران ثنا حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابو الوليد
سليمان وهو بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقى المنبر فقال امين امين امين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا
فقال قال لي جبريل ارغم الله انف عبد ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت امين
ثم قال ارغم انف عبد ادرك عنده ابواه او احدهما فلم يدخلاه الجنة فقلت امين ثم قال
ارغم انف عبد ادرك عنده فلم يصل عليك فقلت امين باب
استحباب الجود بالخير والعطاء في شهر رمضان الى انسلاخه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا القاسم بن يزيد عن عبد الرحمن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة باب الاحتسان بالصوم من النار اذا لم يخل الصوم
جنة من النار مروي بالامر من النار ثنا حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي
صالح الزيات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنة ثنا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي
عدي قال انبأنا محمد بن ليث حدثني سعيد وهو ابن ابي سعيد عن سطرف قال دخلت على عثمان بن ابي العاص
فدعا بلبن فقلت ان صائم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة
من النار كجنة احدكم من القتال قال وصيام حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر باب
الدليل على ان الصوم انما يكون جنة باجتناب ما نهى الصائم عنه وان كان ما نهي عنه مما لا يفطره
ولكن ينقص صومه غيبة الكذاب والنمام ثنا حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني ثنا ابن وهب
اخبرني جرير بن حازم عن سيف بن ابي سيف عن ابي الوليد عاصم بن عطاء عن ابيه
ابي الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقها
فقيل الصيام وانه لا يعدل له من الاعمال ثنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا شعبة عن محمد بن زياد يعني قال سمعت ابا نصر الهلالي عن رجل من جهينة عن ابي امامة قال قلت
يا رسول الله دلني على عمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
هذا هو الذي قال شعبة هو سيد بني تميم باب ذكر معنى الذنوب التي
يصوم شهر رمضان ايمانا واحتسابا ثنا حدثنا عمرو بن علي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ريحه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب
ذكر قبول الصائم بنفسه رائحة طيبة ريح المسك اذ هو اطيب الطيب ثنا ابو موسى
محمد بن المثنى ثنا ابو داود سليمان بن داود ثنا ابان يعني بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن الحارث الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن ويامر بني اسرائيل ان
يعملوا بهن فكاد ان يبطئ بها فاتاه عيسى فقال ان الله امرك بخمس كلمات ان تعمل
بهن وتامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فاما ان تامرهم واما ان امرهم فقال يا اخي
لا تفعل فاني اخاف ان تسبق بهن ان تخسف بي او اعذب قال فجمع بني اسرائيل
بيت المقدس حتى امتلأ المسجد وقعدوا على الشرفات ثم حدثهم فقال ان الله امرني
بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمر بني اسرائيل ان يعملوا بهن اولهن ان لا تشركوا
بالله شيئا فان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب
او ورق ثم اسكنه دارا فقال اعمل وارفع الى فجعل يعمل ويرفع الى غير سيده فايكم
يرضى ان يكون عبده كذلك فان الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا واذا قمتم
الى الصلوة فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه الى وجه عبده ما لم يلتفت وامركم
بالصيام ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة من مسك كلهم يحب ان يجد ريحها
وان الصيام اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة ومثل ذلك كمثل رجل
اسره العدو فاوثقوا يده الى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول هل لكم
ان افدي نفسي منكم وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه وامركم بذكر الله
كثيرا ومثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في اثره حتى اتى على حصن حصينا
فاحرز نفسه فيه وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان الا بذكر الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا امركم بخمس الله امرني بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة
والجهاد في سبيل الله فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الايمان والاسلام
من رقبته الا ان يراجع ومن دعا دعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم قيل يا رسول
الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين
المسلمين عباد الله باب ذكر طيب خلوف الصائم عند الله يوم القيامة ثنا ابو الحسن
تميم بن محمد يعني بن بكر البرساني ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله كل عمل بني آدم له الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به الصيام جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
باب ذكر اعطاء الرب عز وجل الصائم بعض الثواب اذا الصائم من الصبر على الله
عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثنا حمد بن عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن سهيل

عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم له الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يدع
الطعام من اجلي ويدع الشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي
فهو الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة عند
لقاء ربه ثنا باب ذكر البيان ان الصائم من الصبر على ما ترك خبا النبي صلى الله
عليه وسلم ثنا حدثنا بشر بن هلال ثنا عمر بن علي قال سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد المقبري
قال سمعت انا وحنظلة بن علي ثنا يتبع مع ابي هريرة فحدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطعام الذي مثل الصائم الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع الطعام والشراب
وشهوته من اجلي ثنا ابو اسمعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد قال
سمعت حنظلة بن علي قال سمعت ابا هريرة يحدث بهذا السمع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ثنا قال ابو بكر الاسناد ان صحيحان عن سعيد المقبري وعن حنظلة بن علي جميعا عن
ابي هريرة الا سمع المقبري يقول كنت انا وحنظلة بن علي يتبع مع ابي هريرة باب
ذكر فرح الصائم يوم القيامة باعطاء الرب اياه ثواب صومه بلا حساب جعل الله منهم
ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا محمد بن فضيل ح وثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عمارة بن غزية
عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول الصوم
لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقي الله فجزاه فرح والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك لم يقل الدورقي فجزاه باب
ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام الى فطرهم من صيامهم جعل الله منهم ثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي ثنا عائذ بن محمد المحاربي ثنا عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن ابي عمرة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السموات فيقول الرب
عز وجل وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ثنا ابو مجاهد هو فضالة بن سعد الطائي ثنا ابو
عمرة مولى ابي هريرة ثنا عمرو بن قيس هذا احد عباد الله باب
ذكر باب الجنة الذي يخص مدخوله الصوام دون غيرهم ومن الظمآن من يدخل الجنة
ويشرب من شرابها جعلنا الله منهم ثنا حمد بن علي بن حبيب السدوسي ثنا سعد بن عامر عن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائمين باب من الجنة
يقال له الريان لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخل آخرهم اغلق فمن دخل شرب
ومن شرب لم يظمأ ابدا ثنا ابو حازم سلمة بن دينار فقد لم يكن زمانه مثله باب
صفة بدو الصوم كان في تحبيب الله عز وجل صيام المؤمنين بالصوم والاطعام وفي ذلك
ما اجاب الصوم عليهم من تخييره ثنا ابو عبد الله بن وهب ثنا علي بن ابي طلحة وبرد بن سنان عن مكحول

وهب بن عبد الرحمن الاشج عن بريد مولى سلمة وهو ابن عبد عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافدى بطعام مسكين
حتى انزلت الاية التي في شهر رمضان فليصمه الاية باب وجوب الصوم
الصيام عشر ممنوعا بعد النوم ثم نسخ قبل الصوم من الاكل والصوم والجماع عند ابتداء فرض
الصيام ونسخ الله جل وعلا ذلك باباحته لهم ذلك اجمع الى طلوع الفجر تفضلا
منه عز وجل على عباده المؤمنين وعفوا منه عنهم وتخفيفا عليهم ثنا سعيد بن الربيع
ثنا علي بن مبارك ثنا اسماعيل عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدهم صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال
هل عندك طعام قالت لا ولكن اطلب وطلب له وكان يومه يعمل فغلبته عينه
وجاءت امراته فقالت خيبة لك فاصبح قد انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
جماع ابراب الاهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان باب الامر بالصيام لرؤية
الهلال اذا لم يغم على الناس ثنا حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ذكر البيان
ان الله جل وعلا جعل الاهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم اذ امر الله على لسان
نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته لما لم يغم قال الله عز وجل
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية ثنا حدثنا عبد الله بن الزهري
ثنا ابو عامر ثنا العزرمي ثنا ابو داود ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله جعل الاهلة مواقيت فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له واعلموا ان الشهر لا يزيد على ثلاثين باب الامر بالتقدير
للشهر اذا غم على الناس ثنا حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له قال ابن بكير اسماعيل
بن جعفر من حفاظ اهل زمانه باب ذكر الدليل على ان الامر
بالتقدير للشهر اذا غم ان يعد شعبان ثلاثين يوما تام الصيام ثنا ابو قدامة عبد الله بن سعيد
ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو خبر ابن عمر قال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثنا حدثنا الوليد بن مروان
بن موسى ثنا عاصم بن ابي عاصم ثنا ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا

وهكذا ثلاثين والشهر هكذا وهكذا وهكذا ويعقد في الثالثة فان غم عليكم فاكملوا
ثلاثين وتخبر بن قبيل ثم طبق بيديك واسبك واصدق من اضاف فان غم عليكم فعدوا
باب ذكر الدليل على ان قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالصوم
ثلاثين يوما لصوم شهر رمضان دون اكمال ثلاثين يوما لشعبان ثنا حدثنا عبد الله بن هاشم
ثنا عبد الله بن يزيد ثنا ليث قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان اذا لم ير الهلال
حدثنا يوسف بن يحيى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
حدثنا محمد بن السكن الزاري ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن سماك قال دخلت على عكرمة
في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو ياكل فقال ادن فكل فقلت اني صائم
قال والله تدرون قلت فحدثني قال ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونكم
وبين منظره سحاب او قتر فاكملوا العدة ثلاثين باب التسويد بين الزجر عن
صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان اذا لم يغم الهلال وبين الزجر عن افطار رمضان
قبل رؤية هلال شوال اذا لم يغم الهلال والدليل على ان الصائم لرمضان اذا غم الهلال
قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان ناويا كان لمنظره قبل مضي ثلاثين يوما لرمضان اذا غم الهلال
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون وعقد بيديه فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان من شعبان بلفظ يحتمل
غير منفرد ثنا حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج ثنا لا احتج هو بن ثنا ابن خلد عن عمرو بن قيس
عن اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض
القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
باب ذكر الدليل على ان الهلال يكون ليلة الثلاثين وكبر ما
لعله ثلاثون يوما للشهر لا يرى الهلال لغيم او سحاب ثنا حدثنا بندار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا هلال رمضان ونحن بذات
عرق فارسل رجلا الى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله قد امده لكم لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثنا حدثنا محمد بن يحيى
ثنا ابو داود ثنا شعبة بمثله باب الدليل على ان الواجب على اهل كل بلد
صيام رمضان لرؤيتهم لا لرؤية غيرهم ثنا حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر
عن محمد بن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام

قال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال
ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني
عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة
فقال انت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم انا رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا
وصام معوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلثين او نراه
فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الشهر تسع وعشرون
بلفظ ما يراه خاصة حدثنا محمد بن بشار بندار وبن رجيع قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا شعبة وقال بن رجيع عن شعبة عن زياد بن زريع قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون ثنا حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب والحسن بن قزعة قالا حدثنا اسمعيل بن علية
وموسى بن هشام قالا ثنا اسمعيل وهو بن علية عن ايوب وقال ابن ابي عدي وموسى عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الشهر تسع وعشرون ثنا
باب ذكر الدليل على خلاف ما توهم العامة والجهال ان الهلال اذا كان
مختفيا في الليلة الماضية لا الليلة المستقبلة حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل
ثنا حصين عن عمرو بن مرة الجملي قال خرجنا للفطر فلما نزلنا بسطن نخلة رأينا الهلال
فقال بعض القوم هو بن ثلاثة وقال بعضهم هو بن ليلتين قال فلما لقينا ابن عباس فقلنا رأينا
الهلال فقال بعض القوم هو بن ثلاثة وقال بعضهم هو بن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه
قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرؤيته فهو لليلة رأيتموه
باب ذكر اعلام النبي صلى الله عليه وسلم امته ان الشهر تسع وعشرون لئلا
يظن من لا يعلم انه لا يكمل ولا يجب صلى الله عليه وسلم بيان الدليل على ان الشهر
قد يكون من ان لن يتم تمام الثلاثين في الحكم كما يكون من الاخرى حدثنا محمد بن الوليد
بن ابان ثنا محمد بن معوية ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا ولم يحدث محمد بن بشر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصابعه في الثالثة
باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرناها والدليل على ان
النبي عليه السلام اراد بقوله الشهر تسع وعشرون بعض الشهور لا كلها والدليل ان قوله
الشهر تسع وعشرون اراد اي يكون تسعا وعشرين حدثنا محمد بن بشار حدثني عمر
بن يونس بن القاسم الحنفي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر
بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت يا رسول الله انك قلت
تسعا وعشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين

باب الدليل ان صيام تسع وعشرين رمضانا كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر من صيام ثلثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال والدليل ان الواجب
ان يصام لكل رمضان ثلثين يوما كوامل ثنا حدثنا ابو موسى ثنا بن ابي زائدة ثنا
علي بن مسلم ثنا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن رفيع ثنا سعد بن عبيدة ثنا عبد الله بن عمر
بن دينار عن ابيه عن عمر بن الخطاب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد العزيز
بن رفيع قال لا ادري ابو الطاهر ثنا محمد بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابو بكر بن ابي حازم عن ابيه
ثنا فضيل ثنا حصين عن الشعبي ثنا عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من سواد الليل ثنا حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن مطرف عن عامر عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال لا ولكن
بياض النهار من سواد الليل ثنا حدثنا ابو الطاهر ثنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري
باب الدليل على ان الفجر فجران وان طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم
الاكل والشرب واجماع الامة الاول وهذا من الخبر الذي ادعيت ان الله عز وجل
ولا نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل ثنا محمد بن سلمة بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي
ثنا غلاب بن عبد الله الزهري عن سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلوة واما الثاني
فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة وقال لم يسمع هذا الحديث الا من غلاب
هذا باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المفسر لا المستطيل حدثنا

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي نا المعتمر بن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أذان بلال أحدا منكم من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع
قائمكم ويرجع تائبكم قال وليس أن يقول يعني الصبح هكذا وقال هكذا
ولكن حتى يقول هكذا وهكذا يعني طولا ولكن هكذا يعني عرضا نا يعقوب
بن إبراهيم الدورقي نا ابن علية عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن سيرين قال قال لي أنس بن مالك
إنما سحورنا لأن نتقوى به على الصيام لأذان بلال ولا هذا البياض يعني الصبح حتى يستطير باب
الدليل على أن الفجر الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لشوبه الحمرة أن صح
الخبر قال نا أحمد بن عبد الله بن النعمان هذا بعد الله ولا جرح ولا أعرف له عنه راويا
غير ملازم بن عمرو حدثنا أحمد بن المقدام نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن النعمان الجشمي
قال أمارة قيس بن طلق بن رمضان قال صلى بنا طلق بن علي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
كلوا واشربوا ولا يهيجنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر
وإنما أريد باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم لمعاصيه
ولا شيء به ولا جاء ضد ما يتوهم العامة نا أحمد بن حفص بن نا أبي نا عبد الله بن عمر ليث
نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم
حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا حفص يعني ابن غياث ح وثنا سندر نا يحيى جميعا عن هشام قال سمعت
القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا وقال
الدورقي عن القاسم وقال إنما أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا قال أبو بكر هذا الخبر
من أجمل ما أول من الأخبار المعللة التي يجوز التأسي عليها ومتى نعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أمر بالأكل والشرب بعد أذان بلال أعلمهم أن الجماع وكل ما جاز
للمفطر فعله فجائز فعله في ذلك الوقت لأنه أباح الأكل والشرب مطلقين غير مقيدين
باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام من أن خاص
حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر
عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن عبد الحكم أن ابن وهب
لفظهم سلم سواء وزاد فيه قال بلال والليث يمثلان باب إيجاب النية
لصوم كل يوم قبل طلوع الفجر لذلك اليوم خلاف قول من زعم أن نية واحدة تجزئ
ولهذا يجمع الشعر جائز من قال أبو بكر خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات إنما لكل امرئ ما نوى يدل على أن النية في كتاب الوضوء باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد

أراد بقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل الواجب من الصيام دون التطوع منه
قال أبو بكر علمت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فتقول هل عندكم
غداء والا فإني صائم خرجه في ذكر صيام التطوع باب الأمر بالسحور
أمر ندب وإرشاد أي السحور وتركه لا أمر فرض وإيجاب بدون تاركه فاضلا
تركه نا حمد بن محمد بن شاكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة
نا يوسف بن عبد الوهاب الصيرفي نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواء
مرتين نا أبو عبد الله نا حماد يعني ابن زيد ح وثنا أبو عمار نا إسماعيل بن إبراهيم ح وثنا
عمران بن موسى العزاز نا عبد الوارث بن سعيد نا محمد بن سعيد كلهم عن عاصم بن بهدلة
صهيب ح وثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا عاصم بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة باب ذكر الدليل أن السحور مندوب
عليه اسم الغداء حدثنا سندر ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم قالوا نا عبد الرحمن
بن مهدي نا معوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم
العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى السحور
فقال هلم إلى الغداء المبارك قال الدورقي وعبد الله بن هاشم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال هلم إلى الغداء
المبارك وزاد الآخر سمعته يقول اللهم علم معوية الكتاب والحساب وقه العذاب
وقال عبد الله بن هاشم عن معوية وقال هلم إلى الغداء المبارك باب الأمر
بالاستعانة على الصوم بالسحور وإن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح في
القلب منه لسوء حفظه نا سندر نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل باب استحباب السحور لصائمي صيام النهار
وصيام أهل الكتاب والآخر مخالفتهم إذ هم لا يتسحرون نا محمد بن يحيى بن مروان
الثقفي نا عالم بن موسى بن علي ح وثنا يونس نا عبد الله بن وهب ح وأخبرني عمرو بن الحارث
أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني موسى بن علي بن رباح ح وثنا أحمد بن علي نا عبد الله بن أبي الشوارب
ح وثنا جعفر بن محمد نا وكيع كلاهما عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
أكلة السحور وفي حديث وكيع ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور نا أحمد بن
عبد الأعلى الصنعاني نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد نا هشام صاحب الدستوائي نا أبان ح وثنا خلف
بن هشام نا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة ح وثنا سندر نا محمد بن بشار نا سالم
بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ثم قضا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية معاني آثار ثم
سوا وهذا حديث وكيع حدثنا محمد بن سليمان الباغندي نا يوسف بن حسان نا سليمان وهو
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهل بن سعد قال كنت أتسحر في أهلي ثم يكون بي سرعة
أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الجماع ليلة
الأفطار الذي يفطر الصائم باب ذكر الطعام بالكفارة في رمضان
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وثنا الربيع بن سليمان قال نا
الشافعي قال نا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ح وثنا فهد بن سليمان قال نا أبو نعيم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر
في شهر رمضان بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وقال بالذي
عقب خبر وكان فطره بجماع باب الجماع على الجامع في الصوم
في رمضان بالعتق إذا وجد أو الصيام إذا لم يجد العتق أو الإطعام إذا لم يستطع
الصوم والدليل على أن خبر الزهري وملك مختصر من منتقص مع الدليل على أن الذي
ذكرنا في خبر هشام كان فطره بالجماع لا بالأكل ولا بشرب كما كان حدثنا
عبد الغفار بن العلاء بن سعيد قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت
على امرأتي في شهر رمضان فقال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا
قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال أين العرق هو الزنبيل
الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال يا رسول الله على أفقر منا فما بين
لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال أذهب
فأطعم أهلك باب إعطاء الإمام الجامع في رمضان فقراء ما يكفر به
إذا لم يكن واجدا للكفارة مع الدليل على أن الجامع في رمضان نهارا إذا كان
غير واجد للكفارة وقت الجماع ثم استفاد مالا يكفر ثلث الكفارة واجبة عليه
حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر وقع على امرأته في رمضان
قال فقال له أعد ما يعتق رقبة قال لا قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال أفتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال أطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج منا قال فأطعم أهلك باب ذكر خبر روي مختصرا أو مطولا يعقل
من أجاز أن الجامع في رمضان نهارا جائز له أن يكفر بالإطعام وأن الكفارة
واجبة

واجبة العتق رقبة مستطيعا الصوم شهرين متتابعين ثم ما يدل أن نا يونس بن عبد الأعلى نا وهب بن وهب
قال أخبرني عياض بن عبد الله أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن عراك بن مالك أخبره عن أبي هريرة
أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة
تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله
احترقت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلي قال تصدق قال
والله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أتي رجل
يسوق حمارا عليه طعام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق فقام الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال على غير أهل بيتي يا رسول الله أنا بالحرام وبالناس
قال فكلوه وقال ابن عبد الحكم قال يا رسول الله أمرنا أمرنا الله باب
ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا الذي قربا الصدقة بعد أن
أخبره أنه لا يجد عتق رقبة وشبه أن يكون قد أعلم أيضا أنه غير مستطيع لصوم
شهرين متتابعين كما أخبر الزهري فاختصر الخبر حدثنا الحسن بن سعيد الدارمي
نا مصعب بن عبد الله نا عامر بن بكير بن أحمد بن الدارمي عن عبد العزيز بن أبي رواد
عن عباس بن سهل بن سعد الجزري عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل فارع فأتاه رجل من بني بياضة فقال
يا نبي الله احترقت قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قال وقعت بامرأتي وأنا صائم
وذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا أجد قال فأطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال اجلس فجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه عشرون صاعا تمرا قال أين السائل أنا قال هاؤذا يا رسول الله قال خذ هذا
فتصدق به قال يا رسول الله على أحوج مني ومن أهلي فوالله ما بين لابتيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأنت به بيتك وعلى أهلك ثم ذكر الصوم ثم أخبر
قال أبو بكر أن بعض هذه اللفظة بعرق فيه عشرون صاعا فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر هذا الجامع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر لا أن عشرين صاعا إذا قسم
بين ستين مسكينا كان لكل مسكين ثلث صاع ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة
فإن في خبر الزهري أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعا هذا
في خبر منصور بن المعتمر عن الزهري فأما هشام بن سعد وفائدة روى عن الأوزاعي
عن الزهري قال خمسة عشر صاعا قد خرجها بعد ولا أعلم أحدا من الحجازيين
قال يطعم في كفارة الجماع كل مسكين ثلث صاع في رمضان قال أصل الحجاز
يطعمون كل مسكين مد أو إطعام عشرة كان أو عن وقال العراقيون يطعم
كل مسكين صاعا من تمر فإن لم يكن فإن لم يكن فإن لم يكن فلست أحفظ عن أحد منهم قال
أبو بكر وقد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين في هذا

الله عليه وسلم ثم قضاها إلى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية معاني أحاديثهم
سواء وهذا حديث وكيع حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليم وهو
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهل بن سعد قال كنت أتسحر في أهلي ثم يكون بي سرعة
أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبواب الأعمال التي تفطر الصائم

باب ذكر النظر بالجماع في نهار رمضان

حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وهب أن مالكا حدثهم ثنا الليث بن سعد قال ثنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر
في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وقال بالذي
عن عبيد الله عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت
على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا
قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال والعرق هو الزنبيل
الضخم قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على أحوج منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فما
لأهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال اذهب
فأطعم أهلك

باب إعطاء الإمام الجامع في رمضان من كفارته ما يكفر به

إذا لم يكن واحد للكفارة مع الدليل على أن الجماع في رمضان نهارا إذا كان
غير واجد للكفارة وقت الجماع ثم استفاد بعد ما يكفر كانت الكفارة واجبة عليه
حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن مسلم بن يسار عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر وقع على امرأته في رمضان
قال فقال له أتجد ما تعتق رقبة قال لا قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال أفتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال أطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج منا قال فأطعم أهلك

باب ذكر خبر روي مختصرا وهم بعض الناس

من الجاهلين أن الجامع في رمضان نهارا جائز له أن يكفر بالإطعام وإن كان

واجد

واجدا لعتق رقبة مستطيعا لصوم شهرين متتابعين لأن يونس بن عبد الأعلى أخبرني ابن وهب
قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان
أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة
تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله
احترقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال أصبت أهلي قال تصدق قال
والذي بعثك بالحق ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أتي رجل
يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق فقام الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال على غير أهلنا يا رسول الله فما لنا طعام
قال فكله وقال ابن عبد الحكم قال يا رسول الله أعرابي فقير

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا الجامع بالصدقة بعد أن

أخبره أنه لا يجد عتق رقبة وشبه أن يكون قد أعلم أيضا أنه غير مستطيع لصوم
شهرين متتابعين كما أخبار أبي هريرة فاختصر الخبر وحدثنا محمد بن سعيد الدارمي
ثنا مصعب بن عبد الله ثنا عامر بن بكير بن أبي سعيد الدارمي عن عبد العزيز بن أبي رواد
عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل فارع فأتاه رجل من بني بياضة فقال
يا نبي الله احترقت قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قال وقعت بامرأتي وأنا صائم
وذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم
شهرين متتابعين قال ليس عندي قال اجلس فجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه عشرون صاعا من تمر فقال أين السائل فقال هاأنذا يا رسول الله قال خذ هذا
فتصدق به قال يا رسول الله على أحوج مني ومن أهلي فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء
ليلتنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فكله بعيالك وعلى أهلك

باب ذكر الصوم في كفارة

قال أبو بكر أن بعض هذه اللفظة بعرق فيه عشرون صاعا فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر هذا الجامع أن يطعم كل مسكين ثلاثة آصع من تمر لا أن عشرين صاعا إذا قسم
بين ستين مسكينا كان لكل مسكين ثلاثة آصع ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة
فإن في خبر الزهري أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعا هذا
في خبر منصور بن المعتمر عن الزهري فأما هشام بن سعد وغانم روى عن الأوزاعي
عن الزهري قال خمسة عشر صاعا فقد خرجهما بعد ولا أعلم أحدا من علماء الحجاز
قال يطعم في كفارة الجماع كل مسكين ثلاثة آصع في رمضان قال أهل الحجاز
يطعم كل مسكين مد من طعام تمرا كان أو غيره وقال العراقيون يطعم
كل مسكين صاعا من تمر فأما ثلاثة آصع فلست أعرفها في أحد منهم قال
أبو بكر وقد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين هذا

الخبر أيضا لأن السوال في هذا الخبر إنما كان في رمضان قبل بعض الشهر
وصيام شهرين متتابعين لمن أخبره لا يمكن الابتداء فيه إلا بعد مضي شهر رمضان
وبعد مضي نوبة من شوال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الجامع بإطعام ستين مسكينا إذا
الإطعام يكون في رمضان لو كان الجامع قادرا لقدر الإطعام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بما لا يجوز له فعله مجملا دون ما لا يجوز له فعله إلا بعد مضي أيام وليالي وأيام
ولست أحفظ رسمي مراجعا لي صورة أن السوال والجامع قبل مضي شهر رمضان
يجوز إذا كان السوال بعد مضي رمضان أن يؤمر بصيام شهرين لأن الصيام في ذلك
الوقت كان جائزا

باب الدليل على أن الجامع في رمضان إذا
ملك ما يطعم ستين مسكينا وله ما يكفيه وقوت نفسه وعياله لم يجب عليه الكفارة

قال أبو بكر في خبر عائشة قال أنا بجماع أهلي هذا في شهر رمضان
وفي خبر عائشة الآخر أكلت ما أفطر ليلة وفي خبر لي صوم ما بقي أخرج منا

باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها الجامع في صوم رمضان إذا
لم يجد الكفارة رقبة ولا إطعام ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام
الستين في كفارة الجماع في رمضان لو ما يدل عن الزهري أن سلامة بن صخر عن جعفر
أرسل إلى الزهري عن رجل جامع أهله في رمضان قال حدثني محمد بن عبد الرحمن حدثني أبو
هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما
أجدها قال صم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجد
قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ وتصدق به قال ما أجد
أحوج منا أهل يا رسول الله ما بين طنبي المدينة أحوج إليه مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال خذ واستغفر الله

باب
ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في صوم رمضان
حدثنا أبو موسى أحمد بن المثنى ثنا مؤمل ثنا سفيان ثنا منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة فذكر الحديث وقال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا أو
عشرون صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فأطعمه عنك حدثنا يوسف
بن موسى ثنا عبد الله بن رجاء عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال حدثني أبو هريرة عن عائشة وقيس
بن أبي حازم عن سعيد بن المسيب ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فأتي بمكتل فيه
تمر قدر خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا إلا أنه غلط في الإسناد فقال عن سلمة بن
صخر وإنما هو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة لم يسمع من الزهري
لم يسمع من الزهري شيئا

باب ذكر البيان أن الإسناد على أبي هريرة
في الأمر بكفارة الجماع في رمضان عن البطاني وجماعة وهذا حديث أبي موسى
قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال حدثنا أيوب وهو ابن أبي تميمة
أن ابن عمر وأبا داود قال حدثنا أبو نعيم عن الأوزاعي حدثنا أبو معدان يزيد بن طلحة حدثني أبو الدرداء
حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم فأفطر فأتيت كويان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له
فقال صدق أنا صببت له وضوءه عثمان البطاني وهو ثقة عن الأوزاعي أخبرنا الحسن بن
يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان عن أبي الدرداء والصواب
قال أبو موسى أنا صرف يعيش عن معدان عن أبي الدرداء وحدثناه حاتم بن يزيد عن أبي
عبد الله ثنا حرب بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن يعيش عن معدان بن طلحة

صف الأوزاعي لم يكن يراه بابا

الدليل على خلاف قول من زعم أن الطعام مسكين
واحد طعام ستين مسكينا في الشيء لو أنا كل يوم طعام مسكين جاز في كفارة الجماع
في صوم رمضان فلم يمنعه من الطعام ستين مسكينا وتبين طعام مسكين واحد في
الأمر عليهم أن الطعام مسكين مسكينا لا يكون الأول مسكينا عند الله تعالى
لو بكر في خبر الزهري أطعم ستين مسكينا

باب الدليل على أن صيام الشهرين
في كفارة الجماع لا يجوز بتفريقها إنما يجب صيام شهرين متتابعين

قال أبو بكر في خبر الزهري عن حميد عن أبي هريرة صيام شهرين متتابعين

باب الدليل
على أن الجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين مفرطا في الصيام حتى نزل به كفارة
قضى الصوم عنه كالذي يكون عليه مع الدليل على أن الذي أمر الله أخي بالقضاء من ذمة
العباد

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم وسلمة بن كهيل
وسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال لو كان على
أختك دين أكنت قاضيه قالت نعم قال فحق الله أحق أن يقضى

باب
إيجاب صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة الذي
قبل أن يمس الجنبان في الجيب من هذه اللفظة

حدثنا محمد بن حكيم ثنا حسين بن
الأصبهاني عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن سلمان بن يسار أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وقع بأهله في رمضان فذكر الحديث وقال له اذهب فصم
يوما واستغفر الله قال أبو بكر هذا الإسناد وهم لقيه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
وهو الصحيح عن أبي سلمة وقد روى أيضا الحجاج بن أرطاة عن عروة بن شعيب عن أبيه عن رجل مثل
خبر الزهري وقال فيه عن عروة بن شعيب

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن وهب وهو ابن زنجي
قال ثنا أبو خليد قال هو ابن قال الحجاج ولد عروة بن شعيب وقال محمد بن العلاء عن الحجاج عن عروة
بن شعيب

حدثنا الحسن بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال الحجاج بن أرطاة
لم يسمع من الزهري شيئا

باب ذكر البيان أن الإسناد على أبي هريرة في الأمر بكفارة الجماع
في رمضان عن البطاني وجماعة وهذا حديث أبي موسى

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر الغندر والحسن عن البطاني وجماعة وهذا حديث أبي موسى
قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال حدثنا أيوب وهو ابن أبي تميمة
أن ابن عمر وأبا داود قال حدثنا أبو نعيم عن الأوزاعي قال حدثنا أبو معدان يزيد بن طلحة حدثني أبو الدرداء
حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم فأفطر فأتيت كويان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له
فقال صدق أنا صببت له وضوءه عثمان البطاني وهو ثقة عن الأوزاعي أخبرنا الحسن بن
يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان عن أبي الدرداء والصواب
قال أبو موسى أنا صرف يعيش عن معدان عن أبي الدرداء وحدثناه حاتم بن يزيد عن أبي
عبد الله ثنا حرب بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن يعيش عن معدان بن طلحة

عن أبي الدرداء مثل حديث أبي مرثد ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معدان بن أبي طلحة أخبره أن أبا الدرداء أخبره مثل حديث الصيد
عن أبي مسهر حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية حدثنا عبد الله يعني ابن العلاء بن زبر حدثني عبد الرحمن بن نمير
عن أبيه أن أبا مرثد الغنوي قال عن مكحول عن أبي الدرداء وأما حديث أبي مرثد فقد اختلف الرواة
أخبرنا أبو هشام وحرب بن شداد أن الصواب ما رواه أبو موسى وأن مكحول لم يسمع من معدان وليس سماعه من أبي
باب ذكر إباحة قضاء الصوم على المتقيء
عمدا واستقاء القاء عن غير عمد القيء والدليل على أن إيجاب الكفارة على الإفطار بالأكل
المفطر فقط إذ لو كان لعلة الفطر فقط لا لإيجاب قاصده كان على كل مفطر الكفارة والمتقيء
عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم والكفارة غير واجبة عليه بن حدثنا علي بن حجر السعدي
حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استقاء
الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لم يفطر حدثنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال ثنا النضر بن شميل
قال ثنا هشام بهذا الإسناد ذكر الخبر باب ذكر البيان أن الحجامة
تفطر الحاجم والمحجوم جميعا حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عمر بن
يحيى الأزدي حدثني جدي أبو غالب الخياط أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم يعني ابن بشير عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير
حدثني أبو قلابة الجرمي عن أبي أسماء الرحبي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم هذا حديث الوليد
عن ابن عباس عن أفطر الحاجم والمحجوم وأحمد بن يزيد قال ثنا العباس بن الوليد قال ثنا أبي
عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن رباح عن أبي أسماء بن زيد عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم سمعت العباس عبد العظيم العنبري يقول
سمعت علي بن عبد الله يقول العلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديث أبي مرثد الغنوي قال
أبو بكر وروى هذا الخبر أيضا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير حدثناه أحمد بن الحسن الصيرفي ببغداد
قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا معاوية بن سلام فذكرت هذا الباب بتمامه
في كتاب الكبير وقال أبو بكر متى ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أفطر الحاجم والمحجوم فقال بعض من خالفنا في هذا الباب أن الحجامة لا تفطر الصائم واحتج
قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر وهو صائم محرم وهذا الخبر دال على أن الحجامة لا تفطر
الصائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر لأنه لم يزل محرما
منذ أسلم إلى أن مات وهو مسافر وللمسافر والمحارب إذا كان ذلك له أن يفطر للصوم وقد منعه
بعض الناس وهو صائم عن الأكل والشرب وأن الأكل والشرب يفطر أنه لا كما قولهم

بعض

بعض العلماء إلى أنه إذا أدخل الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم
الذي دخل فيه فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم وقد منعه بعض
الناس وهو صائم يفطر بالأكل والشرب جاز له أن يحتجم وهو صائم في بعض نهار
الصوم وإن كانت الحجامة تفطر والدليل على أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب
في الشهر بنهار قد منعه بعضهم وهو صائم هو أن أبا سعيد حدثنا قال ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا على رأس
من مائة ألف يوم صائف والماء كثير وإن الناس صيام فوقف عليه فإذا أناس من
الناس قد ظلل لهم على الناس فقال ما هذا فقالوا رجل صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر
وأنتم مشاة وإني أيسركم أشربوا اجعلوا تفطرون الله ما نصنع فلما أبوا حول وركبه
فنزل وشرب وشرب الناس وخبر ابن عباس وأنس بذلك خرجهما في باب الصيام باب
الكبير المحرز الجاهل أن يعتقد الشرب جائز للصائم ولا يفطر الشرب الصائم إذ النبي صلى
الله عليه وسلم فدل أصحابه وهو صائم بالشرب فلما استقر الشرب وهو صائم وشربوا
من يعتقد العلم ولم يفهم الفقه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صار مفطرا وأصحابه شربوا
الماء وهكذا نووا الصوم وصامهم بعض النهار وكان لهم أن يفطروا إذ كانوا في
السفر لا في الحضر وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم وهو صائم في الحضر وإن
كانت الحجامة تفطر الصائم لأن من جاز له الشرب وإن كان الشرب يفطر أجاز له
الحجامة وإن كان الحجامة تفطر أما ما احتج به بعض العراقيين في هذا المسألة أن الفطر
ما يدخل وليس بما يخرج فهذا جهل وإقدام من قائله وتمويه على من لا يحسن العلم
ولا يفهم الفقه وهذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله وخلاف سنة النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف قول أهل العلم من أهل الله جميعا إذا جهلت هذه الفطرة على
ظاهرها فإن دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة في الجماع في نهار الصيام والنبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المجامع في رمضان عتق رقبة أن وجدها وصيام شهرين متتابعين
إن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم والمجامع لا يدخل جوفه
شيء والجماع إنما يخرج منه شيء كان إنما وقد يجامع من غير إنما في الفرج فلا يخرج من
جوفه إنما شيء وإنما الإنما من غير إنما يفطر الصائم ويوجب الكفارة ولا يدخل
جوف الجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان الجامع هذه صفته والنبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامدا يفطره الاستقاء لا الجد واتفق أهل العلم
من أهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم ولو كان الصائم لا يفطره الإنما
يدخل جوفه لكان الجماع والاستقاء لا يفطران الصائم وجاء بعض أهل الجهل بالحروب
في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان
فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم زعم أنها لا تفطر الصائم فيقال له فإن قال النبي صلى الله

عليه السلام عندك انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فقال الغيبة عندك لا تفطر
الصائم فقيل يقول هذا القول من يؤمن بالله ورسوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
امته ان الغيبة تفطران ويقول هو بل هما صابيان غير مفطرين فخالف النبي صلى الله
عليه وسلم الذي اوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعد الهدى على اتباعه واوعد
على مخالفته وتعالى الايمان عن ذلك وجدنا نفيه خرجا من عنده فقال فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ولم يجعل الله طاعة ولا لاحد خرج فيما قضى الله ورسوله
قال تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم والحجة بهذا الخبر انما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه
بلا شبهة ولا تاويل يحتمل الخبر الذي ذكر اذ زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الحاجم
والمحجوم مفطران لعلة غيبتهما ثم هو زعم ان الغيبة لا تفطر فقد جرد مخالفة النبي صلى
الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تاويل وقد روي عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن المتوكل عن
ابي سعيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطر الحجامة والحجامة للصائم
الدوري في المعتمر وهذا اللفظ والحجامة للصائم انما هو من قول ابي سعيد الخدري لا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذ روي في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا اخطأ فادرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى
الله عليه وسلم او قال قائل لعله ورد رفعه في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه قال ابو سعيد فادرج هذا القول
في الخبر وحدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الاعلى الصنعاني وبشر بن معاذ قالا نا المعتمر بن سليمان
قال سمعت حميدا يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للصائم ثم قال ابو بكر يرد على هذا قلت الصنعاني والحجامة
مفطرة فانكر ان يكون في الخبر ذكر الحجامة والدليل على انه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الحجامة ان علي بن سعيد حدثنا ابي نا ابو النضر الاشجعي عن سفيان عن حميد الاعرج
عن المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة ثم هذا الخبر
رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على انه ليس في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقد ثنا ابو
محمد عبد الله بن ربيع نا محمد بن الوليد نا محمد بن بكر والضحاك بن مخلد عن حميد عن المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري انه قال في الحجامة انما كانوا يكرهون قال ابو داود قال يحيى بن معين الضعف ثم وثنا ابو داود
نا محمد بن شعيب عن سفيان عن حميد عن المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهت الحجامة للصائم لمكان
الضعف ثم قال ابو بكر فرقنا ان وجدنا يحيى عن حميد والضحاك بن مخلد لا يذكر
ان ابا سعيد يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم اذ عن جابر ان ابو
ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ويقول كانوا يكرهون ذلك لمكان
الضعف انما قال ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا صريطلنا لا استثناء ولا شرط فاذا جاز
عن جابر ان يقال ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وهو يريد من الحجامة الضعف ولم
يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في ابا سعيد من الحجامة الضعف دون من الحجامة فارغ عن ابي سعيد
ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم كان قوله هذا القول ابو سعيد
قال لكن الصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها وعن جابر ان يقول هذا
سخط اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في
الشيء ويكرهونه وقد روي ايضا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم
الحجامة والقيء والحلم ثم حدثناه محمد بن المغيرة ابو سلمة الحمصي نا سعيد بن ابي مريم نا سعيد بن عبد
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ثم وحدثناه محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز ثم قال ابو بكر
وهذا الاسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ولا ابو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس
هو ممن يحتج اهل العلم بحديثه لسوء حفظه للاسانيد فهو رجل ضاعفه العبادة والتقشف
والموعظة والزهد ليس من اهل الحديث الذين يحفظون الاسانيد وروى هذا الخبر
سفيان بن سعيد الثوري وهو من لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير الحديث عن زيد بن اسلم عن
صاحب له عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام قال لا يفطر
من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ثم حدثناه ابو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي بالسند عن زيد بن اسلم
قال قال ابو بكر فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد لجاز الثوري يذكر
ولم يكن عن اسمهما يقول عن صاحب له عن رجل وانما يقال في الاخبار عن صاحب له او عن رجل
اذا كان غير مشهور ثم وحدثنا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وحدثنا محمد بن عبد الرزاق
نا ابو معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن زيد بن اسلم حدثني رجل من اصحابنا
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن قاء ولا من
احتلم ولا احتجم ولم يرفعه عبد الرزاق ثم حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا ابو سنان عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ثم حدثنا محمد بن يحيى نا حجين نا عون ابن هشام بن سعد نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حدثنا محمد بن يحيى نا ابو نعيم نا هشام عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الاحتلام والقيء والحجامة
سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الخبر غير محفوظ عن ابي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والحفظ
عندنا حديث سفيان ومعمر ثم حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد عن المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال لا بأس بالحجامة للصائم ثم حدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن حميد عن المتوكل
عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا حدثنا محمد بن بشر نا حماد عن عزرة
عن خلاد الحذاء عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال لا بأس بالحجامة للصائم نا محمد بن يحيى نا
الدراوردي نا عبد العزيز بن سليمان الناجي عن المتوكل ان ابا سعيد ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام عندك إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فالغيبة عندك لا تفطر
الصائم فقيل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم
أمته أن الغائبين يفطران ويقول هو بل هما صائمان غير مفطرين يخالف النبي صلى الله
عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعد الهدى على اتباعه وأوعد
على مخالفته وتبين الآيات عن سنن وحديث تشبيه حرجا بين حكمه فقال فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ولم يجعل الله لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله
فقال تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم
الخيرة من أمرهم والحجة بهذا الخبر أنا صرح بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه
بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم
والمحجوم مفطران لعلة عيبتهما ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر فقد جرد خلاف النبي صلى
الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل ٥ وقد روي عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن المتوكل عن
أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة للصائم ٥ حدثناه نصر بن علي
الجهضمي بالبصرة عن المعتمر دون القبلة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظا فأدرج قول الحكم في خبر النبي صلى
الله عليه وسلم أو قال قال أبي سعيد ورخص في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه قال أبو موسى فأدرج هذا القول
في الخبر ٥ حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وبشر بن معاذ قالا ثنا المعتمر بن سليمان
قال سمعت حميدا يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للصائم ٥ قال أبو بكر مرتدا على هذا فلت الصنعاني والحجامة
نصب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الحجامة أن علي بن حجر حدثنا قال ثنا أبو النضر الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء
عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة ٥ فهذا الخبر
رخص للصائم في الحجامة والقبلة والدليل أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقد ثنا أبو
محمد عبد الله بن رستم ثنا أبو يحيى ثنا محمد بن الهيثم والضحاك بن عثمان عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد
الخدري أنه قال في الحجامة إنما كانت تكرهون قال أبو يحيى الضعف ٥ وثنا بندار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عثمان عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة
الضعف ٥ قال أبو بكر فهذان خبران يخبر عن حميد والضحاك عن شعبة بالإرسال
أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروي
أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ويقول كنا نكره ذلك مخافة
الضعف إلا أن قد أباحه صلى الله عليه وسلم أبا سعيد مطلقا لا استثناء ولا شرط فإذا جميع الكلام
غير جائز أن يقال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وهو يكره الحجامة مخافة الضعف ولم
يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحته من كان الضعف دون من كان فارتفع عن أبي سعيد

أن

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم كان قوله هذا القول إلى أبي سعيد
قال لكن للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها وغير جائز أن يتأول هذا
على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة له
الشيء ويكرهونه وقد روى أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء
بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم
الحجامة والقيء والاحتلام ٥ حدثناه محمد بن المغيرة ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٥ وحدثناه محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا عباد ٥ قال أبو بكر
وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ولا لأبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس
هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه للأسانيد فهو رجل صناعته العبادة والتقشف
والموعظة والزهد ليس من أهل الحديث الذين يحفظون الأسانيد وروى هذا الخبر
سفيان بن سعيد الثوري وهو ممن لا يداني زيد بن أسلم في الحفظ فزاد فيه عن زيد بن أسلم عن
صاحب له عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام قال لا يفطر
من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ٥ حدثناه أبو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن زيد بن أسلم
قال قال أبو بكر فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد لما جاز الثوري يذكر فيه
ولم يكن عن أسمائهما يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال في الأخبار عن صاحب له أو عن رجل
إذا كان غير مشهور ٥ وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا محمد بن عبد الرزاق
ثنا أبو معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن أسلم حدثني رجل من أصحابنا
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من
احتلم ولا احتجم ولم يرفعه عبد الرزاق ٥ ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق حدثنا ابن أبي ليلى عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ وحدثنا محمد بن يحيى ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الاحتلام والقيء والحجامة
٥ سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحفوظ
عندنا حديث سفيان ومعمر ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا حميد عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد الخدري قال لا بأس بالحجامة للصائم ٥ وحدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن حميد عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد الخدري أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا ٥ وحدثنا محمد بن نصير ثنا حماد عن أبي
خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال لا بأس بالحجامة للصائم ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى
الدارمي ثنا عبد عن سليمان الشاذكوني عن أبي المتوكل أن أبا سعيد ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا افطر معنا الفطر حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا عشر مضت من رمضان
فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الله
بن بكر عن ابي سعيد هدي قال رد عامة البري عن الحسن عن ثوبان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو بكر فكلام ابي قلابة الى حديث
هذا الباب ان هذا صحيح فليس بن سرطان هذا الذي ابو قلابة والحسن لم يسمع من ثوبان
قال ابو بكر هذا الخبر عن ثوبان غير صحيح في هذا الاسناد باب
ذكر الدليل على ان الغوط وما اصل الى الاوان من المحتجم يفطر الصائم حديث عاصم
بن لقيط بن صبرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنثقت فبالغ الا ان تكون صائما
باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الافطار بعد اقيمهم وتعديهم في
الاكل مع صومهم حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ابو عمر بن نصر الحوراني قالا
ثنا بشر بن بكر ثنا جابر بن سليم بن عامر ابي بكر الكلاعي حدثني ابو امامة الباهلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اذ اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي
جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت
في سواء الجبل اذا باصوات شديدة قلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار
ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال
قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم قال قال ابو امامة والشارب
قال سليم ما ادري اسمعه ابو امامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيه ثم انطلق بي فاذا
بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا واسوئه منظرا قلت من هؤلاء قال هؤلاء قتلى الكفار
ثم انطلق بي فاذا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا كان ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء
قال هؤلاء الزانون والزوان ثم انطلق بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال
هؤلاء قال هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلق بي فاذا انا بالغلمان يلعبون بين سرر
قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذرارى المؤمنين لم يبلغوا حنثا فاذا انا بغدير ثلجه اشد بياضا
من ثلجكم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرفت شرفا فاذا
انا بغدير ثلجه قلت من هؤلاء قال هذا ابرهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرون هذا الحديث
الخبر باب التغليظ في افطار يوم من رمضان متعمدا من غير رخصة ان حج المحتسب
قال لا اعرف بالمطرس ولا اباه غير ابي حبيب بن لهيعة وقد ذكر انه لقي ابا المطرس
اخبرنا الاستاذ الامام ابو عمرو اسماعيل بن نجيد السلمي قراءة عليه ثنا ابو طاهر محمد بن العباس
بن محمد بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن بشار ثنا ابن
ابي عدي ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن ابيه
عن ابي المطرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة
رخصها

رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر وان صامه ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الله بن داود عن شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد او قال بغير عذر قلت لابي المطرس
محدثي به باب ذكر البيان ان الآكل والشارب ناسيا لصيامه غير مفطر
بالاكل والشرب حدثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبد الواحد ثنا هشام عن محمد
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه باب ذكر استنباط المتقدمين عن الاكل
والشارب في الصيام اذا اكلا ناسيا لصيامه وقت الاكل والشرب حدثنا محمد بن ابرهيم
ثنا محمد بن بشر ثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا لا قضاء عليه
ولا كفارة هذا حديث محمد وقال ابو حبيبة حديثه من اكل او شرب في رمضان ناسيا لا قضاء عليه
فلا قضاء عليه ولا كفارة باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس اذا حسب
الصائم ان الليل قد غربت حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يعقوب بن ابي سلمة ثنا هشام عن فاطمة عن اسماء
ابنة ابي بكر الصديق ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت
افطرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال
قلت لهشام وقال ابو بكر فقيل لهشام امروا بالقضاء قال بد من ذلك قال
ابو بكر ليس في هذا الخبر انهم امروا بالقضاء وهذا من قول هشام بد من ذلك لان الخبر
لا يدرى ان عليهم القضاء فاذا افطروا والشمس عندهم قد غربت ثم بان انها لم
تكن غربت كقول عمر بن الخطاب والله ما نبالي ما عانينا من
جماع ابوابه للاقوال والافعال المنهي عنها في الصوم من غير ايجاب فطر باب
الزجر عن الجهل في الصيام حدثنا عمر بن محمد بن حشرم ثنا علي بن الاشعث ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه فليقل اني صائم وقال الاصبهاني اذا كان يوم صوم احدكم
باب الزجر عن السباب والاشتغال في الصيام وان سب الصائم او قوتل فاعلام الصائم
مقاتله وسابه انه صائم لتعليم زجر عن قتاله وسبابه اذا علم انه لا يتصور منه لعلة مؤمنة
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم باب
الامر بالجلوس اذا شتم الصائم وهو قائم لتسكين الغضب على المشتوم لا يفسد صومه بالجواب
حدثنا محمد بن عمر بن علي ثنا ابي ثنا ابي ذئب عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسب وانت صائم فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس باب
النهي عن قول الزور والعمل به واكمال الصوم والغلط فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا عمر بن ابي
ذئب ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي

صورة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
بأن يدع طعامه وشرابه هذا حديث بديع الزور من صوت ابن الديك والعمل به فليس للصائم
باب الاذن للمرأة بالصيام والدليل على ان الاسم يأتي المرأة بالالف واللام قد يقع على بعض
اجزاء الجملة في الشيء والاجماع على ما بينه في كتاب الايمان ثنا عبد
الله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم وهو ابن انس عن عياض عن ابي حرملة عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب
انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم باب
نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه
ما زجر عنه غير الاكل والشرب ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو هو ابن ابي عمرو
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه
الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر جاء ابواب العمل في الصيام فاذا اختلف العلماء في اجتماعها باب
الرخصة في المباشرة التي هي دون
الجماع للصائم والدليل على ان اسم الواحد قد يقع على فعلين احدهما مباح والآخر
محظور اذا اسم المباشرة قد اوقعه الله في نص كتابه على الجماع ودل الكتاب على ان
الجماع في الصوم محظور قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الجماع يفطر الصائم والنبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم قد دل بفعله على ان المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة
حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال
انطلقت انا ومسروق الى ام المؤمنين فسألناها عن المباشرة فاستحيت فقالت جميل افعل
حاجة فاستحيت فسألت مسروقا فقال سألتك كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر
وهو صائم قالت قد كان يفعل ولكنه كان املك لاربه منكم ثنا ابو بكر ثنا ابو خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد صلى الله عليه وسلم وامته ملغة العرب اوسع اللغات كلها التي لا يحاط بعلمها
جميعها اصدر بني والذهب في لغاتها فوقع اسم الواحد على شيئين وعلى اشياء ذوات عدد
فقد سمى الشيء الواحد باسماء وقد زجر الله عن الشيء وسمى بعضها اكبر الشيء المزجور عنه
ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعا على المباح وعلى المحظور وكذلك قد يسمى الشيء
المزجور عنه ووقع اسم الواحد عليه فيما يكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين
احدهما مباح والآخر محظور واسمهما واحد لا يعلم انهم هذا من سنة لسان العرب وجملة
المعنى في ذلك على شيء واحد يوضح ان الامر متفاوت فان اذا اسم فعل يسمى باسم وحظر
مثل اسماء ذلك الاسم سواء فان كان هذا مبلغ من العلم لم يحل له تعاطي الفتيا ولا الكلام
ووجب عليه التعلم لما لك الى ان يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا ويعالج العلم من فهم هذه
الصناعة علم ما اتيح عليها حظر وان كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور

جميعا

جميعا فمن هذا الجنس الذي ذكرت ان امرأة جاءت واسمه فقال ان مباشرة المسلم في نهار
الصوم غير جائز ثم لم يذكر وقال لا تباشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل فلما اباح الله عز وجل مباشرة النساء والاكل والشرب بالليل ثم امر بالصيام
الى الليل على ان المباشرة المباحة بالليل المرخصة الى الاكل والشرب في الليل
للصائم واباح الله تعالى النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام
اذا كان يباشر وهو صائم والمباشرة التي ذكر الله في كتابه انها مفطرة للصائم هي غير
المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر بها في صيامه والمباشرة اسم واحد واقع على
فعلين احدهما مباح في نهار الصوم والآخر محظور في نهار الصوم مفطر للصائم
ومن هذا الجنس قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فامر سبحانه وتعالى بالسعي الى الجمعة والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فاسم السعي
يقع على الهرولة وشدة المشي والمشي الى الجمع فالسعي الذي امر الله ان يسعى الى الجمعة هو
المشي البطيء والسعي الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه ان الصلاة هو الهرولة وسرعة
المشي فاسم السعي واقع على فعلين احدهما مأمور والآخر منهي عنه وسألني ان شاء الله قال
هذا الجنس في دقائق معاني القرآن ان شاء الله لذلك باب فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فيمن اصبح صائما بالمضمضة منه بالماء حدثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث
ثنا الليث عن ابي بكير وهو ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو
تمضمضت بماء وانت صائم قال فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمه اي الله قال نعم ثنا حدثنا محمد بن بكر قال سمعت ابا الوليد يقول جاني هلال الرأي
وسألني عن هذا الحديث ثنا ابو بكر عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد باب
الرخصة في قبلة الصائم ثنا حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سألت عبد الرحمن بن القاسم
اكان يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فسكت عني ساعة
ثم قال نعم ثنا ابو بكر خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير باب
الرخصة في قبلة الصائم ورأس الناس ووجوههم خلاف مذهبه كان يكره ذلك ثنا حدثنا احمد
بن عبد العزيز ثنا عبيد بن اسحاق ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن عمر بن حفص ثنا عبد الله بن
شقيق ثنا مطرف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وانا لا اشاء ان اقبل من وجهي حتى انظر ثنا ابو يوسف ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائم ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصبح من الرؤيا وهو صائم باب الرخصة في صوم الصائم
لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الغير ان جاز الاحتجاج بجميع الآي
في قال لا ارى به بأسا ولا اجد ٥ حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا محمد بن دينار الطائي
نا مسعود بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم ويمص لسانها باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة ٥ حدثنا بشر
بن معاذ نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم ح وثنا محمد بن حكيم نا ابي نا هدبة عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن طلحة بن عبد الله عن عائشة قالت اهوى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة
قال وانا صائم فقبلني قال بشر بن معاذ عن طلحة رجل من قومه باب
ذكر الدليل على ان القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام ولم يكره النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر خبر جابر عن عمر من هذا الباب ٥ نا محمد بن عبد الله بن المثنى وبشر بن معاذ
قالا نا المعتمر قال سمعت هشاما يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للصائم باب الرخصة في السؤال للصائم ان قال ابو بكر
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولم
يستثن مفطرا دون صائم فيها دلالة على ان السواك للصائم عند كل صلوة فضيلة
كهو للمفطر ٥ قال ابو بكر قد روي عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن عامر بن ربيعة
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم ٥ حدثنا ابو موسى
نا سفين بن وكيع عن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله ح وثنا محمد بن بشار ونا ابو موسى قالا نا يحيى قال سمعت
نا سفين وقال ابو موسى عن سفين ح وثنا ابو موسى نا عبد الرحمن نا سفين نا موسى بن جعفر بن
طلحة نا وكيع عن سفين عن هشام بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني محمد بن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده لا احصي او لا اعلم ٥ قال ابو بكر وانا ارى منع عبد الله بن عامر
سمعت محمد بن رسول عامر بن عبد الله ليس عليه قياس ان وسعت قبلة الحجاج بقول
سالم بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله اب الكلام عامر بن عبد الله قال كنت
اصبح اصوم ٥ قال ابو بكر كنت لا اعرج حديث عامر بن عبد الله في هذا الباب
ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهما اماما اهل
زمانهما قد رويا عن الثوري عنه وقد روى عنه مالك خبرا في غير الموطأ باب
الرخصة لاهل الصائم ان مج الجنب وان سبق الجنب بقبلة القبلة فالقرآن دال على اباحة
وهو قول فالآن باشروهن الآية والى تبيين اباحة القبلة للصائم ٥ حدثنا علي بن سعيد بن مسرور
نا محمد بن عبد الله بن رافع مولى ابي رافع عن ابيه عبد الله عن ابي رافع قال نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسين ونزلت معه فدعا بماء فاكتحل في رمضان وهو صائم اندفع بمكة قال
ابو بكر انا ابراهيم بن محمد هذا الاسناد لمغربا باب اباحة ترك الاحتياط
من الجماع الى طلوع الفجر اذا كان مريدا للصوم ٥ حدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفين حدثني يحيى
وسمعته

وسمعته من يحيى وحدثني يحيى سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن ارسل الى عائشة فسألها عن رجل يأتي
قال ابو بكر فذهبت مع ابي فسمعت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الصبح وهو جنب فيصوم حدثنا ابو عمار نا سفين عن يحيى ٥ وثنا يحيى بن حكيم نا سفين نا يحيى
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سمع عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
ابو عمار في كلامه باب ذكر خبر يوهم من لم يتقن صناعة الحديث ان الصوم اذا ادرك
الجنب الصبح قبل الغسل لم يجزه معناه يوهم من لم يتقن صناعة الحديث ان ابا هريرة مع جلالته
وعلمه من العلم غلط في روايته والخبر ثابت صحيح من جهة النقل الا انه يخشى ان
ابا هريرة غلط في روايته هذا الخبر ٥ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا
رجل عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اني لاعلم الناس بهذا الحديث بلغني ان ابا هريرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وثنا بندار نا ابن ابي عدي عن حميد عن بكر عن ابيه انه
سمع ابا هريرة يقول من اصبح جنبا فلا يصوم قال فانطلق ابو بكر وابو عبد الرحمن حتى
دخلا على ام سلمة وعائشة وكلاهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم
يصوم فانطلق ابو بكر وابو حتى اتيا مروان فحدثاه فقال عزمت عليك ان تأتي ابا هريرة
فتخبره فجاءاه فقال ابو بكر قال ابو هريرة قال لا نعم قال هذا علم انما اتيناه النقل
قال ابو بكر قال ابو هريرة اصاب الخبر على ما حدث بارك الخبر الا ان الخبر
منسوخ الا انه وهم لا غلط وذلك ان ابا هريرة وقال عند ابتداء فرض الصوم على امة
محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الاكل والشرب ليل الصوم بعد النوم كثير لذلك
الجماع فيشبه ان يكون خبر الفضل بن العباس من اصبح وهو جنب فلا يصوم في ذلك
الوقت قبل ان يبيح الله الجماع الى طلوع الفجر قال اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر
كان الجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم وكذلك للصوم اذا ادرك
اباح الجماع الى طلوع الفجر كان العلم محيط بان الجامع قبل طلوع الفجر مفطر فاعلا
ما قد اباحه الله له في نص تنزيله ولا سبيل لمن هذا فضله الى الامتناع الا بعد طلوع
الفجر ولو كان اذا ادرك الصبح قبل غسله لم يجزه الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر
مثل وقت يمكن الامتناع منه محظورا غير مباح وفي اباحة الله عز وجل الجماع في جميع الليل
بعد ما كان محظورا بعد النوم بان وثبت ان الجنابة الثانية بعد طلوع الفجر
الليل مباح لا يمنع الصوم فجر عائشة وام سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي صلى الله عليه
بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس بان هذا الفعل من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول اباحة الجماع الى طلوع الفجر فاسخ لان خبر ابي هريرة
حدثنا ابو الربيع نا عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
عن قبيصة بن ذؤيب انه اخبره ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الرفث وهو صائم باب الرخصة في مص الصائم
لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الغير ان جاز الاحتجاج بصحيح ابي
عوانة لا اوثره بعد الرد ولا جرح ٥ حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا محمد بن دينار الطاحي
نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم ويمص لسانها باب الرخصة في قبلة الصائم المراد الصائمين حدثنا بشر
بن معاذ نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم ح وثنا محمد بن حكيم نا ابن ابي ذئب عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن طلحة بن عبد الله عن عائشة قالت اهوى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائم
قال وانا صائم فقبلني قال بشر بن معاذ عن طلحة رجل من قومه باب
ذكر الدليل على ان القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام ولم يكره عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر خبر جابر بن عمر من هذا الباب ٥ نا محمد بن عبد الله بن الصلت الصنعاني وبشر بن معاذ
قالا نا عمر قال سمعت جابرا يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم باب الرخصة في السواك للصائم ٥ قال ابو بكر
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولم
يستثن مفطرا دون صائم فيها دلالة على ان السواك للصائم عند كل صلوة فضيلة
كهو للمفطر قال ابو بكر قد روى قيام بن عبد الله عن محمد بن عامر بن ربيعة
عن اسماء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم ٥ حدثنا ابو موسى
نا سعيد بن عيسى عن عاصم بن عبيد الله ح وثنا محمد بن بشار ونا ابو موسى قالا نا يحيى بن سعيد
قال نا سعيد ونا ابو موسى عن سعيد بن ح وثنا ابو موسى نا عبد الرحمن نا سعيد بن ابي عروبة
العدوي نا وكيع عن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن ابن ابي مليكة قال لم يحدث بحديث جعفر
محمد بن حديثه ما لا احصي او ما لا اعلم ٥ قال ابو بكر وانا ارى من عهد عاصم
سمعت محمد بن يحيى يقول عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس ٥ وسمعت مسلم بن الحجاج يقول
سمعت يحيى بن سعيد يقول عاصم بن عبيد الله احب الي من عاصم بن عبيد الله قال كنت
احبهما جميعا ٥ قال ابو بكر كنت لا اخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الباب
ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وكيف يسعهما ترك حديث مالك وهما امامان اهل
زمانهما قد رويا عن الثوري عنه وقد رويا عن مالك خبرا في الموطا باب
الرخصة لاهل الصائم ان يمج الجرة وان يصب الماء من رأسه الشك فالقرآن دال على اباحة
وهو قوله فالآن باشروهن الآية دال على اباحة القبلة للصائم ٥ حدثنا علي بن معبد نا سعيد
بن عبيد الله نا رافع مولى ابي عبيد الله عن ابي رافع قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسرة وترلت معه فدعا بماء فاكتحل به في رمضان وهو صائم اندعز مسك قال
ابو بكر انا ابرا من عهدة هذا الاسناد لمعرفتي باباحة ترك الاحتياط
من اجابة الى طلوع الفجر اذا كان مريدا للصوم ٥ حدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني ابي
وسمعته

وسمعته من ابي وحدثني ابي سمعت من ابي بكر ان مروان ارسل الى عائشة عابد بن رافع
قال ابو بكر فذهبت مع ابي فسمعت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الصبح وهو جنب فيصوم حدثنا ابو عمار نا سفيان عن ابي ح وثنا محمد بن يحيى نا
ابا بكر عن الزهري ان سمع عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير
احتلام قال ابو عمار في كلامه باب ذكر خبر يعكس الخبر الدال على ان الصوم اذا ادرك
الجنب الصبح قبل غسله لم يجزه معناه بعينه الصحيح انا نذكر الخبر ووهم ان ابا هريرة مع جلالته
ومكانه من العلم غلط في رواية هذا الخبر ثابت صحيح من جهة النقل الا انه مفسوخ لان
ابا هريرة غلط في رواية هذا الخبر ٥ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن
رجل عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اني لاعلم الناس بهذا الحديث بلغني ان ابا هريرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا بندار نا يحيى عن رجل عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع ابا هريرة يقول من اصبح جنبا فلا يصوم قال فانطلق ابو بكر وابو عبد الرحمن حتى
دخلا على ام سلمة وعائشة وكلاهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم
يصوم فانطلق ابو بكر وابو عبد الرحمن حتى اتيا مروان فحدثاه فقال عزمت عليكما الا انطلقتما
الى ابي هريرة فحدثاه فقال (ح) قال ابو بكر قالا نعم قال هذا اعلم انما اتيا منه الفظ
قال ابو بكر قال ابو هريرة احال الخبر على مثل صادق بارد خبره الا ان الخبر
منسوخ الا انه وهم لا غلط وذلك ان الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على الامة
محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الاكل والشرب والنساء ليل الصوم بعد النوم كثر ذلك
الاكل فنسخه ان يكون خبر الفضل بن العباس من اصبح وهو جنب فلا يصوم في ذلك
الوقت قبل ان يبيح الله الجماع الى طلوع الفجر قال اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر
كان الجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم وذلك للصوم اذا الله عز وجل لما
اباح الجماع الى طلوع الفجر كان العلم محيطا بان الجماع قبل طلوع الفجر مطرقا غلا
ما قد اباحه الله له في نص تنزيله ولا سبيل لمن هذا فعله الى الانتقال الا بعد طلوع
الفجر ولو كان اذا ادركه الصبح قبل غسله لم يجزه الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر
ما دل وقت يمكن الانتقال فيه محظورا غير مباح وفي اباحة الله عز وجل الجماع في جميع الليل
دليل على ان من كان جنبا بعد النوم بالليل وتبين له ان الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر
الليل مباح له ان يتم الصوم فحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن العباس ان هذا الشك من النبي صلى
الله عليه وسلم لشبهات تورد بعد نزول اباحة الجماع الى طلوع الفجر فاسخ لان خبر ام سلمة
وعائشة ليس فيه ما يدل على ان خبر الفضل بن عباس رضي الله عنه ٥ حدثنا علي بن الربيع
عن قبيصة بن ذؤيب انه اخبر زيد بن ثابت عن قول ابي هريرة انه قال من اطلع عليه الفجر في شهر

رمضان وهو جنب أينتقل انظر وعليه القضاء قال زيد بن ثابت ان الله كتب علينا الصيام
كما كتب على الذين من قبلنا وكان رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة
قال فكيف لزيد يصوم ويصوم يوما لغد قال زيد لو شئت لصمت يوما باب
الدليل على ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يحتلم بعدها الى طلوع الفجر وهو نائم كان من
جماع لا من احتلام حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن محمد بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن
عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الانسان ثم يظل صائما باب الدليل على ان
الصوم جائز لكل من اصبح جنبا واغتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن ان يقال كان
هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم مع الدليل على ان كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مما لم يجز انه خاص له دون الناس الا بدليل وان اتباعه صلى الله عليه وسلم في حدوث عليه محمد
السعدي حدثنا اسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره انه سمع ابا يونس مولى عائشة
يقول عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
فقال يا رسول الله ادركني الصلاة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ادركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
قال ابو بكر هذا الحديث الذي يقول ان جائزا ان يقول المرء فيما لا يشك
فيه ولا يمتري وانا ارجو ان يكون كذلك ولا يشك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مستثنى غير شاك ولا مرتاب ان كان اخشاهم لله واعلمهم
بالحق وهذا من الجنس الذي روي عن علقمة وغيره انه قيل له ابو موسى انه قال
ارجو ولا يشك ولا ارتياب انه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم احكام
المؤمنين من الخلافات والمباينات وشرائع الاسلام وقد بينت هذه المسألة في باب
الايمان فاسمع الدليل الواضح ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اني لارجو ما اعلمك انه
قد اتقى بالايمان اشدهم خشية حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن سفيان
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الامر فتنزه عنه رجال فبلغ ذلك رجالا آخرين فقال ما بال رجال ارخص لهم في الامر فتنزهوا عنه والله لانا اعلمهم
بالله واشدهم خشية جماع ابواب الصوم في السفر مما يبيح له الفطر في رمضان
عند المسافر باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والسفر بلفظ
مجمل من غير ذكر السبب الذي قال له قلد القائلة توهم بعض العلماء من لم يفهم
السبب ان الصوم في السفر غير جائز حتى امر بعض الصحابة بالسفر باعان الصوم بعد ما
عاب بعض الصحابة الوصال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال سفر في الحر حتى يضع احدنا لحره في الحر
وما فينا

من صيام رمضان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس من البر الصوم في السفر لم تنبه بحسن بحثه ولم يتل الخبر الذي اورده
خرجت في هذه المسألة في كتاب الكبير باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن شعيب عن محمد
بن عائذ عن سعيد بن سنان الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما هذا
رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر قال ابو بكر
فهذا الخبر دال على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذه المقالة لذلك الصائم الذي
عزم على ان يسرد الصوم حتى اشتد به الصوم واحتيج الى ان يظل عليه وفي خبر سعيد بن يسار
عن جابر فغشي عليه فحمل فصب الماء عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ليس
البر الصوم في السفر ان ليس البر الصوم في السفر حتى يبلغ على الصائم ويحتاج الى ان
يظلل ويصب عليه الماء الله عز وجل قد رخص للمسافر في الفطر وقد قيل له ان يصوم في ايام
اخر واعلم في حكم من له انه اراد بهم اليسر لا العسر في ذلك فلم يقل ليس
الله جل ان يقال ليس احدكم بالعسر فيشتد العسر عليه ليس من البر وقد تحرر ان
يكون في هذا الخبر ليس البر ان تصوموا في السفر ليس كل البر هذا
فيكون البر ايضا صومهم في السفر قول رحمه الله والافطار في السفر ساوى
بعد ان شاء الله عز وجل على حد هذا الخبر حدثنا بحر بن نصر بن سابق حدثنا
ابن وهب حدثنا جابر بن سعد عن ابي قريب باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تسمية الصوم في السفر عصاة من ذكر العلة التي اسماهم بهذا الاسم توهم بعض
الناس ان الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عاصم بن
رجاء بن حيوة حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فصام
حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شربه فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك
العصاة حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا انس بن عياض عن جعفر بن محمد بهذا الاسناد
باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سماهم عصاة اذ اصوم بالافطار
وعاصوا ومن امر بشيء وارتكب الفعل مثله لا ادنى واجبا فترك ما امر به من المباح
جاز ان يسمى عاصيا حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن جابر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت
اظله تهم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاسمع ان ينظر من دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالماء فرفعه على يده ثم شربه والناس ينظرون الى ذلك بعد ذلك قال سفيان عن عبد العزيز بن ابي رواد عن
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامر

قرية من رجال يقال لها بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون فيه والله أني لأعلمهم بالله وأشدهم
له خشية قال أبو سعيد وغيره يا سيدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بهذا من ما أتى
من هذا الفصل إنما قال لنا لست مثلكم إني أراكب وأنام فأصلي وأفطر وأصوم
بهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالفطر إذا كانوا مسافرين
في الأغلب إذا كان الصوم لا يشق عليه إذا كان راكب لأنه لا يحتاج إلى المشي والجهد
بالفطر إذا كانوا مشاة لشدة عليهم الصوم مع الرجال فيأمرهم بالفطر لأنهم عصاة
إذا سمعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بعد علمه أنه يشتد الصوم عليهم
إذا لا طهر لهم وهم يحتاجون إلى المشي باب الدليل على أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذا لقوا عدوهم على أبواب مكة أن الصوم
في السفر عن جابر بن حدثنا عبد الله بن هاشم عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن زر بن حبيش قال أتيت أبا سعيد وهو يكثر عليه فلما تفرق الناس عنه
قلت لا أسألك عما يسألك هؤلاء عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر
ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة
فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
قال أبو سعيد بهذا الخبر يزاح أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم عصاة إذ عزم
عليهم في الفطر لكون أقوى لهم على عدوهم إذ هم لو أمرهم ويحتاجون إلى محاربتهم فلما
لا شك أن خبر جابر بن عام الفتح وهذا الخبر في ملك السفر أيضا فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم بالفطر لكون الفطر أقوى لهم فما هو أحرى بأن يعصي على بعضهم ويحتاج إلى أن يطلب
ويتبع الهاربين فيقعون في محاربة عدوهم جاز أن يسميهم عصاة إذ لزمهم بالهروب
لعدوهم فلم يطيعوا ولم يتبعوا أمره باب الفطر في ترك النبي
صلى الله عليه وسلم بعض ما كان يدعو به وجائز أن يكون مما تارك الدعاء عاصيا إذا تركه عن عمد
لا أن يتركه إذا الترك غير معصية وفعله فضله ثنا حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت من رغب
عن سنتي فليس مني باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر إذا صام
مباح له الفطر في السفر على أن الصوم في الحضر من أيام رمضان الذي ساقط عنه
على أعاد قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
قال أبو بكر فرأيت بعض زملائنا القدرية خطئه بعد تحريم إباحة الفطر في رمضان
للمسافر بالشرع باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا
عزيمة ثنا حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب ثنا الليث بن سعد عن
أبي

ان يزيد وصيامهم لقد رأيت على الناقة وعن زر بن حبيش وأبي صالح عن أبي سعيد
الأنصاري أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
قال وقد روي عن علقمة بن مرثد عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم برخصة الله التي
رخص لكم فاقبلوها باب استحباب الفطر في السفر ومن قبل رخصة الله
التي رخص لعباده لأن يتبع فإنه يتبع قابل رخصه ثنا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا أبي ثنا بكر بن مضر عن عمار بن عزية عن عروة بن قيس وزعم عمار أنه رضي الله عنه
عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يكره أن
تؤتى معصيته باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر إذا الفطر رخصة
والصوم جائز مع الدليل على أن قوله ليس البر وليس من البر الصوم في السفر على ما أدلت
لأن الصوم في السفر ليس من البر إذ ما ليس من البر رخصة ولو كان الصوم في السفر مفضلا
جعل للمسافر الإفطار من الطاعة والمعصية وأبي صلى الله عليه وسلم حين المسافر من الصوم والإفطار
حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة وما جعفر بن محمد عن هشام بن عروة
الحسن بن تسنيم ثنا يحيى بن بكير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة
بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ثنا محمد بن إسحاق
بن يزيد ثنا محمد بن عقبة الزهري ثنا عاصم الأحول عن أبي مسلمة عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله أنهما
سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فصوم الصائم وفطر المفطر فلا يعيب المفطر على الصائم ولا
الصائم على المفطر ثم قال أبو بكر هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير باب
استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن شق عليه ثنا حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن أبي إسحاق ثنا حدثنا أبي ثنا سالم بن نوح ثنا الجريري عن أبي الوداك عن أبي هاشم زياد بن أبي
الجعد ثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي سعيد الخدري قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر
وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر
فذلك حسن جميل هذا حديث الشيخ عن أبي إسحاق قال في رمضان ولم يقل سالم بن نوح
وقال يرون وفي حديث يزيد عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان باب
استحباب الفطر في السفر إذا تحمل عن حمله فقد أذاه ثنا حدثنا
عبد الله بن محمد خلف الحداني ثنا أبو الدرداء ثنا أبو الحوري ثنا سعيد بن الأزرق عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الظهران فإذا في مطعام فقال الرجل
وعرضوا فكلا فقال أنا صائم فقال هلم الطعام فأفطر فأكل أو فأكلا
قال محمد خلف حدثني سعيد الثوري ثنا أبو بكر هذا الذي أنا أبحثه الذي ذكرت

[illegible]

[illegible] الصوم في السفر [illegible] باب [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل كثيرة أخذت فأنيخت وهو يأكل فدعاني إلى المجلس
فقلت إني صائم فقال ادن أخبرك إن الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع فوالله لقد قالهما جميعا أو أحدهما
بعد أن أكلت من طعام رسول الله
أن أم النصف قد يقع على حين من أحدهما الشيء وإن لم يكن فعنا على الحال والسفر
إن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في هذا الخبر أن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والظهر
في هذا الموضع النصف لا الثلث ولا الثلثان وأيهما أعني في قوله وجعل شطر
الصلاة أي ولم يضع الصلاة عن المسافر في نصف الصلاة وإنما لا يصلي من صلاة الفجر
ولا من صلاة الفرض على المسافر إسناد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن أبي
هلال عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يتغدى فقال ادن فقال إني صائم
فقال ادن أحدثك عن الصيام إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلى
أو المرضع وقال أبو بكر أنس بن مالك الكعبي أنس بن مالك الغافلي هو من بني عبد الله
بن عبد الله بن مالك بن الأشعر محمد بن عثمان بن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من
بني عبد الله بن مالك بن الأشعر محمد بن عثمان بن أبي هلال هو ابن أبي العراب بن عاصم بن هلال
بن أبي هلال فذكر الحديث قال عثمان في حديثه عن أنس بن مالك وليس الأشعري بذاك وعثمان
ثقة والمرضع باب [illegible] أسقاط الصوم عن الناس أيام حيضهن
حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن جعفر بن زيد بن ثابت عن
عباس بن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء من تصدقت منكن بحلي فإنكن أكثر حطب جهنم
فقالت امرأة منهن لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب
للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
هذا حديث محمد بن يزيد باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها
والحضر لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الله عنها في أيام حيضها إلى شعبان حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمعت عائشة تقول كان يكون علي
الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة
عن عائشة مثله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة
يحدث عن عائشة قالت كان يكون علي صوم من رمضان فلا أستطيع أن أصومه حتى يجيء
شعبان وذلك لشغلي عنه أو بي مرض لا أستطيع أن أصومه حتى يجيء شعبان
حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الشيباني عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة
عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة

البي عن عائشة مثله وقال عياض بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله
عن شيبان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر قالت عائشة يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه
إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه عن عمرة بنت عبد الرحمن
بن أخت عمرة أنها سمعت عائشة تقول إن كنت لأؤخر قضاء رمضان حتى يدخل شعبان باب
صوم رمضان عن الميت إذا مات وأكثر التفاسير فيه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو
روح حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الله بن أبي أوفى حدثنا محمد بن يزيد الواسطي
أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا
فماتت فلم تصم فأتى أخوها أو أختها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقضي عنها
عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا
فماتت فلم تصم فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقضي عنها
باب ذكر البيان أن من مات وعليه صوم نذر أن يصوم عنه وليه أو قريبه
أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو مقيم أو مسافر فالقضاء جائز عنه لأن النبي
صلى الله عليه وسلم سوى بين صوم الذي أمر أن يقضي عنها الميت وبين صوم الذي أمر أن يقضي
الميت إذا كان الذي مات عليه صوم نذر أو غيره أو بعيد أو عبد أو مسافر عن الميت
مع الدليل أن فرض الصوم عن الميت لصوم فرض الله عز وجل أو الحج أعني به الحج
لمن حضر له وإن شاء أخر فرض حقوق الآدميين حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع
حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قالا جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قالت نعم
قال فصومي عن أمك وأخبرت أن أم سعد ماتت وعليها صوم نذر
فأمرها أن تقضي عنها باب [illegible] الصوم والنذر
عن الناذر إذا مات قبل أن يوفي بنذره حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا
فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقضي عنها
باب ذكر البيان أن من مات وعليه صوم نذر أن يصوم عنه وليه أو قريبه
أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو مقيم أو مسافر فالقضاء جائز عنه لأن النبي
صلى الله عليه وسلم سوى بين صوم الذي أمر أن يقضي عنها الميت وبين صوم الذي أمر أن يقضي
الميت إذا كان الذي مات عليه صوم نذر أو غيره أو بعيد أو عبد أو مسافر عن الميت
مع الدليل أن فرض الصوم عن الميت لصوم فرض الله عز وجل أو الحج أعني به الحج
لمن حضر له وإن شاء أخر فرض حقوق الآدميين حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع
حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قالا جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قالت نعم
قال فصومي عن أمك وأخبرت أن أم سعد ماتت وعليها صوم نذر
فأمرها أن تقضي عنها باب [illegible] الصوم
لكل صوم [illegible] الإفطار [illegible]
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا [illegible] عن أبي الزناد عن [illegible] عن أبي هريرة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بوصوله في الوصال قال نافع واصل ابن عمر الى السحر [illegible] ذكر الدليل على ان لا
فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان الا ما يجب عليهم باسلامهم وان الفرض قد
ابرئ خبر طلحة بن عبيد الله في مجيء الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام قال وصيام رمضان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع باب الزجر عن قول المرء حضر رمضان
كله ثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا الجريري نا حميد بن هلال عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولن احدكم حضر رمضان كله او غاب رمضان كله
انما اعلم اكن الزكاة على امته ابو قال لا بد من رؤية اسم غفلة تمام ايجاب صوم
التطوع باب فضل الصوم في المحرم اذ هو افضل الصيام بعد رمضان ثنا
محمد بن يوسف موسى ثنا محمد بن عيسى قال ثنا حريز عن عبد الملك وهو ابن عمير عن المستورد
عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلاة بعد المكتوبة
الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم باب
استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان اذ كان احب الشهور الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصومه ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سليمان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت
وهو صحيح ثنا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن ابن عباس
ما علمته عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان قالت كان يصوم شعبان ثم يصله برمضان باب ذكر ايام يصوم من
شعبان يصوم رمضان والدليل على ان معنى خبر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا حتى رمضان اي لا تصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع الشعبان
اوان يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ولا يصوم ذلك الصيام بعد
النصف من شعبان لانه نهى عن الصوم اذا انتصف شعبان ثنا محمد بن بشار
الابلي ان سلامة حدثهم عن مسلم قال حدثني عمرو بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر السنة اكثر مما يصوم من شعبان
كان يصومه كله ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن يحيى بن ابي اسحاق عن ابي سلمة
عن عائشة حدثته ووحدثنا ابو موسى ثنا غندر نا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عن ابي سلمة
عن عائشة بمثله زاد قال وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا
يمل حتى تملوا وكان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه وان قلت وكان اذا عمل
عملا اثبته باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لعاشوراء صوموه ثنا
محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فكان

عن شامة وعن سالم ابن عبد الله باب الدليل على أن يوم صيام عاشوراء كان قبل
رمضان صوم شهر رمضان ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار قال ثنا أبو معاوية
وحدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير وأبو معاوية جميعا عن الأعمش عن سفيان عن عبد الرحمن
بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى قال أبو عبد الله
ادن فإنا يوم نطعم قال إني صائم قال عبد الله إنما كنا نصوم ما كان عاشوراء قال وما
كان قال كان الصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ثم ترك
قال أبو عبد الله جرير ويوسف عن أبي معاوية رمضان ترك قال أبو سفيان عن سفيان عن عبد الله باب
ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان
إن شاء ترك لا أن كان تركه على كل حال إن كان يريد أن شاء تركه والصوم إن شاء
صامه ثنا حجاج بن الشاعر ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال كان عاشوراء يوم
يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
قال يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه باب ذكر خبر غلط فيه بعض
عالم من أهل العلم معنى الخبر وتوهم أن الأمر بصوم عاشوراء حتما منسوخ بفرض صوم
رمضان ثنا أبو بكر خبر عمار بن ياسر أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل
رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا وكنا نفعله ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يزيد
بن زريع ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن الأشعث بن قيس عن جعدة بن هبيرة عن جابر
بن سمرة قال كنا نصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما أنزل رمضان لم يحثنا ولم يتعاهدنا عليه ولم
يتعاهدنا عليه وكنا نفعله ثنا أبو بكر خبر جابر بن سمرة صبي يخبر عمار بن ياسر وفيه
دلالة أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان ثنا محمد بن يحيى ثنا
شامة وعن سالم ابن عبد الله ثنا أبو بكر ثنا أبي ثنا مسدد ثنا هشيم عن بعض أصحابنا عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمرا يطيقونه
فلعله أن يكون الأمر لازما فيه ولا يزال عزوت ثابتا وكان ما أمرهم فرقت
الأوقات فيها لعلمه أنه إن كان الأمر أمر فرض فالفرض واجب عليهم أبدا
حتى يجيء وقت تأتي فيه ذلك الفرض ساقطا عنهم وإن كان الأمر أمر ندب وإرشاد فيعلم
كان ذلك الشيء فعله أبدا حتى يجيء عن ذلك الفعل فوقت جائز وليس بحتم في الوقت
الذي بعد الأمر به إلى الوقت الأول مستطيع فرضا إن كان أمر فرض والأمر أمر فرض ولا كان
مسلوبا في الوقت الثاني من الصوم أمر الفعل ما يطلق أن يكون في ذلك الفعل في الوقت
الثاني بعد فعله لأنه إذا أمر بالشيء من كل ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمر بعد ذلك
لأن الأمر هذا معنى ما أفتى الشافعي من العلم ولعل روت في الشرح في
هذا الموضع على ما أحب السائل في ذلك الوقت باب علة

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصيامه بعد مقدمه المدينة والدليل على
صحة مذهبنا في معنى أول عيد مذهب من يذهب من يذهب إلى ما لا يحسن من العلم في هجرانه
غير ما بيان مقال فلان أولى بفلان من فلان إلا أن يكون لفلان أبا ولاية
ولو كان على ما زعموا كان اليهود أولى بموسى والمسلمون أولى به منهم ثنا
حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا هشيم أبو الشرقي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فقيل ما هذا
قالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على آل فرعون ونحن نصومه
تعظيما له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه ثنا
بشر بن معاذ ثنا هشيم بن بشير عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى
قال سألنا أبو بكر بن أبي موسى أبا بردة فحدثنا عن هذا باب الدليل على أن أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وأجاب بدوا الاعتداد به
كان أمر فضل واستحباب ثنا محمد بن حكيم ثنا عمر بن عمرو ثنا موسى بن يزيد عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف خطب بالمدينة في مدينة قديما يوم عاشوراء فقال إن
علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب أن يصوم فليصم ثنا أبو بكر الأثرم
ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن بلال صيام عاشوراء وحرى النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله
من سائر الأيام خلا صيام رمضان ثنا حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ثنا عبد الله
وهو ابن يزيد وأنفقته منه سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم عاشوراء وهذا الشهر
رمضان باب ذكر مقصد الرب بصيام عاشوراء والبيان أن أهل الجاهلية
سبقوا الفضل بالنبي يكون بعد فلم أهل الجاهلية الأدب يكون بعد أهل الجاهلية لا
سبق خالفا سبقوا بعد كان اليمن قبل الحج وزعموا أنه عزم أن يقدم المسو
غلاما صالحا بكرا ويأمره أن يدخل في حشو الهودج لها حادر تدخل عدان وهو
جرير ثنا عبد الله بن سعيد هو الزبيري ثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصام يوم عرفة فإني أحتسب
على الله أن يكفر السنة التي بعده والتي بعده ثنا أبو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر
أن صام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده مثل أن أهل الجاهلية قد يتقدم الفعل
يكون أهل الجاهلية المتقدم السنة التي يكون بعد باب استحباب ترك الإحداد
إرخاء الأطناب يوم عاشوراء تعظيما لليوم على نحو أن يحدثان بنت الربيع بن النضر وكانت
عن الربيع بن معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار التي حول
المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك

ويصوم صبيانها الصغار ويذهب بهم الى المسجد فيجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى
اعطيناه اياه حتى يكون عند الافطار ٥ قال ابو بكر رواه ابو المطرف عن الوزير
حدثنا عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وامرت بصيامه في الاسلام فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فكان من شاء
صامه ومن شاء افطره ٥ حدثنا قتيبة ثنا ابو المطرف
عن الوزير وهذا من تمام اصل الحديث ٥ وحدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فكان من شاء
صامه ومن شاء تركه ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
وامر بصيام

ابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح وأصل وأفطر
ومن كل شهر ثلاثة أيام صلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال فصم صوم داود
صم يوما وأفطر يوما واقرأ القرآن في كل شهر قلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك
قال اقرأه في خمس عشرة قلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال اقرأه في عشرين فذكر لي منصور
عن مجاهد أنه بلغه سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك
فقال عبد الله لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون
لي مثل أهلي ومالي وأنا اليوم شيخ فذكرت ومنعت وأنه أتركها أن لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام
واجبه إلى الله وأعدله حدثنا علي بن الحارث ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا سعيد بن زياد
بن الفياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن
الصوم فقال صم يوما من كل شهر ولك أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك
صم يومين من كل شهر ولك أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك
أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام إلى الله صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما قال
لم يذكر في خبر أسد عن عبد الله بن عمرو صم صيام داود فإنه أعدل الصيام عبد الله وفي خبر
حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس عن عبد الله بن عمرو أفضل الصيام صوم داود وقد خرجت طرق
هذه الأخبار في باب الكبير باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر
أن صيام داود أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله أن صام يوم ويفطر يوم يكون
مؤديا لحظ نفسه وعبادته وأهله أيام فطره ليكون مصيبا لحظ نفسه وعبادته
وأهله حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو
بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد وأصل الليل فأرسل إلي
وإما أنه قال لي ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل فلا تفعل فإن لعينيك
حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام
يوما ولك أجر تسعة فأتيته فقال إني أجد قوة قال فصم صيام داود
قال وكيف كان داود يصوم يا رسول الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا
لاقى قال من لي بهذا يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الأبد هذا حديث البرساني وفي حديث عبد الرزاق قال
إني أصوم الدهر وقال فأتاه أرسل إلي وقال إني أجدني أقوى من ذلك باب
ذكر الدليل على أن داود كان أعبد الناس صوما وأكثرهم حالا موسى
ما لم

ما لم الولد ساعكم ثنا عمار حدثني بكر بن بكر حدثني أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فذكر
الحديث بطوله وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم صوم داود فإنه كان أعبد الناس فكان يصوم
يوما ويفطر يوما ثم قال إنك لا تدري لعلك أن تطول بك العمر فلو وددت أني أخذت قبل
الرخصة التي أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا حدثنا أبو بكر ثنا أبو الوليد ثنا عمار بن ياسر
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم
استقبال صوم يوم وإفطار يومين وجمعه لهما عند إمساك بعض يوم بعد الزوال
ثنا عبد الله بن سعيد الرحمن بن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال فكيف من يصوم يوما ويفطر يوما
ذاك صوم داود قال فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك
باب فضل الصوم في سبيل الله ومباعدة الله المرء الصائم يوما في سبيل الله عز وجل النار
بسبعين خريفا بذكر حدثنا محمد بن بشر ثنا حدثنا أبو بشر الواسطي ثنا عمار بن عبد الله عن
سهيل وصالح بن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري قال لا يصوم يوما
عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا باب
ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل أن صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل
الله إنما ساعد الله صاحبه به عن النار إذا أراد صاحبه ابتغاء وجه الله إذا الرجل على الانتقال
من الأعمال الصالحات حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال ثنا جامع بن سهيل ثنا صالح بن
النضر بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله
ابتغاء وجه الله إلا باعد الله عز وجل وجهه بذلك اليوم من النار سبعين خريفا باب فضل ابتغاء صيام
رمضان بصيام ستة أيام من شوال فيكون كصيام السنة كلها حدثنا أحمد بن علي بن
يعني سلم الدرابردي ثنا صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام
الدهر باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة
أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذا أمر عز وجل جل الجنة لبشر أمته أو يزيد
إن شاء الله جل وعز حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن منصور بن المغلس الرمادي
قالا ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام
السنة يعني رمضان وستة أيام بعده باب استحباب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
وتحري صومهما أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا حبيب بن الشهيد
ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن عامر عن المسيب بن رافع عن أسامة بن زيد الحارثي عن عائشة زوج النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس باب استحباب صوم يوم الاثنين

النبي صلى الله عليه وسلم ويوم الاثنين وفيه أوحي إليه وفيه مات صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
محمد بن بشار وأبو موسى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا بندار نا أبو عاصم نا محمد بن جعفر نا عبد الملك
بن سعيد عن قتادة نا محمد بن جعفر نا وكيع عن مهدي بن ميمون كلهم عن غيلان
بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبل عليه عمر فقال يا نبي الله صوم يوم الاثنين قال يوم ولدت
فيه ويوم أنزل علي فيه هذا حديث وكيع قال رجل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر عمر وقال فيه ولدت وفيه أوحي إلي ثم حديث شعبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين والخميس قال ذاك
يوم تفتح الأعمال ولدت فيه وبعثت فيه أو قال أنزل علي فيه وفي حديث شعبة
سمع عبد الله بن معبد الزماني باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لتعرض
الأعمال فيهما على الله عز وجل ثنا حدثنا سعيد بن يزيد وزان القباني
نا محمد بن يوسف حدثني أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أسامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول إن أعمال العباد تعرض فيهما
الأعمال ثنا حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم
بن أبي أمية عن أبي صالح السماني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس
في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه
شحناء فيقول أخرهما أو ارجعوا هذين حتى يفيئا ثنا سليمان بن داود هذا الجريري مولى
واصل بن أبي جميل وهو ثقة من ثقات البصريين باب فضل صوم يوم
وإفطار يوم وأعطاه الله عز وجل صام يوما واحدا من الدهر مع الدليل على أن الله
لم يرد بقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أقل من عشر
أمثالها إذا أتى المتطوع صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل بما علم أن الله يعطي
بصوم يوم واحد حسنا ثم يهوم ثنا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي
نا شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن الصوم فقال صم يوما من الشهر ولك أجر ما بقي باب الأمر بصوم ثلاثة
أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك
قال فإن لزوجك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا صم ثلاثة أيام من كل شهر
وصم رمضان إلى رمضان فإنه كصيام الدهر كله قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك
قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى
حدثنا محمد بن يحيى نا حجاج نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمران إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر
حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب نا محمد بن طلحة عن زبيد عن أبي وائل عن أبي ذر قال
هذا الباب بجملته في كتاب الكبير وبينت أن محمد بن طلحة قد سمع من زبيد وأبي وائل
دون قصة الأربعة وروى عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا شعبة
عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن محمد بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة باب صوم
الأيام البيض من كل شهر أول الشهر ما دون صومها خوف أن يدركه الموت
أيام البيض ثنا حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا أبو داود وحدثنا سفيان بن وكيع الثوري عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكان يؤخر
يوم الخميس قال أبو بكر هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد عن رسول الله أو أراد عن أصحاب النبي
صوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو ما بعد ذلك أيام صوم ويصوم أيضا أيام البيض فيجمع صوم ثلاثة
أيام من الشهر مع صوم أيام البيض ويحتمل أن يكون نسي فقال ولما أدري أو قال يوم الخميس

قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي نا شعيب قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن
أبي هند أن مطرفا حدثه عن عامر بن عبد الله بن صعصعة حدثه أن معاذة حدثته أن رجلا أتى أبا ذر
فقال مطرف أن صاما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار وكجنة أحدكم
من القتال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر فأنزل الله
ذكر تفضل الله عز وجل بالحسنة الصيام ثلاثة أيام من كل شهر بأعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة
الواحدة عشر أمثالها حدثنا أبو نعيم نا حماد بن زيد نا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد
الزماني عن أبي قتادة نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد
الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر
صوم الدهر هذا لفظ حديث شعبة وفي حديث حماد بن زيد صوم ثلاثة أيام من كل شهر
ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال أبو بكر أخبار الحسن بن أبي الحسن
بن عمرو في هذا المعنى وجدته في كتاب الكبير قال في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو
قال كل حسنة بعشر أمثالها فذلك صيام الدهر كله وكذلك أخبرني عمر عن
أبي ذر قال وتصديق ذلك في كتاب الله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها باب
استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض فيه حدثنا عبد الجبار بن العلاء
نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن أبي شيبة قال قال عمر بن حاضر يا أبا
الشعثاء قال أبو وزاع أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتى باريت وقال من جاء إلى باريت
فقال الذي جاء بها فقال أليس بكسائها بدما فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقال لهم كلوا
فقال رجل إني صائم قال وما صومك فأخبره قال فإن أيام البيض أيام الغر قال وما صفتها
قال صم ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة وحدثنا عبد الجبار نا سفيان
حدثنا عمر بن حفص بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي الجريري عن أبي ذر مثله قال أبو بكر قد روي
هذا الباب بجملته في كتاب الكبير وبينت أن محمد بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم
دون قصة الأربعة وروى عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا شعبة
عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن محمد بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة باب صوم
الأيام البيض من كل شهر أول الشهر ما دون صومها خوف أن يدركه الموت
أيام البيض ثنا حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا أبو داود وحدثنا سفيان بن وكيع الثوري عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكان يؤخر
يوم الخميس قال أبو بكر هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد عن رسول الله أو أراد عن أصحاب النبي
صوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو ما بعد ذلك أيام صوم ويصوم أيضا أيام البيض فيجمع صوم ثلاثة
أيام من الشهر مع صوم أيام البيض ويحتمل أن يكون نسي فقال ولما أدري أو قال يوم الخميس

ايام من اول الشهر يعني قبل ما اوصى به ابو هريرة من صوم الثلاثة الشهر بيان هذا
الفصل الصوم الثلاثة ايام البيض اما العذر من مرض او سفر او خوف ورود الماء باب
ذكر الدليل على ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر كان صوم
الثلاثة ايام من اول الشهر او من وسطه او من آخره ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة
عن يزيد وهو الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
اي من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قال من اي قالت لم يكن يبالي من اي صام باب
ذكر ايجاب الله عز وجل للصائم ثنا واحد اذا جمع مع صومه صدقة وشهود جنازة وعيادة
مريض ثنا محمد بن العباس بن يزيد البوراني ببغداد ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال
ابو بكر انا قال من اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال من عاد منكم اليوم
جنازة قال ابو بكر انا قال من عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن في رجل الا دخل الجنة ثنا ابو بكر هذا الخبر من اكبر الدلائل
على ان كتاب الايمان ما كان في قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة
ولا دليل على ان جميع الايمان قول لا اله الا الله لكان في هذا الخبر دلالة على ان جميع الايمان
صوم يوم واطعام مسكين وشهود جنازة وعيادة المريض لكن هذه مقابلة لجميع الايمان
لا كما ذهب من لا يفهم العلم ولا يحسنه باب ذكر صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلافا
لمن ذكر انه لم يكن يصوم ثنا محمد بن اسحاق ثنا سالم بن نوح ثنا الجريري عن عبد الله
بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كاملا قالت لا والله ما صام شهرا
كاملا غير رمضان حتى مضى السبيل وما يمضي شهر حتى يصيب منه وما افطر حتى يصيب منه ثنا
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعال قالت لا ولا المسلمين ثنا ابو بكر بن ابي داود
بالبصرة الكثيب باب ذكر الخبر المفسر للفظة الاولى التي ذكرتها والدليل على ان عائشة
انما اردت النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا كاملا غير رمضان ان رجلا من شعبان الذي كان يصاحب
يصوم رمضان فتا المسلمون بكر فدامت حرب اسلم وعائشة تنعى مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم
شعبان برمضان ثنا حميد بن الربيع ثنا يزيد الاودي ثنا حرب بن شريح ثنا ابو هشام ثنا اسامة بن زيد
ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان
باب ذكر صوم ايام متتابعة من الشهر واتصال ايام متتابعة بعد فاصل الشهر وحده
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ثنا ابو سلمة يعني ابن عبد الرحمن ثنا
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه شيئا

ويفطر

ويفطر من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته
ولا نائما الا رأيته هذا حديث اسماعيل بن جعفر وفي حديث خالد الحذاء سئل انس هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان اكثر صيامه شعبان باب ذكر ما اعد الله جل وعلا
في الجنة من الغرف لمداوم صيام الثلاثة ايام من كل شهر ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا
الليث ولبس هو ابن سعد العزيز بن ابي الحكم بن ابي رباح عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو
الحبشي حدثني سعيد بن واسط بن اسعد الى اليمن فلسطين ابن معاذ ولا الصنعاني الفقيه
ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا ابو بكر اما خبر عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا عبد الله بن شبرمة عن
بن فضيل ثنا عبد العزيز بن ابي رزمة عن ابي سعيد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقام اعرابي فقال يا رسول الله لمن هي قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وقام بالليل والناس نيام ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا
ثنا الحسن بن عرفة ثنا قال ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن
ميمون الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا ترى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام باب
ذكر صلوات الله على الصائم عند اكل المفطر عنده ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صفوان ثنا ابن جريج
عن حبيب بن يزيد عن سيرة قال قال لها ليلى عند ابنة ام كلثوم بنت ابي بكر حدثتني ام كلثوم
صلى الله عليه وسلم دخل علي وقد صنعت له طعاما فقال كلي فقلت اني صائمة قال ان الصائم
النبي صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا يونس
عن ابن شهاب عن حبيب او حبيب الانصاري مولى لبني النجار قال بعث مولاة ثنا قال لها ليلى عن جدتها ام كلثوم بنت
ابي بكر قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوا له بطعام فقال كلي فقالت اني صائمة فقال الصائم
تصلي عليه الملائكة حتى يشبعوا ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يمسي باب
الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله الصائم لم يصم الصائم من اكل صوم الواجب
دون صوم التطوع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الحسن بن ابي الحسن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا سفيان
عن علقمة بن مرثد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي
فيقول هل عندكم من غداء فنقول لا فيقول اني صائم ثنا ابو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن
اسود عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام عاشوراء والصوم من الصوم ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا ابو الوليد ثنا
صوم عاشوراء باب ذكر الخبر المفسر في صوم التطوع بعد الفطر بعض الفقهاء والمراد
الصوم فيما مضى من الصيام ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو خيثمة ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا سفيان عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المؤمنين ح وثنا جعفر بن مكرم ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا
قال فإني إذاً صائم ثم دخل يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً قال ثم أكله
وفيه أجر من شاء فأفطر فهذا أوكد وكذا الدليل على أن المتطوع بصوم الفطر
يجوز له أن يفطر بعد الصوم وذلك أن اليوم خلاف مذهب من رأى الحساب أن صوم ذلك اليوم
على ما حدثنا محمد بن بشار عن حبيب بن عبد الرحمن بن عوف ح وحدثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون العمري
ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء
فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فوجد أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت إن أخاك
ليست له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً وقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه
فلما كان من الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان عند السحر قال
سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك
عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق
سلمان الفارسي باب تمثيل الصوم بالشاب لصبه الماء والدليل أن النفل
قد يشبه بما يصبه في نهر الماء لا يكلها حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي
عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن ملازم بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة
الصوم في الشتاء جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن النبي
وليست من غيره عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص عن صوم يوم الفطر ويوم
الغرض في الأخبار التي يروى بعضها في النهي عن صومها ولم يأت في نهيه وصومهم إياه صوم
أيام التشريق أو قد نهى أيضاً عن صوم أيام التشريق في بعض الأخبار التي رويناها عن صوم
يوم الفطر ويوم الأضحى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا حسين المعلم
عن أبي الغالب عن ابن عباس قال شهدت عند عمر رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عنده عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ونهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا عبد الوارث ثنا أبي ثنا هشام
عن أبي الغالب عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب النهي عن صوم أيام التشريق
لا يجوز أن يفرد بنهي حدثنا النضر بن يعقوب الحريري وحدثني القطيعي قالا ثنا عبد الأعلى ثنا ابن إسحاق
عن حكيم بن جبير بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه حدثه قال كنت جالساً أنظر إلى علي
بن أبي طالب رضي الله عنه البناء في شعب الأنصار وهو يقول أيها الناس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن أيام صوم أيام الأكل والشرب باب الزجر عن صيام أيام
التشريق تفريع أبي داود حدثنا أبو عبد الرحمن بن معروف ثنا سفيان عن أبي الطفيل
قال سمعت أبا الحسن وأبا الحسين وأبا العبد يوم النحر قال الأحوص أن صائم قال أبي سمعت عبد الله بن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الأيام أن أعوض عبد الله بن أبي أوفى

أيام

أيام قال ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى
قال أمرنا عمر بن الخطاب أن نفطر يوم الأضحى ويوم الفطر وأن نصوم يوم النحر وأن نفطر
أيام التشريق قال أبو داود وكذلك أمر عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة
وأم سلمة وأم هانئ وأم حبيبة وأم كلثوم بنت أبي بكر وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن عمرو وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث
وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى وأم عبد الله بن الزبير
وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى
وأم عبد الله بن الزبير وأم عبد الله بن جعفر وأم عبد الله بن الحارث وأم عبد الله بن عباس وأم عبد الله بن عمر وأم عبد الله بن أبي أوفى

كنا صداوليك فيما من السابقين قال سألته عن صيام يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك الصائم صلا
وسأله عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال صام ذلك الدهر وافطر باب
ذكر اخبار روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملا غير مفسر ثنا عبد الجبار
بن العلاء ثنا سفيان بن عيينة المخزومي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت جويرية بن اسماء يحدث انه سمع عبد الله بن عمر
الانصاري يقول سمعت اباهريرة يقول وهو مطوف بالبيت ورب الكعبة ما انتهكت عن صيام
يوم الجمعة بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة ما انتهكت عن صيام يوم الجمعة بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل وهو مطوف بالبيت باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة والدليل ان النهي
عنه اذا افرد يوم الجمعة بالصيام من غير ان يصام قبله او بعده ثنا محمد بن حميد ثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج
ثنا ابو خالد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا يوما قبله
او يوما بعده ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر نحو خبر ابي معاوية عن الاعمش باب الدليل على ان يوم الجمعة يوم عيد وان النهي عن صيامه
اذا هو عيد والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والاضحى اذ خبار صومهم منفردا ولا من مواد
بصيام قبل ولا بعد ثنا محمد بن عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الصمد عن ابيه عن ابي شيخ عن عامر بن
لدين الاشعري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان يصوم قبله او بعده قال ابو بكر ابو شيخ هذا شامي ليس
بالمشهور ثنا محمد بن يحيى ثنا حسين صاحب شعبة وهشيم باب امر الصائم يوم الجمعة مفطرا
بالفطر بعد مضي بعض النهار ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي ثنا عبد الاعلى عن سعيد ح وثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني ثنا خلد يعني ابن الحرث ثنا سعيد ح وثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحرث وهي
صائمة يوم الجمعة فقال اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري وقال
هرون فلما تريدين الصيام غدا ذكر الخبر المفسر في النهي عن صوم يوم السبت منفردا اذا افرد الصوم
بذكر خبر مجمل غير مفسر بالصيام مراد خاص واجب ان النهي عن صيامه اذا اليهود
تعظمه وقد اخبرنا عبدا بدل الجمعة ثنا محمد بن حميد ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته وهي الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا عود عنبة او لحاء شجرة فليمضغها ثنا محمد
بن يحيى بن ايوب ثنا حميد بن زنجويه ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الله بن سعيد عن ابيه
عن عمته الصماء بنت بسر انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن صيام يوم السبت
ويقول ان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه ثنا ابو بكر خالد بن يزيد ثنا صالح
بن يزيد في هذا الاسناد فقال ثور عن اخته ريدة اخت عبد الله بن بسر قال معاوية عن عمته
الصماء اخت بسر جدة ابيه عبد الله بن بسر لا اخت ابيه عبد الله بن بسر باب
ذكر الدليل على ان النهي عن صوم يوم السبت منفردا اذا افرد وصوم الاذا صام ما يصوم

يوما قبله او يوما بعده فقال ابو بكر في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم
الجمعة الا ان يصام قبله او بعده يوما دلالة على انه قد اباح صوم يوم السبت اذا صام
قبله يوم الجمعة او بعده يوما ثنا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجرمي العنابي يعني ابن الحباب
ثنا معاوية عن يونس عن ابن عباس ان شيوخ قومه بن الليث انه سمع اباهريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم الجمعة صيامنا الا ان تصوموا
قبله او بعده ثنا قال ابو بكر وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت
اذا صام صائم يوم الجمعة قبله باب الرخصة في صوم يوم السبت اذا صام يوما الاحد
بعده ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا سلمة بن سليمان او عبد الله بن المبارك او ابا عبد الله بن المبارك
عن علي بن ابي ان يكوب مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس وناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومون الى ايام الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها
صياما فقالت يوم السبت والاحد من جمعة اليهود فاخبر يصومون وكانوا يرون ان ذلك تعاظموا
باجتماعهم اليها فقالوا انا نعني اليك هذا مع كذا وكذا لك كذا وكذا فقالت صدق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاحد كان يقول
انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم باب النهي عن صوم المرأة متطوعا بغير
اذن زوجها اذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها بذكر خبر لعله خاص مراد عام من
الخبر الذي يقول ان الامر اذا كان لعله فتى كانت العلة قائما كان الامر واجبا ثنا
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به لا تصوم المرأة
يوما من غير شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ثنا قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم من غير
شهر رمضان من الجنس الذي يقول ان الامر اذا كان لعله فتى العلة قائمة والامر قائم
بالامر قائم والنبي صلى الله عليه وسلم لما اباح للمرأة صوم شهر رمضان بعد اذن زوجها
اذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها ان تصوم
بغير اذن زوجها ولهذا المسلك كان معروفا وقد ذهب الامر الذي هو لعلة والزجر الذي هو
لعلة باب ذكر ابواب ليلة القدر والتأليف بين الاخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ما عجب كثير من طلبة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم انها متناقضة متنافية وليس كذلك
هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الالفاظ متفقة المعنى على ما سابينه ان شاء الله باب
ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان الى قيام الساعة ونفي انتقالها عن الارض
حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم ثنا ابو عاصم عن ابيه قال
لقيت ابا ذر فقلت حدثني ابو سعيد الخدري فسألته عن ليلة القدر فقال ما كانت احد سألني عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ليلة القدر انزلت على الانبياء فهي معهم فاذا قبضوا رفعت فقال لا هي الى
يوم القيامة فقلت يا رسول الله ايتمس في قال اي اذن لي لانبائكم ولكن التمسوها في السبع
ولا تسألني بعدها قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فحدثهم فقلت يا رسول الله

[illegible] ابي السنابل هي [illegible] فغضب [illegible] ولا [illegible] ثم قال الم انهك ان تسأل
عنها [illegible] لانها تكون عند الانبياء بها ولكن لا امرك ان تكون في السبع الاخر
باب ذكر الدليل على ان ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب في ذلك
حدثنا موسى بن زكريا ثنا مخلد اخبرنا من سفيان ان امرأة طالق او عبد حر او امة
حرة ليلة القدر ان الطلاق والعتق غير واقع الى مضي السنة من يوم حلف لانه زعم
لا يدري ليلة القدر هي في رمضان او في غيره حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك الحنفي
حدثني مالك بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا ذر قال قلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال اتاني اسأل الناس عنها قال قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر
ان رمضان ارجاء هي قال بل هي في رمضان قال قلت يا رسول الله يكون مع الانبياء ما كانوا
فاذا قبض الانبياء رفعت ام هي الى يوم القيامة قال لا بل هي الى يوم القيامة قال قلت يا رسول
الله في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاول والعشر الاول قال ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث فاصبت غفلة فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بالذي اخبرتني في اي العشرين هي قال غضب علي ما غضب على مثله قبله ولا بعده ثم قال ان الله لو
شاء لعلمكم علم التسوها في السبع الاواخر باب ذكر الدليل على ان ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان خلاف قول من زعم انها في الليل قبل هذا والدليل على ان الحالف
بقدر شهر رمضان قبل غروب الشمس يطرحه بان امرأته طالق او عبد حر قبل هلال شوال كان
الطلاق او العتق اوهما لو كان الحالف بهما جميعا واقعا اذ ليلة القدر قد مضت بعد طلقة من غير
شك ولا ارتياب اذ هي في العشر الاواخر من رمضان لا قبل ولا بعد حدثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمار بن مرزوق قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط
في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع
رأسه فكلم الناس فدنوا منه قال ان اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الوسط ثم اتيت قيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف اعتكف
الناس معه قال ابو سعيد رأيت ارشاح الماء وطين في صبيحة ليلة احدى وعشرين
فقام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح
وجبينه وانفه فيهما الماء والطين واذا هي ليلة احدى وعشرين في العشر الاواخر هذا حديث
[illegible] باب الامر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الاواخر من رمضان
حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي لا تكلم حتى تتكلم
الاواخر

الاواخر في ليلة سرونها قال فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثنتين وقال آخر
خمس وثلاث قال فقال مالك لا تتكلم قال قلت ان ادنت لي يا امير المؤمنين تكلمت
قال فقال ما ارسلت اليك الا لتتكلم قال فقلت احدثكم برأيي قال فقال [illegible] قال
قال قلت السبع رأيت الله عز وجل ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان
من سبع ونبت الارض سبع قال فقال هذا اخبرني بما اعلم ارأيت قولك خلق الانسان
نبت الارض سبع قال قلت اني الله يقول ثم شققنا الارض شقا فانبتنا الى قوله وفاكهة
وابا والاب ما تنبت الارض مما تأكله الدواب ولا تأكله الناس قال فقال عمر اعجزت ان تقولوا
كما قال هذا الغلام الذي لم يجتمع شؤون رأسه بعد ان والله ما ادري القول الا
كما قلت وقال عدت امرتك ان لا تتكلم حتى تتكلموا وان امرك ان تكلم معهم باب
ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرناها والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بطلب
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في الوتر لا في الشفع حدثنا سلم بن جنادة
ثنا ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان نفر يسألني من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا فسألهم عن ليلة القدر فقال لقد
علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلبوها في العشر الاول وفي الوتر ثم ذكر نحوه
مع تغيير حدثنا سلم بن جنادة ثنا ابو ادريس ثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الا انه قال الاب ما انبتت الارض مما لا تأكله الناس وتأكله الانعام باب
ذكر الدليل على ان الامر بطلب ليلة القدر في الوتر مما مضى من العشر الاواخر لا في الوتر
مما بقي منها حدثنا موسى بن هشام ثنا اسمعيل بن علية عن عبيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ذكرت
ليلة القدر عند ابي بكر فقال ما انا بطالبها الا في العشر الاواخر بعد حديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني سمعته يقول التمسوها في العشر الاواخر في تسع بقين او في سبع بقين
او في خمس بقين او في ثلث بقين او في آخر ليلة فكان لا يصلي في العشرين الا كصلاته في سائر
السنة فاذا دخلت العشر اجتهد [illegible] باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرنا في طلب
ليلة القدر في الوتر مما مضى من [illegible] الاواخر لا مما بقي منها حدثنا محمد بن رافع الواسطي
ثنا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن [illegible] قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاوسط من رمضان
وهو يلتمس ليلة القدر قبل ان يستبين له امرها فلما انقضت اعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاعيد فخرج الينا فقال انما اتيت لي ليلة القدر وانها خرجت لاخبركم بها وجاء رجلان
يتنازعان فقال التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا
فاي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة قال اجل ونحن احق بذلك اذا كانت ليلة واحد
وعشرين فالتي بعدها في التاسعة ثم ودع ليلة ثم التي بعدها السابعة ثم ودع ليلة ثم التي بعدها الخامسة
وان ابا سعيد الى تسعة اربع وعشرين وثلاثا وعشرين [illegible] وعشرين حدثنا [illegible] الواسطي
ثنا حماد عن الجريري عن ابي نضرة وعبد الله بن شقيق ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الوتر [illegible] الليلة في أي وتر [illegible] من العشر الأواخر [illegible]
الوتر [illegible] أي الشهر [illegible] وعشرين [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عباس [illegible] قال لما اعتزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت يا رسول الله صبح عروسه تسع وعشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الشهر يكون تسعة وعشرين باب ذكر الخبر الدال على أن الليلة القدر إنما هي في ليلة
عليه وسلم قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان من أشهر وكانت ليلة سابعة من
حدثنا أبو سعيد موسى بن [illegible] حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ذكر ليلة القدر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر فقلنا مضى إثنان
وعشرين وبقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بل بقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بقي إثنان
قال لا بل بقي سبع التمسوها في تسع وعشرين ثم قال بعد حتى عد ثلاث وعشرين ثم قال التمسوها في
خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب التمسوها في ليلة ثلاث وذلك ليلة ثلاث وعشرين ذكر خبر
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم صبحه أي في ثلاث وعشرين وأن جسمه وأرمه أنه لقي ليلة
ليلة القدر في ما رؤيت فكانت ليلة ثلاث وعشرين الوتر من مضان الشهر فيشبه أن يكون
رمضان في ذلك السنة كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة التي سمعه مابين من الشهر الثالث
والعشرين من مضان باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب
ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان ذكر العلة التي لها أمر بالاجتهاد على طلبها في السبع
دون العشر جميعا حدثنا أبو [illegible] حدثنا [illegible] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر
قال أبو بكر هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن السبع الأواخر كان أن يكون صلى الله عليه وسلم
لما علم أن أول رؤيا الصحابة كانت في السبع الأخيرة أي بلغت السنة أمر بملازمة السبع الأخيرة
الأواخر والمعنى الآخر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أنما أمرهم بتحري [illegible] طلبها في السبع الأواخر
إذا استغاروا تحروا عن طلبها في العشر كله باب ذكر الخبر الدال على صحة القول الثاني الذي
ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا وعجزوا عن طلبها عن طلبها في العشر كله
حدثنا أحمد بن [illegible] حدثنا [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على
السبع البواقي جماع تحصيل الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل
على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما بينت باب
تحصيل الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي الفرد
وعشرين في رمضان قال أبو بكر جرير بن سعيد الحزمي باسكينة في هذا الموضع باب

ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين إذا جاز أن تكون ليلة القدر في بعض
الليالي الأخرى في ثلاث وعشرين وفي بعض الليالي ثلاث وعشرين إذ حدثنا موسى بن هشام قال حدثنا
موسى بن علي عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أخيه طلاق بن عبد الله بن خبيب قال
جلسنا مع عبد الله بن أنيس في المجلس فتحدثنا فقال أبي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة قال ثم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر هذا الشهر فقال رجل منا يا نبي الله هذه الليلة المباركة قال التمسوها في هذه الليلة
ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم ثلاث إذا أولى ثلاث قال التمسوها في هذا الرجل الذي
أبيه بن علي هو عبد الله بن عبد الله بن خبيب حدثنا محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن
خبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ليلة القدر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال
رجل يا رسول الله هي إذا أولى ثلاث فقال بل أولى سبع فإن الشهر ثلاث باب
ذكر كون ليلة القدر في بعض الليالي ليلة سبع وعشرين الأليلة القدر قبل والعشر
الأواخر في الوتر على ما ذكرت حدثنا أبو موسى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب
أرأيت يذكر في أولى فإنه قال أن ليلة القدر سبع وعشرين فقال أبي لم يكذبه
يكذبه يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث بندار وقال أبو موسى قال
سمعت زر بن حبيش وقال رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر قبل
من لم يكذبه عن من لم يكذبه ولم يقل يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا المحمودي منصور بن أبي الأسود حدثنا شعبة عن عاصم وهو ابن بهدلة عن زر بن حبيش
عن أبي قال ليلة القدر أي لا علم هي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة سبع وعشرين
باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذا جاز أن تكون في بعض الليالي
تلك الليلة حدثنا علي بن [illegible] حدثنا [illegible] عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن عبد الله
بن بريدة عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في آخر
ليلة في خبر [illegible] أول ليلة باب صفة ليلة القدر [illegible]
[illegible] ومنع خروج شيطانها منها حتى حتى يعني فجرها حدثنا محمد بن زياد بن عبد الله
الزيادي [illegible] حدثنا [illegible] عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن جسيم [illegible] عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ليلة القدر ليلة [illegible]
العشر الأواخر من ليلتها وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وزاد الزيادي
كان فيها قمر أسمح كأنه [illegible] وقال لا يخرج شيطانها حتى يعني فجرها باب
صفة [illegible] ليلة القدر حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس

وعاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر وفي رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا سفيان عن عبد
ربه بن أبي يزيد سمع زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب قال يرحم الله ابن مسعود لقد أراد أن لا يدع أحدا
ولقد علم أنه شهر رمضان وأنه يكون في العشر الأواخر وأنه ليلة سبع وعشرين قال قلت يا أبا المنذر
بأي شيء عرفت ذلك قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس
تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها مثل الدورق يعني أراد أن لا يدع أحدا يصلي
الدورق شبه عتب حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر بنحوه ق وحدثنا الدورقي
ثنا سفيان عن ربيع بن خثيم عن زر بنحوه باب من أنكر أن تطلع الشمس يومئذ طلوعها ومنعها صبيحة
ليلة القدر والأسود قال بعضنا الشمس في ليلة القدر أنها تطلع أخبرنا أبو الحسن بن المقلب بن محمد قراءة
حدثنا بندار حدثنا أبو عامر ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء
ضعيفة باب الدليل على أن الشمس لا تكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها وذلك اليوم
إلى آخر النهار حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي
بن كعب أخبرني بليلة القدر قال صاحبنا يعني ابن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول
يصبها قال يرحم أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يتكلوا أو أحب
أن لا يتكلوا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قال قلت بأي شيء تعلم ذلك يا أبا المنذر
أنا علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك ليلة الآية قال
تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع باب ذكر
كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا عمران القطان عن
قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة
وعشرين وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى باب ذكر البيان
أن الذي يصلي القيام في جماعة ليلة القدر يكون مدركا لفضل ليلة القدر حدثنا
عمرو بن علي ثنا عبد الله بن عبد العزيز الأيلي حدثنا فرقد بن الحجاج قال سمعت عقبة بن صهبان
يقول سمعت أبا ذر يقول سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر باب ذكر أمر الله عز وجل
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا سلمة عن أبي سلمة عن أبي سعيد
أنه كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها باب ذكر الدليل على أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة القدر كانت في نوم أو يقظة حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرهم
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أريت ليلة القدر أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر باب
ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وحثه أن يكون وقع علمه ليلة القدر حين لاقاه من إطلاعهم
سجاياهم أو الأمر الذي أطلعه في أوان ليلة القدر أفضل أكبر علمه من الاجتهاد

في ليلة واحدة خاصة ثنا حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة
بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين
فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا
لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو بكر بن إسحاق يعني يعني يعني قال أبو
باب معرفة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا حدثنا عبد الجبار
بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته من الزهري ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمود بن غيلان
ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه باب استحباب سهود الرجل الصلاة في مسجد المدينة ليلة
سبع وعشرين من رمضان إذا كان سكن قرب المدينة مجاورا لإدراك ليلة القدر فيه حدثنا
محمد بن هشام الدقاق ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبي عبد الله مولى
عائشة قال قلت يا رسول الله أي أحرى أن أتحرى الليلة وأنا بمكة أصلي فيها أتحرى ليلة القدر
لهذا المسجد أصلي فيه قال إن ليلة سبع وعشرين قال قلت لابن عبد الله فكيف كان أبوك
يصنع قال كان إذا دخل صلاة العصر لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح ثم يخرج وراحلته
يعني يحمل باب التحري ضرب الفساطيط في أصله واجتماع ذكر ليلة قيام شهر رمضان في
باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض
الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة حدثنا محمد بن المنذر العطار ثنا
بن يونس الحراني ثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت لعائشة
الأنصارية حدثيني بشيء سمعته من أبيك سعد أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الخبير
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رمضان شهر افترض الله صيامه وإني سننت
للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
قال أبو بكر أما خبر من صامه وقامه إلى آخره فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
ثابت لا شك ولا ارتياب في صحته أول العلم وأما الذي ذكره النضر بن شيبان
عن أبي سلمة عن أبيه فهذه اللفظة منها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم لا بهذا الإسناد فإن جاز أن يكون هذا الإسناد وهما فجائز
أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا وهذا الخبر إنما يروى عن أبي سلمة أحد أعلم
عن النضر بن شيبان باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب
حدثنا عمرو بن علي ثنا عمر بن عبد الرحمن بن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أنه كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول من قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب ذكر مغفرة سالف ذنوب المرء
بقيام رمضان إيمانا واحتسابا ثنا حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن أنس
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام

وعاصم بن زر قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر وفي نسخة يزيد بن إبراهيم الدوري ثنا سفيان عن عبد
ربه بن أبي عبلة سمع زر قال سألت أبي بن كعب قال إن عبد الله بن مسعود أراد أن لا يدع أحدا
ولقد علم أنه من شهر رمضان وأنه في العشر الأواخر وإنها ليلة سبع وعشرين قال أردت بذلك أن
لا يتكل الناس وأيم الله إنها لليلة سبع وعشرين قال قلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر
قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها مثل الدوري
الدوري شيخ شعبة حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن زر نحوه ثنا وحدثنا الدوري
ثنا سفيان عن ربيعة بن زر نحوه

باب حين الشمس عند طلوعها ومغربها صبيحة
ليلة القدر والأسود لا يصيبه الشمس في ليلة القدر أن يصبح الحجر فإن شيخ المتقدم يحفظ رفعه
حدثنا بندار وصفي أبو عامر ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء
ضعيفة

باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم
إلى آخر النهار

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حاتم ثنا معاوية بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي
بن كعب إن ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال أبي رحمه الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه كره أن يتكلوا
أن لا يتكلوا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قال قلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر
أنا علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لزر ما الآية قال
تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع

باب ذكر
كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر

حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن
قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة السابع أو التاسعة
وعشرين وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصا

باب ذكر البيان
أن الدعاء لطلب الغفران في جميع ليلة القدر يكون مدركا لفضيلة ليلة القدر

حدثنا
محمد بن علي بن عبد الحميد الحنفي حدثنا فرقد بن الحجاج قال سمعت عقبة وهو
ابن أبي الحسناء اليماني قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر

باب ذكر أمر الله عز وجل
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها

قال أبو بكر في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد
أنك أريت ليلة القدر ثم أنسيتها

باب ذكر الدليل على أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة القدر كان في نوم أو في يقظة

ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ شعيب أخبرهم
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أريت ليلة القدر ثم أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر

باب
ذكر حرص النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه أن يكون رفع علم ليلة القدر خيرا لأمته من الإعلام
بها إذ الأجر في الطلب في إدراك ليلة القدر أفضل أكثر عملا من الجهد

في ليلة واحدة

حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة
بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين
فقال إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا
لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو بكر زيد يعني في العشر الأواخر

باب معنى ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا

حدثنا عبد الجبار
بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته من الزهري ووافقه سعيد بن عبد العزيز التنوخي وعمرو بن علي قالا
ثنا سفيان ثنا الزهري بإسناده عن أبي هريرة زيد فيه قال في صيام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه

باب استحباب سهود الدولة العامة في ليلة
ليلة عشرين من رمضان إذا كان بمكة وقرب المدينة تحريا لإدراك ليلة القدر

حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ثنا سعيد بن محمد الجرمي عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي
عن عائشة قال قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة هي ليلة القدر ما أقول فيها قال
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال أبو عبد الله أصلي بها في ليلة أعلم
لهذا الحديث أصلا فيه قال أنزل الله ملك وعشرين قال قلت لأبي عبد الله فكيف كان أبوك
يصنع قال كان إذا دخل صلى العصر لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح ثم يخرج ودابته
يعني حمل باب الحد فيركبها فيأتي أهله

باب جماع ذكر البيان بأن قيام شهر رمضان
باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض
الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة

حدثنا أبو الجهم العلاء بن موسى
بن قيس الحراني ثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت لأبي سعيد
الأنصاري حدثني بما سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رمضان شهر افترض الله صيامه وإني سننت
للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
قال أبو بكر لما خبر من صامه وقامه إلى آخر فشهود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
ثابت لا شك ولا ارتياب في صحته أول العلم وأما الذي ذكره النضر بن شيبان
عن أبي سلمة عن أبيه فهذه اللفظة معناها صحيح من جهة أن الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم لا هذا الإسناد فإني غير مثبت أن يكون هذا الإسناد ثابتا
أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا وهذا الخبر عن أبي سلمة أحد أعلمه
عن النضر بن شيبان

باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب

حدثنا عمرو بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزم يقول من قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر مغفرة سالف ذنوب المرء
بقيام رمضان إيمانا واحتسابا

حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن أنس
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام

رمضان ايا كانوا ايضا بالصلوة باب الصلوة جماعة في قيام شهر رمضان مذهب الشافعي
ان التراويح هو اول من امر بالصلوة جماعة في قيام شهر رمضان ثنا حفص بن
عبد الله الحراني ابو الربيع ربيع بن الجاب عن معوية قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة الانماري
قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل ثم قام معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قام معه
ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لن ندرك الفلاح وكنا نسميه السحور وانتم تقولون ليلة
سابعة ثلث وعشرين وكم تقول ساعة سبع وعشرين فقص اصوب ام اخطا باب
ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حض القيام بالناس صلوة الليل الى الثلث
الليل الاول ثنا حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مقرئ مكة حدثني ابو الزناد عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث
وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قال ما احسب ما تطلبون الا وراءكم ثم قام خمس وعشرين
الى نصف الليل ثم قال ما احسب ما تطلبون الا وراءكم ثم قام ليلة سبع وعشرين الى الصبح
قال ابو بكر هذه اللفظة الا وراءكم هو عندي من باب الامتداد يريد امامكم لان ما قد
مضى هو وراء المرء وما يستقبله هو امامه والنبي صلى الله عليه وسلم انما اراد وما احسب
ما تطلبون اي ليلة القدر الا امامكم مستقبلون لا انها فيما مضى من الشهر وهذا كقوله
عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا يريد وكان امامهم
باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الامام في قيام رمضان حتى ينصرف ثنا ابو
قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا محمد بن عجلان عن داود بن صالح عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير
الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
شطر الليل فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر وقام
في الثالثة وجمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال
السحور باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية
ان يفرض قيام الليل على امته ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل
فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فلما كانت الليلة الثانية
كثر اهل المسجد فخرج فصلى فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج
فلم يحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر قام فاقبل عليهم بوجهه
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم ولكني خشيت ان تفرض

عليكم

عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان
من غير ان يامر بعزيمة امر فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب وصلاها بهم فكان ذلك اول ما اجتمع الناس
على قيام رمضان باب ذكر الدليل على ان قيام شهر رمضان مع الامام في الجماعة
في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا بدعة كما زعمت الروافض ثنا حدثنا الربيع
بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن الوليد بن عائذ عن ابي الزبير
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلوته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا او نعموا ما صنعوا باب استحباب ملازمة النساء
جماعة مع الامام في قيام رمضان ثم الدليل على ان قيام رمضان في جماعة افضل من صلوة
الفرد منفردا في رمضان وان كان المأمون قد اقرؤن القرآن لا يكبن اختار صلوة
الفرد على صلوة الجماعة في قيام رمضان ثنا ابو يعلى ثنا خيثمة بن سليمان ثنا محمد بن يحيى بن ابي
طلحة ثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ثنا سفيان عن ابي
عبد الله بن ابي يزيد سمع ابا سلمة يقول سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة
ركعة هذا حديث عبد الجبار وقال ابو هاشم ليس عائشة فسالتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شهر رمضان حالت كانت صلوته تلك عشر ركعتين ركعتين كتبي الغرباء استحباب
احياء ليالي العشر الاواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء فيهن والاشتغال بالعبادة
وايقاظ اهله فيهن ثنا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الوليد قالا ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سلم وهو ابن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من شهر رمضان شد المئزر واحيا الليل وايقظ اهله ثنا عبد الله بن محمد الازرق
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عبد الواحد بن ايمن عن عبد الله بن الزبير عن الاسود عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره باب
استحباب ترك البيت على الفرش في رمضان اذا لم يأت على الفرش اعتكف فيها ولعله نشاطا
للقيام من النائم على غير الفرش الوطيء الممهد في شهر رمضان ثنا حدثنا الربيع بن سليمان
ثنا ابن وهب حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني عمرو وهو ابن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان شد
مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ جماع ابواب الاعتكاف باب
وقت الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان ثنا علي بن الاسناد والامام ابو عمر اسماعيل بن
علي العابد ثنا ابو طاهر محمد بن الفضل ثنا ابو الربيع سليمان بن داود ثنا حماد بن الوليد
ثنا اسماعيل بن عبيد ثنا ابي سعيد عن عمرة عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاذا اراد ان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان ضرب له خباء وامرت عائشة فضرب لها خباء وامرت حفصة
فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بخبائه فضرب فاعتكف في شوال باب اباحة ضرب الخباء في المسجد
للاعتكاف فيه وقال ابو بكر بن خزيمة ثنا محمد بن عزيز حدثني ابي سعيد اعتكف في قبة
تركية فخرجت منها هذا الباب باب في اعتكاف شهر رمضان كله ثنا حدثنا
محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا المعتمر حدثني عمران بن عزيز الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث
عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها قطعة لبد فاخذها بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطل
عليهم فقال يا ايها الناس اني اعتكفت العشر الاول من رمضان اطلب هذه الليلة
ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
معي فاعتكف الناس معه قال ابو سعيد وقد رأيتني اسجد في الماء والطين صبيحة عشرين
من رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر التمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة فوكف المسجد
فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح وان على جبهته وانفه اثر الماء والطين
صبيحة احدى وعشرين باب الاعتكاف في شوال ثنا حدثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء
ثنا حماد بن سلمة عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة
لتعتكف معه فلما رأته زينب معه قالت لها ضربت خباء فاذنت لها فضربت خباء حفصة فاستأذنته
لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت اول غدوة فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجسامهن فقال ما هذا البر يردن بهذا فترك الاعتكاف حتى افطر
من رمضان ثم اعتكف عشرا من شوال باب الاعتكاف في السنة المقبلة اذا فات
ذلك لعذر او علة بصيب المرء حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ثنا ابي ثنا حماد عن ثابت
عن زرارة عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فاعتكف عاما العام المقبل
عشرين ليلة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي ثنا ابانا حميد عن انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاول من رمضان فاخر عاما فلم يعتكف فاعتكف
العام المقبل عشرين ليلة ثنا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي ثنا ابانا حميد عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فاخر عاما فلم يعتكف فاعتكف
العام المقبل عشرين ليلة باب الامر بوفاء نذر الاعتكاف بنذر المرء الشرك
ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر وايجاب اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا ايوب عن نافع قال ذكر عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم اسلم منها قال وكان على عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فكان النبي صلى الله عليه وسلم قائما ان يفي بنذره فدخل المسجد فذكر الليلة فذكر
الحديث ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعقوب بن محمد ثنا ابو داود وجمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه
رقيقه بعد فتح حنين وانما كان اعتكاف عمر ليلة ليوفي بنذر جمع النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] من سبي هوازن وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان نذر اعتكافا في الجاهلية ليلة أو قال ليلتين أن يعتكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى له جارية من سبي حنين فبينما هو معتكف في المسجد إذ أقبل أناس يطرقون فقال ما هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين قال فأرسلوا تلك الجارية ٥ وقال بعض الرواة في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر قال إني نذرت أن أعتكف يوما فأمرني هذه القصة أمر الجنس الذي أمرت أن أوفي به ٥ وقال بعضهم ليلة وقال ليلة وقال يوما وقد بينت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول ٥ حدثنا موسى بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الزبير بن عمر بن عائشة قالت إني اعتكفت في المسجد فدخلت بيتي لحاجة ثم سألت عن المريض الأوهي مار قالت عائشة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله باب ترجيل المعتكف البيت لإحاجة الإنسان وإدخال المعتكف رأسه من المسجد إلى المرأة لتغسله وترجله لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وأما قول مالك ويونس الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة مثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء فيه قال إدخال رأسه باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومسها إياه وهي خارجة من المسجد ٥ حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفا في المسجد فتخرج رأسه فترجله وهي حائض باب الرخصة في زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه ٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام لينقلب معي وكان مسكنها في دار أسامة فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا باب المسجد لأنه خرج من المسجد فزارها في منزلها ٥ حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الزبير بن عدي أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لتنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها ليقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان من الأنصار فذكر الحديث باب الرخصة في السراج للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف خبر صفية من هذا الباب ٥ حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أسرجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وربما قالت كنت أسرج له السراج هذا الحديث ليس له من التعلق بالترجمة وهو خبر منكر لولا ما استدللت من خبر صفية على إباحة السراج للمعتكف لم يجز أن يحتج لهذا الخبر بأن قلت إن هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها إلا أن في خبر صفية فيه في هذا أما خبر صفية ثابت صحيح وفيه ما دل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلا جائز وهو السراج نفسه باب الاعتكاف في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو وضع له سرير وراء أسطوانة التوبة ٥ قال أبو داود أسطوانة التوبة هي التي يقول أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة باب الرخصة في بيوت الشعر في المسجد للاعتكاف فيها ٥ حدثنا النفيلي ثنا مالك بن سعير بن الخليل عن أبيه وقرين بن سارية عن عبد الله بن عمر قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم معتكف في رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبحها من اعتكافه فسمعهم يقول هي الليلة التي أخرج صبحها من اعتكافي فليلزم كل إنسان مصلاه فلزم الناس مصلاهم باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد ٥ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن سليمان الأحول عن أبي سلمة عن سعيد الخدري ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين رجعنا فقال لنا من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني أريت هذه الليلة فنسيتها وإني أسجد في ماء وطين باب الخبر الدال على أن الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة ولا صوم في الليل ٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا ٥ في خبر عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه فأذن لهن ثم استأذنت حفصة فقالت قد أذنا لهن فأذن لها باب ذكر المعتكف يندر في اعتكافه ما ليس لله فيه طاعة وليس بنذر ٥ حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من نذر أن يعتكف فلانا أو بيت فلانة أخطأ ولا يطيق كلاما ولا يضطجع على فراش ولا يقعد في الشمس ولا يأكل إلا من حلال ولا يأكل إلا من الذرة ما كانت الذرة طاعة فأما من نذر ما ليس لله فيه طاعة فلا يفي به ولا يكفر قول مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الله بن عوف الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ٥ قال أبو بكر وجدت في كتاب أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس فقال ما قائم في الشمس فأمره أن يصوم وأمره أن يجلس

[illegible] عن عمر قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع بالغرقد
اذ طلع رجل وترك النهار في الشمس اذ لا طاعة في الصيام في الشمس وان كان الصيام
في الشمس ليس بمعصية الا ان يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية وقد خرجت هذا
الجنس في الاستسقاء في باب الذي يستسقي وقت خروج المعتكف من معتكفه والدليل
على ان المعتكف يخرج من معتكفه صبحا لا مساء واحد وسن بن عبد الاعلى ابو عبد الله من
وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابيه عن عائشة زوج النبي
الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من
اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة واني نسيتها وقد رأيتني اسجد في
الرحى المحصرة من الماء على الشريط الوذكر تمامه في اول الكتاب باب
البيان ان ايتاء الزكوة من الاسلام بحكم الامين امين السماء جبريل وامين الارض محمد النبي
صلى الله عليهما وسلم حدثنا محمد بن يزيد الدارمي ثنا عبد الله بن ابي اسحاق ثنا موسى وسعيد بن موسى
ثنا جرير عن ابي حيان التيمي عن موسى بن طلحة السروي عن ابي ايوب اسامة بن مالك ابي حيان التيمي
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد ثنا محمد بن يوسف ثنا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس اذ اتاه رجل يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول
الله ما الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك قال
يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها
اذا ولدت الامة ربتها فتلك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان
فتلك من اشراطها واذا صار العراة الحفاة رؤوس الناس فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا
الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الى آخر السورة ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه فلم
يعلم ان من دينهم هذا حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو بكر ابو حيان هذا اسمه يحيى بن سعيد حيان
التيمي سمع الكلبي باب البيان ان ايتاء الزكوة من الايمان اذ الايمان والاسلام
ايمان لمعنى واحد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا محمد بن يزيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة
وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر وكنا نخلص اليك في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه وندعو اليه
من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغنم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير
والمزفت حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا ابو جمرة الضبعي عن ابن عباس قال قدم
وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وقال الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله
وان

وان محمدا رسول الله وذكر الحديث بطوله جماع ابواب التغليظ في منع الزكوة باب
الامر بقتال مانع الزكوة اتباعا لامر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وايتاء الزكوة من جملة الصلاة وعلا بتعليمهم بعد اقام الصلاة واتاء الزكوة
قال الله عز وجل اقاموا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن المثنى قالا ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران وهو ابن داود القطان
ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارتدت العرب قال عمر لابي بكر يا ابا بكر اتريد ان تقاتل العرب فقال ابو بكر اليس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة واحد لو منعوني عناقا كانوا يعطونها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه قال فقال عمر فلما رأيت رأي ابي بكر قد شرح علمت انه الحق جميعها لفظا واحدا
عن ابن شهاب اذا قال ثنا معمر عليه باب الدليل على ان دم المرء وماله اذا قال لا اله الا الله
باقام الصلاة وايتاء الزكوة اذا وجبت اذ الله عز وجل جعلهم اخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك
وبعد اقام الصلاة وايتاء الزكوة اذا وجبتا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو نعيم ثنا ابو الغصن سويد بن كثير قال
حدثني ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ثم حرمت علي دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله باب
ذكر ادخال مانع الزكوة النار مع اول من يدخلها باسم معروف ان ثنا ابو موسى محمد بن المثنى
ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة حدثني عامر الاحول ان ابا هريرة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار اما اول ثلاثة
يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال
واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور
باب ذكر الخبر لاولي العدة المتنع من اداء ما حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا يحيى بن ابي بكير عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله اكل الربا وموكله وشاهداه واذا علماه والواشمة
والموتشمة ولاولي العدة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
باب صفات الوان عقاب مانع الزكوة يوم القيامة بنزع الحلق بالله نعوذ من عذابه
حدثنا محمد بن ابراهيم بن حبيب الشهيد وجعفر بن محمد الثعلبي قالا ثنا وكيع قال ثنا الحسن بن الفضل
قال ثنا جعفر عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال بينما انا اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجلست قلت ما لهم ان كنت
قلت من هم فداك ابي وامي قال هم الاكثرون الا من قال بالمال هكذا وهكذا ثلاث مرات
وقلل ما هم وما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما
كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها

حدثني يحيى بن أيوب عن سعد بن إسحاق قال حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاء يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأظلافها
باب ذكر بعض الآثار مما يدل على أن الكنز والدليل على صدق من قال إن الآية في مانعي الزكاة
يكنزون الذهب والفضة الآية زعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين والنبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم علم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في الكفار إذ محال
أن يقال تعذب الكفار إلى وقت كذا وكذا ثم يسألهم إما إلى الجنة وإما إلى النار
لأن الكافر يكون مخلدا في النار لا يطلع بأن يحل سبيله بعد تعذيب بعض العذاب
قبل الفصل بين الناس ثم يخلى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار بل يخلد في النار بعد الفصل
بين الناس حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الدراوردي ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب الإبل لا يؤدي زكاة إبله إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها
بقاع قرقر أوفر ما كانت لم يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قالوا يا رسول
الله فالخيل قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فذكر الحديث بطوله إلى أن قال يا رسول الله فما أنزل الله علي في الحمر إلا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالحمار للرجل وزر
والمتخذ للكسب والنسل ستر حدثنا أبو الطاهر ثنا أبو بكر ثنا سويد بن نصر ثنا روح بن القاسم
حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد فذكر الحديث بطوله وقال فيه فكلما يمضي يوم كان مقداره خمسين ألف
سنة مما تعدون وقال إلى يوم القيامة باب ذكر أخبار روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكنز
الذي ذم الله حدثنا الربيع بن سليمان ثنا الليث ح وثنا عمرو بن رافع ثنا يزيد بن زريع عن الليث
بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه صاحبه يقول ويلك من أنت فيقول أنا كنزك الذي تركت بعدك
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده باب ذكر الزجر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال
الذي

الذي لا يؤدى زكاته لا المال المدفون الذي يؤدى زكاته حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن جامع
بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة الإبل إلا جيء
بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قالوا يا رسول
الله فالخيل قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فذكر الحديث بطوله إلى أن قال يا رسول الله فما أنزل الله علي في الحمر إلا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالحمار للرجل وزر
والمتخذ للكسب والنسل ستر حدثنا أبو الطاهر ثنا أبو بكر ثنا سويد بن نصر ثنا روح بن القاسم
حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد فذكر الحديث بطوله وقال فيه فكلما يمضي يوم كان مقداره خمسين ألف
سنة مما تعدون وقال إلى يوم القيامة باب ذكر أخبار روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكنز
الذي ذم الله حدثنا الربيع بن سليمان ثنا الليث ح وثنا عمرو بن رافع ثنا يزيد بن زريع عن الليث
بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه صاحبه يقول ويلك من أنت فيقول أنا كنزك الذي تركت بعدك
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده حدثنا محمد بن معاذ
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة
اليعمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يتبعه يقول ويلك ما أنت فيقول أنا كنزك الذي تركت بعدك فلا يزال يطلبه حتى يلقمه
يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده باب ذكر الزجر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال

[illegible] الله لا شريك له شيئا وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام والتعبد وعليه امور الاسلام
فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من عند الله فعدنا الله وصلاه واشركنا به
وحرمنا ما حرم علينا واحللنا ما احل لنا ثم ذكر في آخر باب صدقة المواشي من
الابل والبقر والغنم باب زكاة صدقة الابل والغنم والدليل على ان الله عز وجل اراد
بقوله خذ من اموالهم صدقة بعض الاموال لا كلها اذا تم المال ثم تفرع على ما دون خمس
من الابل على ما دون الاربعين من الغنم حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وابو موسى
محمد بن المثنى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن انس بن سيرين
ان ابا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الذي امر الله بها رسوله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
فان لم تكن فيها ابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على العشرين والمائة الى ان
تبلغ المائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى الثلاثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على الثلاثمائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ثم ذكر الحديث بطوله وهذا حديث عند اهل العلم في الفريضة اذا
ولدت ثم ولدها في السنة الثانية فان كان الولد ذكرا فهو ابن مخاض والانثى
بنت مخاض لان الناقة اذا ولدت لم ترجع الى الفحل ليعرفها الفحل الى سنة فاذا تم لها سنة
من حين ولادتها رجعت الى الفحل فاذا ضربها الفحل اكتفت بالمخاض وهي اخر اسمها
فكانت الام من المخاض ولما خص الذي يدخل في بطنها اي يحدث الولد في البطن
فكان ابنها ابن مخاض وانثاها بنت مخاض فتلك الناقة حاملا سنة ثانية ثم تلدها فاذا ولدت
حاملا ابن فصيل ابنا وابنها ابن لبون وانثاها ابنة لبون وقدم الولد سنتان ودخل
في السنة الثالثة فاذا تمت الولد بعد ذلك تمام السنتين ودخل في السنة الرابعة سمي حقة
وانثاها حقة لانها كانت التي استحقت ان يحمل الفحل عليها ويكمل الاجال وان كان
[illegible] اذا تم له سنة ودخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض لان امه من المخاض واذا تم له سنتان ودخل في السنة
الثالثة

الثالثة سمي بن لبون لان امه لبون بعد وضع الحمل الثاني وانما سمي حقة لانه اذا تمت
له سنتان استحق الحمولة فاذا تم له اربع سنين ودخل في السنة الخامسة فهو جذع جذعه فاذا تم له
خمس سنين ودخل في السادسة فهو ثني فاذا تم له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع
رباعية فالذكر الكذلك حتى يسمى السنة التي بعد السادسة فاذا تمت له ست سنين ودخل في السابعة
التي بعد الرباعية فهو جذع سديس وكذلك الانثى لفظها لفظ هذه السن
واصل فلان الكذلك حتى يسمى السنة التي بعد السادسة فاذا تمت له ست سنين ودخل في السابعة
فقد طعن في السن وطلع فهو جذع بازل وكذلك الانثى بازل بلفظه فلا يزال بازلا حتى يسمى السنة
فاذا تمت وتصدع في السادسة فهو جذع مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال
بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو
والانثى سواء اذا هرم فهو خنور للذكر والانثى الانثى بالهاء والتاء وفي باب
ذكر الدليل على ان مقادير الابل والغنم وما زاد بعد على ما ذكرنا عند اخذ الساعي
من مالكها ثم ذكر باسناده الى الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل عن اسماعيل قال حدثنا ابو الطاهر
محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق صاحب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل
صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى عشرين فذكر الحديث بطوله فاذا كثرت الابل ففي خمس من
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق وبعد صغيرها وكبيرها وليس فيما دون اربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث الى ثلاث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق وبعد صغيرها وكبيرها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة باب الدليل على ان الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الابل ولا فيما دون
الاربعين من الغنم مع الدليل على ان اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب والثمار وعلى زكوة الناس من الورق
وعلى صدقة المواشي اذا العامة تفرق بين الزكوة والصدقة والعشر لجهلها بالعلم فتوهم ان اسم الصدقة
انما يقع على صدقة المواشي دون عشر الحبوب والثمار وتتوهم ان الواجب في الناس انما يقع عليه
اسم الزكوة لا اسم الصدقة والنبي عليه السلام قد جمع ذلك صدقة قال ابو بكر حدثنا عبد الرحمن بن ابي
علي بن ابي نسر قال حدثنا الاوزاعي عن الغنم شيء الا حسن بن عبد الحارث العلاء بن سعيد بن رويم الحرشي
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب بن عتيق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن سفيان وملك شيء كل هؤلاء عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
معاني احاديثهم سواء هذا حديث محمد بن بشار دون حديث ابي سعيد وليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء باب فلما الدليل على ان اسم الزكوة ايضا واقع على صدقة المواشي اذا الصدقة والزكوة اسمان

الواجب في المال قال أبو بكر في المعروف سويد عن زيد عن الحجاج عن إبراهيم قال ما من واجب
إلا ولا تصدق ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاء يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأظلافها
أنا يجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرها وصدقة من زعم أن في الإبل العوامل صدقة
في خراجها الحديث وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وإلا فلا
قبل ٥ حدثنا محمد بن عبد الله الضبعي بالبصرة قال سمعت بهذا الحديث محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
أبو سعيد الجدي ٥ وثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا يزيد بن هارون أنا يعلى بن حكيم عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا تفرق
إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من
عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ٥ قال الحسن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فإنا آخذوها وشطر ماله ٥ وقال لا يفرق إبل عن حسابها ٥ حدثنا العقدي بن يعقوب وقال
ثنا أبو صفوة ثنا سفين وصخر بن جويرية عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج إلى غالة حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وقال في الغنم في كل أربعين
شاة وصدقاتها إلى عشرين ومائة ثم ذكر باقي الحديث باب صدقة البقر لم يذكر فيه
إلا عن مغيرة ٥ حدثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل
ليوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل
ومحمد بن أبي بكر الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن سفين الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ
بن سعيد بن يزيد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين من تبيعا ومن كل أربعين
بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر هذا حديث صحيح ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق
ثنا الحكم بن عبد الرزاق الرقي ثنا معمر عن عبد الله وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب لهم كتابا فذكر في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة باب زكاة الغنم للفضلة
المهملة التي ذكرها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها
حدثنا علي بن عمرو بن خلد الحراني بالفسطاط ثنا ابن وهب ٥ وثنا محمد بن عمرو بن بكار المصري ثنا عمرو بن خالد ثنا
زهير بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم
دينارا أو عدله معافر ثياب ٥ وثنا محمد بن عمرو بن بكار ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق
عن عاصم بن ضمرة وحارث عن علي بن أبي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ثياب
ولم يذكر في الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن زادت على عشرين ومائة فثلاث إلى المائتين فإن زادت على المائتين شاة فهي أربعة
وقال محمد بن عمرو أو فيها بنت لبون ثم في كل مائة شاة وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين
مسنة وليس على العوامل شيء ثم ذكر الحديث بطوله قال أبو بكر قال أبو عبد الله ليس يثبت
إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ثنا أبو عبد الله ثنا الرقي وقال إنه أول أتباع أبي إسحاق في الرقي
إلا أن يكون حرب الذي تقدم له حديث في ذكر زكاة رمضان ثنا أبو زرعة ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز

بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول على مثيرة الأرض زكاة باب
النهي عن أخذ اللبون في الصدقة حدثنا صاحب الماشية حدثنا محمد بن عمرو بن رزام المصري
ثنا محمد بن بكر حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس عن عاصم بن عمر
بن قتادة الأنصاري عن أنس بن معاذ بن أنس الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
قال ليس لأخرج حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا عاملا أو أخرج أنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ إياك وكرائم أموال الناس
بعد أن تأخذ الصدقة على ربها أو بعض أهلها أو شاة لها قال معاذ بعثه صلى الله عليه وسلم فوجد
رجلا بالطائف في غنمه وبه من الغنم سبعمائة شاة واحدة وأن صغير الغنم فقال
قد هلكت الشاة عليه فقال صاحب الغنم من أنت فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذه غنمي فخذ أيها أحببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال هذه فقال له صاحب
هذا الغلام تكاثرني ليس لي طعام ولا شراب فيها فقال إن كنت تحب اللبن فأنا
آخذه فقال صاحبها إن شئت فأنا ما لم أول برسله وسدل صبي بدل له جنس شيء بشيء
مكانها فأبا عليه فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله فقال ما منعني أحد أن يأتي
رسول الله بهذا الخبر إلا قتلته فأتى صاحب الغنم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم العن ثلاثا فقال معاذ بن سعد بن عباس يا رسول الله أعف قبلنا
من السعاية ٥ قال أبو بكر وهذا الخبر وهب عن هشام بن سعد وسلمة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بأمر معاذ وشاه عليه لم يذكر المنافق ثنا أبو وهب ثنا
الزهري عن الفراخ الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة يعني مشيه المصدق وإياه أظهر إذا
المصدق وأراد حدثنا سلمة وأبو موسى ومحمد بن يوسف بن موسى قالوا ثنا محمد بن عبد الله
ثنا عن تمامه حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له
هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعطه في أربع من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين إلى
خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت
إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون
وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة وفي الغنم في كل أربعين
شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلا شيء فيها إلا أن يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وفي
الإبل إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وفي
الإبل إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وفي

بكر بن خلاد عن بشر وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن إسحاق الجوهري وهذا حديث بندار
قالا ثنا أبو عامر ثنا بكر بن إسحاق صدقة بن عبد الله بن سليمان حدثني موسى بن عبد الله عن عباس
بن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فقال ائت كتابي
وتأمر أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا
لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن
هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله
حجاب. ذكر البيان على أن اللفظ المجمل الذي ذكرنا والدليل على أن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما زجر عن أخذ كرائم أموال من يجب عليه الصدقة بها إذا أخذ المصدق كرائم
أموالهم بغير طيب أنفسهم أو النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت
أنفسهم بإعطائها ودعا لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله ٥ ثنا أبو بكر بن أبي
داود ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك فيه وفي إبله ٥ حدثنا إسحاق بن منصور
ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن الحارث عن عمرو بن حزم عن أبي بكر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا على أبي عذرة وجميع بني سعد بن هذيم من قضاعة قال فقدمت عليهم
حين بلغت ناحية رجل منهم وكان من أهل الشرف في أرض سارية من أرض سارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قال لا أرجع إلى أهلي حتى ألقى محمدا فأعلم ما هو فقال له إن أنت جئت فأتنا صدقتك
فقال إنك لا تأتي إلا بخير ولا تأمر إلا بخير والله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رسول الله إلا مرة واحدة وما كنت أرى الله من مالي إلا الذي فيه ولا أظن أن أحدا من الناس
عليه حق فحدثني ما أنا آخذ مما لم أؤمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب
فإما أن تأتيه معي وإما أن تبعث إليه معي من يأخذ ما أمر به فإني أخشى أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك غضبا فيغضب لغضبه ربه عز وجل فيعذب أهل الإبل في إبلهم إلا من رحم ربك قال فخرج
معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له الرجل هذا مالي رسول الله فخذ صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسول الله قط
قبل فجئت بمالي زعم أن ما علي فيه أنت مخاصمي وذلك مالي الذي فيه ولا أظن وتعرضت
عليه ناقة فتية سمينة لي خلاف فأبى علي وهاهي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فخذها
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك ولو أنك سطرت نجدا وجئت الله فيه وقبلناه
منك قال فها هي ذي يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبضها ودعا له في ماله بالبركة قال إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبي عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود بن حزم قال مضت السنة من ربه حتى أدى تسوا إليه معه إلى سفين وأمير راب
سارية على الصدقة يعني مصدقا على أبي عذرة وجميع بني سعد بن هذيم من قضاعة قال فرت بالمدينة
الإبل وهو شيخ كبير بماله فصدقته لما من صدقتها فخلا على ألف بعير وخمسمائة بعير
قال إسحاق

قال إسحاق فلقي رجل من بني عامر أبا خليفة معها فقال الأدهم منه إذا أبلغت مدينة طاحل
فلقيت خيلا من البيات فجعلها بأسنة الرجوع إلى من أشرف والعريض المتنع
في السوائم جميعا والدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد
إذا كانا خليطين كالمالكين إذا لم يكن خليطين لم يكن لواحد منهما أن يرجع
على صاحبه بشيء مما أخذ منه مع الدليل على أن الخليطين قد يكونان إذا عرف
كل واحد منهما ماشية من ماشية خليطه إذا الشركاء إذا لم يعرف واحد
منهما ماشية من ماشية خليطه كانت الماشية بينهما مشتركة فأخذ المصدق من ماشيتهما
من الصدقة من مالهما أخذها كأخذها من مال واحد إذ أصل المال ولا معنى لرجوع أحدهما على
صاحبه إلا ما أخذ المصدق من مالهما ٥ حدثنا أبو داود ثنا
الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أحدهما
وتعرف الحجة إلى قوله وأن كتبا من الخلطاء التي بعضهم على بعض فإنما تقع إلى الخليطين
على الخصمين ولم يذكر أحد الخصمين بدعوى أن مسعودا من أهل قبله شركة والغنم
إنما أدعا أن له نصيبا وأصدق لصاحبه ٥ حدثنا سلام وإبراهيم وموسى وموسى بن عبد الرحمن
قالوا ثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة قال حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق لما استخلف
كتب له هذا كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين الذي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين
ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت
واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقة فبلغت
إحداهن إلى سن وليست عنده وعنده سن أسفل منها فإنها تقبل منه الجذعة إذا لم يوجد السن الواجبة
ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما وهذا القول مقارب لقول أبي حنيفة أو خلاف سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وكل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول وحدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن
يوسف بن موسى قالوا ثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة قال حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين